



الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة التاسعة عشرة

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٦٨

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالي

١٩٦٩

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

(١) فى النقابات

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفة .

---

(٢)

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، ج) نقابات . محاماة . "لجنة قبول المحامين . الإجراءات أمامها " . " إحتساب مدة العمل السابق فى مدة المحاماة ". دفاع ." الإخلال بحق الدفاع ."مالا يوفره". دعوى . " مصاريف الدعوى " .

(ا) عدم لزوم سماع أقوال طالب القيد بجدول المحامين إلا عند نظر طلبه إبتداء .

(ب) مناط احتساب مدة العمل السابق عند احتساب مدة التمرين أو الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية ؟

(ج) الفصل فى مصاريف ورسوم طلب القيد بجدول المحامين . لم يتطلبه قانون المحاماة .

---

١ — لم يوجب نص المادة ٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة سماع أقوال طالب القيد بجدول المحامين إلا عند نظر الطلب فى أول مرة ، فان تخلف هذا الشرط كان من حق الطالب المعارضة فى الميعاد الذى

حدده القانون فى تلك المـادة ، وهى إذ لم تستلزم سماع أقوال المعارض عند نظر المعارضة ولم ترتب البطلان على عدم سماع أقواله ، فان ما يثيره الطاعن من مخالفة لجنة قبول المحامين لنص المـادة السادسة السالف ذكرها لعدم سماعها أقواله عند نظر معارضته يكون غير سديد .

٢ — فرق القانون فى صدد احتساب مدة التمرين أو الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية بين نوعين من الأعمال حدد الأولى منها حصرا وهى القضاء والنيابة والأعمال الفنية فى مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة وقسم قضايا الأوقاف وهيئة التدريس بكليات الحقوق ومدة العمل فى وظائف المعيدين بها .. وأوجب احتسابها فى تلك المدة ، أما ما شابهها من الأعمال القضائية أو الفنية فقد جاء نصه خاليا من تحديدها تاركا المناط فى احتسابها فى تلك المدد إلى قرار يصدر من وزير العدل بتعيينها بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين ، وإذ كان ذلك وكان العمل الذى تولاه الطاعن سواء فى الحصول على دبلوم القانون العام والخاص أو بادارة التحقيقات لا يندرج فى عداد الأعمال التى نصت عليها المـادة ١٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة ولم يصدر من وزير العدل قرار باعتبار هذه الأعمال نظيرة للأعمال القضائية والفنية الواردة فى هذا النص واحتسابها فى مدد التمرين أو الاشتغال فى المحاماة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف ، فانه لا يترتب للطاعن أى حق فى احتساب المدة التى قضاها فى تلك الأعمال المتقدمة البيان ، ولا يجديه التحدى بالاختصاصات والأعمال التى يكون مدير الجامعة قد أسبغها على العمل بالادارة التى كان يعمل بها بقراره الصادر فى سنة ١٩٥٨ طالمـا أن هذا القرار لم يصدر تنفيذا للمـادة ١٨ من قانون المحاماة ولم يؤخذ رأى لجنة قبول المحامين فيه ولا شأن له فى تحديد الأعمال التى تحتسب من مدة التمرين أو الاشتغال بالمحاماة .

٣ — إن ما يعيبه الطاعن على لجنة قبول المحامين من إغفالها الفصل بقرارها المطعون فيه فى مصاريف ورسوم القيد التى كان قد دفعها على ذمة الفصل فى الطلب المقدم منه ، غير صحيح فى القانون ، ذلك أنه فضلا عن أن إغفال الفصل فى المصاريف القضائية عملا بالمـادة ٣٥٦ من قانون المرافعات لا يترتب عليه

بطلان الحكم ، فان قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ لم يتطلب من لجنة قبول المحامين الفصل فى مصاريف ورسوم الطلب المقدم للقيد بالجدول .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن بحسب ما هو ثابت فى الأوراق فى أن الطاعن حصل على ليسانس فى الحقوق من جامعة باريس فى سنة ١٩٤٧ ومعادلة فى القوانين المصرية من جامعة القاهرة فى سنة ١٩٤٩ وعلى دبلوم القانون العام من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٥١ ودبلوم القانون الخاص من الكلية ذاتها فى سنة ١٩٥٦ وكان قد عين بوظيفة كتابية بجامعة القاهرة فى ٨ يونيو سنة ١٩٣٥ وتدرج فى الوظائف الكتابية والإدارية حتى ندب بادارة التحقيقات فى أول فبراير سنة ١٩٥٥ ثم استقال من الخدمة فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ . وفى ٢٩ من الشهر ذاته تقدم بطلب إلى لجنة قبول المحامين لقيده محاميا أمام محكمة الإستئناف فقررت اللجنة فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٨ قبوله محاميا تحت التمرين . فعارض فى هذا القرار . وفى ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٨ قررت اللجنة رفض المعارضة . فطعن فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه إذ انتهى إلى تأييد القرار المعارض فيه الذى قضى برفض طلب قبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ذلك بأنه خالف حكم المادة ٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ سنة ١٩٥٧ لعدم سماع لجنة قبول المحامين لدفاع الطاعن قبل المعارضة وبعدها . كما أن هذه اللجنة فاتها إحتساب مدة السنتين اللتين قضاهما الطاعن فى الحصول على دبلومى القانون العام والقانون الخاص ضمن مدة التمرين والتسوية فى المعاملة بينه وبين المعيدين ، كما أن اللجنة لم تحتسب من مدة التمرين الفترة التى قضاها الطاعن فى وظيفة مدير لإدارة الشئون القانونية بجامعة القاهرة وهى تقدر باثنى عشر عاما ونصف مع أنها تعد

أعمالا قضائية وفنية طبقا لما أسبغه عليها قرار مدير الجامعة فى سنة ١٩٥٨ من اختصاصات هى من صميم الأعمال التى أشارت إليها المادة ١٨ من قانون المحاماة ، وكان يجب على اللجنة أن تقترح على وزير العدل إعتبار ما كان يزاوله الطاعن من تلك الأعمال الخاصة من قبيل الأعمال القضائية والفنية ، وأخيرا فإن اللجنة لم تفصل فيما قام به الطاعن من سداد لمصاريف ورسم القيد على ذمة الطلب المقدم منه الأمر الذى فيه مخالفة لنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات .

وحيث إنه يبين من المذكرة المرفقة بالأوراق والمحررة من واقع أعمال لجنة قبول المحامين أن الطاعن حصل على ليسانس فى الحقوق من جامعة باريس فى سنة ١٩٤٧ ومعادلة فى القوانين المصرية من جامعة القاهرة فى سنة ١٩٤٩ وعلى "دبلومية" فى القانون العام وفى القانون الخاص من الجامعة المذكورة الأول فى سنة ١٩٥١ والثانى فى سنة ١٩٥٦ وكان الطاعن قد عين بوظيفة كتابية فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٥ بجامعة القاهرة وتدرج فى الوظائف الكتابية والإدارية حتى ندب مديرا للشئون القانونية لتلك الجامعة فى أول فبراير سنة ١٩٥٥ ، وقدم الطاعن بعد استقالته فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٧ من وظيفته طلبا إلى لجنة قبول المحامين لقبول قيد إسمه محاميا أمام محاكم الاستئناف فقررت اللجنة غيابيا فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٨ بقبول قيد إسمه محاميا تحت التمرين ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وعارض فى هذا القرار فقررت بتاريخ ١٥ إبريل سنة ١٩٦٨ برفض المعارضة موضوعا . يقول الطاعن فى طعنه أن القرار المطعون فيه مبناه أنه لم يستكمل المدة المقررة فى القانون للقيد أمام محاكم الاستئناف .

وحيث إنه لما كان ما يعيبه الطاعن على لجنة قبول المحامين من أنها قد خالفت نص المادة ٦ من قانون المحاماة بعدم سماعها أقوال الطاعن فى مرحلتى نظر المعارضة وما قبلها مردودا بأن هذه المادة — على ما جرى به نصها — لم توجب سماع أقوال الطالب إلا عند نظر الطلب فى أول مرة فإن تخلف هذا الشرط كان من حق الطالب المعارضة فى الميعاد الذى حدده القانون فى تلك المادة وهى إذ لم تستلزم سماع أقوال المعارض عند نظر المعارضة ولم ترتب

البطلان على عدم سماع أقواله فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . ولما كانت المادة ١٨ من قانون المحاماة رقم ٩٦ سنة ١٩٥٧ السارى على واقعة الطعن (حل محله القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة الجديد) قد جرى نصها على أنه " يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الإشتغال أمام المحاكم الإبتدائية أو محاكم الإستئناف الزمن الذى قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة أو فى الأعمال الفنية بمجلس الدولة أو بادارة قضايا الحكومة أو بقسم قضايا وزارة الأوقاف أو فى الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة المحامين وتحتسب مدة العضوية فى هيئة التدريس بكليات الحقوق ومدة العمل فى وظائف المعيدين بها وكذلك مدة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية أو بأية كلية تعتبر شهاداتها الدراسية النهائية معادلة لشهادات الكليات المشار إليها" . وبذلك فرق القانون فى صدد إحتساب مدة التمرين أو الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية بين نوعين من الأعمال حدد الأولى منها حصرا وهى القضاء والنيابة والأعمال الفنية فى مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة وقسم قضايا الأوقاف وهيئة التدريس بكليات الحقوق ومدة العمل فى وظائف المعيدين بها ... وأوجب إحتسابها فى تلك المدة أما ما شابهها من الأعمال القضائية أو الفنية فقد جاء نصه خاليا من تحديدها تاركا المناط فى إحتسابها فى تلك المدد إلى قرار يصدر من وزير العدل بتعيينها بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين. لما كان ذلك ، وكان العمل الذى تولاه الطاعن سواء فى الحصول على "الدبلومية" سالفى البيان أو بادارة التحقيقات لا يندرج فى عداد الأعمال التى نصت عليها المادة ١٨ المذكورة ، وإذ لم يصدر من وزير العدل قرار باعتبار هذه الأعمال نظيرة للأعمال القضائية والفنية الواردة فى هذا النص واحتسابها فى مدد التمرين أو الإشتغال فى المحاماة أمام المحاكم الإبتدائية أو محاكم الاستئناف فإنه لا يترتب للطاعن أى حق فى إحتساب المدة التى قضاها فى تلك الأعمال المتقدمة البيان ولا يجديه التحدى بالاختصاصات والأعمال التى يكون مدير الجامعة قد أسبغها على العمل بالإدارة التى كان يعمل بها بقراره الصادر فى سنة ١٩٥٨ طالما أن هذا القرار لم يصدر تنفيذا للمادة ١٨ من قانون المحاماة ولم يؤخذ رأى لجنة قبول المحامين فيه ولا شأن له فى تحديد

الأعمال التى تحتسب من مدة التمرين أو الإشتغال بالمحاماة . لما كان ما تقدم، فإن كافة ما يثيره الطاعن فى طعنه فى هذا الصدد لا يكون له محل . وأما ما يعيبه الطاعن على لجنة قبول المحامين من إغفالها الفصل بقرارها المطعون فيه فى مصاريف ورسوم القيد التى كان قد دفعها على ذمة الفصل فى الطلب المقدم منه فإنه غير صحيح فى القانون، ذلك أنه فضلا من أن إغفال الفصل فى المصاريف القضائية عملا بالمادة ٣٥٦ من قانون المرافعات لا يترتب عليه بطلان الحكم ، فان قانون المحاماة رقم ٩٦ سنة ١٩٥٧ لم يتطلب من لجنة قبول المحامين الفصل فى مصاريف ورسوم الطلب المقدم للقيد بالجدول. لما كان ما تقدم جميعه، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٣)

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ القضائية

(١ ، ب) نقابات . محاماة . "القيد بجدول غير المشتغلين" . "القيد بجدول المشتغلين" . "شروط ممارستها" .

(١) حق المحامى المقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الشرعية فى طلب نقل قيده إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية .

(ب) شروط الاشتغال بالمحاماة ؟

---

١ – إن القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة إذ نص فى المادة الأولى منه على أن ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها بأقدميته فيها ، لم يفرق عند نقل أسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين وغير المشتغلين لأن النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين إلى الجدول العام للمحامين أمام المحاكم الوطنية دون تحفظ أو مساس بحقوقهم المكتسبة على أن يسرى فى حقهم ما يسرى على زملائهم المقيدين أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين أمامها ، وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد توافرت فيه شروط القيد بجدول المحامين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم السارى على واقعة الطعن فإن له تبعا لذلك أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين إعادة قيد إسمه بجدول المحامين المشتغلين .

٢ — لم يشترط القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم للاشتغال بالمحاماة عدم فوات مدة معينة على الحصول على المؤهل القانونى أو ضرورة الاشتغال بأعمال فنية معينة ، طالما أن الأعمال التى اضطلع بها الطالب لا تمس حسن السمعة أو تخل بالإحترام الواجب للهنة ، وتوافرت فيه الشروط القانونية لممارسة المحاماة .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن — حسب الثابت بالأوراق — أن الطاعن قيد بجدول المحامين الشرعيين بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢١ ونقل فى ذات التاريخ إلى جدول المحامين غير المشتغلين لتعيينه ملاحظ مسجد المؤيد التابع لتفتيش خامس الأوقاف بوظيفة خارج الهيئة فى ١٩٦٨/٨/١٤ ثم عين بوزارة التجارة والصناعة إعتبارا من ١٩٤٣/١٠/١٩ ثم نقل إلى وظيفة مفتش بوزارة التموين إعتبارا من ١٩٥١/٣/١ حتى صدور قرار بإحالته إلى المعاش إعتبارا من ١٩٦٧/١١/١٨ لبلوغه السن القانونية ثم تقدم بطلب لإعادة قيد إسمه إلى جدول المحامين المشتغلين وبتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥ قررت لجنة قبول المحامين غيابيا رفض الطلب. عارض، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢ برفضها . فطعن فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض طلب نقل إسم الطاعن إلى جدول المحامين المشتغلين إستنادا إلى أن نقل المحامين الشرعيين إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية قاصر على المحامين المقيدين بجدول المحامين الشرعيين المشتغلين حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ عملا بنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٥ سنة ١٩٥٥ فى حين أن هذا القانون إذ نظم نقل المحامين المقيدين بجدول المحامين الشرعيين أمام المحاكم الشرعية الملغاة إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية لم يفرق بين المحامين الشرعيين المشتغلين وغير المشتغلين فى القيد بالجدول .

وحيث إن الواقعة — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن قيد بجدول المحامين الشرعيين بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ونقل فى ذات التاريخ إلى جدول غير المشتغلين لأنه كان موظفا فى عدة جهات حكومية إلى أن أحيل إلى المعاش إعتبارا من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ لبلوغ السن القانونية وتقدم الطاعن بطلب إعادة قيد إسمه بجدول المحامين المشتغلين فقررت لجنة قبول المحامين بمحكمة إستئناف القاهرة غيابيا بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٦٨ برفض طلبه فعارض فى هذا القرار وقضى بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٦٨ برفض معارضته إستنادا إلى أن نقل المحامين الشرعيين إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية قاصر فقط على المحامين المقيدين بجدول المحامين الشرعيين حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ عملا بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٥ سنة ١٩٥٥ .

وحيث إن القانون رقم ٦٢٥ سنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة إذ نص فى المادة الأولى منه على أن ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها بأقدميته فيها لم يفرق عند نقل أسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين لأن النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين إلى الجدول العام للمحامين أمام المحاكم الوطنية دون ما تحفظ أو مساس بحقوقهم المكتسبة على أن يسرى فى حقهم ما يسرى على زملائهم المقيدين أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين أمامها لما كان ذلك، وكان الطاعن قد توافرت فيه شروط القيد بجدول المحامين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم السارى على واقعة الطعن فله تبعا لذلك أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين إعادة قيد إسمه بجدول المحامين

المشتغلين . ولما كان القانون لم يشترط للاشتغال بمهنة المحاماة عدم فوات مدة معينة على الحصول على المؤهل القانونى أو ضرورة الاشتغال بأعمال فنية معينة وطالما أن الأعمال التى اضطلع بها الطاعن لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للهيئة وتوافرت فيه الشروط القانونية لممارسة مهنة المحاماة فإن القرار المطعون فيه إذ رفض طلب نقل قيد إسمه إلى جدول المحامين المشتغلين، يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه ونقل إسم الطاعن إلى جدول المحامين المشتغلين تحت التمرين .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٤)

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٨ القضائية

محاماه . " القيد بجدول المشتغلين " . قانون . " تفسيره " .

إشتراط الحصول على شهادة " الليسانس " بالنسبة إلى رجال القضاء الشرعى لمزاولة مهنة المحاماة . غير لازم .

أتاح المشرع لرجال القضاء الشرعى من قضاة وموظفين قضائيين عند إلغائه المحاكم الشرعية العمل بالمحاكم وخلع عليهم درجات ووظائف رجال القضاء والنيابة حتى يكونوا جميعا أفراد أسرة قضائية واحدة ، ولتحقيق هذه الغاية رفع المشرع عن عاتق رجال القضاء الشرعى بأنواعه المختلفة المنقولين إلى المحاكم شرط الحصول على درجة " الليسانس " فى القانون المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة الثانية من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . لما كان ذلك ، فإنه من غير المقبول ، وقد كان الطالب عضوا بالنيابة العامة ، التمسك قبله بشرط الحصول على درجة الليسانس فى القانون لقيد اسمه بجدول المحامين لما فى ذلك من بعد عن الغاية التى أراد المشرع أن يحققها من التشريعات السالفة الذكر ، ولأنه لا مبرر للتفرقة بين حكم القضاء أو النيابة وبين حكم العمل فى المحاماه إذ تجمعها غاية واحدة ، هى خدمة الحق والعدالة . لما كان ذلك ، وكان لم يثبت توافر باقى الشروط التى تمنع من قيد اسم الطاعن فى جدول المحامين ، فان الطعن يكون صحيحا ويتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه وقيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين .

الوقائع

تحصل وقائع هذا الطعن فى أن الطاعن حصل على الشهادة العالمية مع إجازة القضاء الشرعى سنة ١٩٣٧ وعين بوظيفة كتابية بمحكمة قنا الإبتدائية سنة ١٩٣٩ ثم موظفا قضائيا بنيابة شبين الكوم فى ١٩٥٦/١/١ وتدرج فى وظائف نيابات الأحوال الشخصية إلى أن عين بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١ وكيلا لنيابة إستئناف طنطا وظل بها حتى صدر قــرار وزارى فى ١٩٦٥/٩/٨ بانهاء خدمته ورفع اسمه من سجل قيد رجال القضاء للاحالة على المعاش إعتبارا من ١٩٦٥/٩/٥ لبلوغه السن القانونية . فتقدم إلى لجنة قيد المحامين بطلب قيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين . وبتاريخ ١٩٥٨/٧/٢ قــررت اللجنة غيابيا رفض إعادة اسم الطاعن إلى جدول المحامين المشتغلين . فطعن فى هــذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه إذ قضى برفض قيد اسم الطاعن بجدول المحامين قد خالف القانون ، ذلك بأنه لم يعتد بالمدة التى قضاها الطاعن فى وظيفة وكيل للنائب العــام مع أنها تعتبر عملا قضائيا ونظيرا للعمل بالمحاماه ممــا كان يتعين معه احتساب مدة عمله فى الوظيفة القضائية من مدة الإشتغال بالمحاماه ، وليس بلازم أن يكون قيد اسم الطاعن بجدول المحامين سابقا على العمل بالوظيقة القضائية فهو غير واجب ممــن يمارس وظيفة القضاء أو النيابة العامة . كما أن عدم حصول الطاعن على درجة "الليسانس" فى القانون لا يحول دون قيد اسمه فى جدول المحامين ما دام أن القانون إستثناه من الحصول عليها عند ممارسته للعمل القضائى بمناسبة نقله من المحاكم الشرعية الملغاة .

وحيث إن ملخص الواقعة هو أن الطاعن حصل على الشهادة العالمية مع إجازة القضاء الشرعى فى ســنة ١٩٣٧ وعين بوظيفة كتابية بمحكمة قنا الإبتدائية فى سنة ١٩٣٩ ثم موظفا قضائيا بنيابة شبين الكوم فى أول يناير سنة ١٩٥٦ وتدرج فى وظائف نيابات الأحوال الشخصية إلى أن عين وكيلا لنيابة إستئناف طنطا

فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ وظل بها حتى أحيل إلى المعاش فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لبلوغه السن القانونية. وقد قدم طلبا إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة إستئناف القاهرة لقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين فقررت غيابيا فى ٢ يوليه سنة ١٩٦٨ برفض طلبه تأسيسا على عدم إستيفاء الطاعن لشروط قيده بالجدول أصلا لعدم حصوله على درجة الليسانس فى القانون طبقا للبند الثالث من المادة الثانية من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ لإمكان معاملته بحكم المادة ١٨ منه .

وحيث إنه وإن كان صحيحا أن قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى حل محله القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماه الجديد قد اشترط فى البند الثالث من المادة الثانية فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون حاصلا على درجة " الليسانس " فى القانون إلا أنه قد صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية ونصت مادته التاسعة على إلحاق قضاة المحاكم الشرعية الملغاة بالمحاكم ونيابات الأحوال الشخصية ، كما صدر القانون ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ واعتبرهم فى المادة الثانية منه أعضاء بالمحاكم وأجاز تعيين الموظفين القضائيين منهم معاونى نيابة ، وصدر بعد ذلك القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الأولى منه على نقل المحامين أمام المحاكم الشرعية إلى جدول المحامين أمام المحاكم بنفس درجات قيدهم وأقدمياتهم وكفل لهم فى المادة الثانية الحضور فى جميع الدعاوى والتحقيقات طبقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، وأوردت المذكرة الإيضاحية أن ذلك النقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم كان علاجا لحال المحامين الشرعيين إزاء أمر لم يكن لهم فيه يد . ومنذ إلغاء المحاكم الشرعية بمقتضى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ عين قضاة المحاكم الشرعية السابقون فى دجات القضاء المختلفة فى ظل القانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ على الرغم مما تنص عليه المادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٤٥ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ من أنه يشترط فيمن يولى القضاء أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة أجنبية معادلة لها كما أعطى قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩ الأعضاء الملحقين بالمحاكم ونيابات الأحوال الشخصية المنقولين من المحاكم الشرعية الملغاة الألقاب المعطاه لرجال القضاء والنيابة المماثلة لدرجاتهم ...

على حسب الأحوال (م ٨ إصدار) وحرص قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ أيضا على أن يلقب الأعضاء الملحقين بالمحاكم وبنيابات الأحوال الشخصية المنقولين من المحاكم الشرعية الملغاه بالقاب رجال القضاء والنيابة المماثلة لدرجاتهم .. (م ١٦ إصدار) كما أجاز فى المادة ٨ إصدار من ذات القانون تعيين الباحثين الحاصلين على إجازة القضاء الشرعى أو الشهادة العالمية من الأزهر الموجودين فى الخدمة فى نيابات الأحوال الشخصية — فى وظائف معاونين أو مساعدين للنيابة العامة أو وكلاء للنائب العام (للأحوال الشخصية) . لما كان ذلك، وكان المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع أتاح بمقتضاها لرجال القضاء الشرعى من قضاة وموظفين قضائيين عند إلغائه المحاكم الشرعية العمل بالمحاكم وخلع عليهم درجات ووظائف رجال القضاء والنيابة حتى يكونوا جميعا أفراد أسرة قضائية واحدة ، ولتحقيق هذه الغاية رفع المشرع عن عاتق رجال القضاء الشرعى بأنواعه المختلفة المنقولين إلى المحاكم شرط الحصول على درجة " الليسانس " فى القانون المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة الثانية من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . لما كان ذلك ، فانه من غير المقبول وقد كان الطالب عضوا بالنيابة العامة ، التمسك قبله بشرط الحصول على درجة الليسانس فى القانون لقيد اسمه بجدول المحامين لما فى ذلك من بعد عن الغاية التى أراد المشرع أن يحققها من التشريعات السالفة الذكر ، ولأنه لا مبرر للتفرقة بين حكم الإشتغال بالقضاء أو النيابة وبين حكم العمل فى المحاماه إذ تجمعها غاية واحدة هى خدمة الحق والعدالة . لما كان ذلك ، وكان لم يثبت توافر باقى الشروط التى تمنع قيد اسم الطاعن فى جدول المحامين ، فان الطعن يكون صحيحا ويتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه وقيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمد نور الدين عويس، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(٥)
الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ القضائية

محاماة. "النقل إلى جدول المشتغلين". "قانون". "تفسيره".

حق رجال القضاء الشرعى المقيدين بجدول المحامين الشرعيين حتى ٣١/١٢/١٩٥٠ فى القيد بجدول المحامين المشتغلين.

إن القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥، فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة إذ نص فى المادة الأولى منه على أن ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية، المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها وبأقدميته فيها، لم يفرق عند نقل أسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين لأن النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين إلى الجدول العام للمحامين أمام المحاكم الوطنية دون ما تحفظ أو مساس بحقوقهم المكتسبة على أن يسرى فى حقهم ما يسرى على زملائهم المقيدين أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين أمامها. لما كان ما تقدم، وكان الطاعن قد توافرت فيه شروط القيد بجدول المحامين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماه أمام المحاكم، فإن القرار المطعون فيه إذ رفض طلب نقل إسم الطاعن إلى جدول المحامين المشتغلين يكون قد خالف القانون.

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن — على ما يبين من الأوراق — فى أن الطاعن عين قاضيا بمحكمة طنطا الشرعية فى ١٩٤٧/١٢/١٣ وأن إسمه قيد بجدول المحامين الشرعيين للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية مع نقله إلى جدول المحامين غير المشتغلين وذلك بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢١ وقد تدرج فى سلك القضاء إلى أن عين رئيس محكمة بمحكمة أسيوط الإبتدائية فى ١٩٦٧/٩/٢١ ثم أحيل إلى المعاش لبلوغه السن القانونية للتقاعد فى ١٩٦٨/٧/٤ . فتقدم بطلب إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة إستئناف القاهرة لنقل إسمه من جدول المحامين غير المشتغلين إلى جدول المحامين المشتغلين ، فقررت اللجنة بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٩ رفض الطلب وأعلن إليه القرار فى اليوم التالى ولم يعارض فيه . ثم طعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى برفض طلب نقل إسم الطاعن إلى جدول المحامين المشتغلين على سند من قياس خاطىء على حالة أخرى ، والتفت بذلك عن إعمال حكم المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ التى تخول للطاعن حق نقل إسمه إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية طالما أنه سبق أن قيدته لجنة قبول المحامين الشرعيين فى ١٩٥٥/٣/٢١ بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية مع نقله إلى جدول غير المشتغلين بسبب توليه القضاء من تاريخ سابق على هذا القيد ودامت له تلك الولاية زهاء عشرين عاما إلى أن أحيل إلى المعاش فى ١٩٦٨/٧/٤ .

وحيث إن محصل الوقائع على ما يبين من الأوراق أن الطاعن عين قاضيا بمحكمة طنطا الشرعية فى ١٩٤٧/١٢/١٣ ، وأن إسمه قيد بجدول المحامين الشرعيين للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية مع نقله إلى جدول المحامين غير المشتغلين وذلك بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢١ ، وأنه تدرج فى سلك القضاء إلى أن عين رئيس محكمة بمحكمة أسيوط الإبتدائية فى ١٩٦٧/٩/٢١ ، ثم أحيل إلى المعاش لبلوغه السن القانونية

للتقـاعد فى ١٩٦٨/٧/٤ . لمـا كان ذلك ، وكان القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة ، إذ نص فى المـادة الأولى منه على أن ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية ، المحـامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للرافعة أمامها و بأقدميته فيها ؛ لم يفرق عند نقل أسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين لأن النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين إلى الجدول العام للمحامين أمام المحاكم الوطنية دون ما تحفظ أو مساس بحقوقهم المكتسبة على أن يسرى فى حقهم ما يسرى على زملائهم المقيدين أمام المحاكم الوطنيـة فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين أمامها . لمـا كان ماتقدم ، وكان الطاعن قد توافرت فيه شروط القيد بجدول المحامين المنصوص عليها فى المـادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم ، فإن القرار المطعون فيه إذ رفض طلب نقل إسم الطاعن إلى جدول المحامين المشتغلين يكون قد خالف القانون و يتعين لذلك إلغاؤه و إعادة نقل إسم الطاعن إلى جدول المحـامين المشتغلين .

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

(ب) فى المواد الجنائية

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

---

(١٥٦)

الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) تسعير جبرى . تموين . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(أ) اختلاف جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو غير مسعرة عن جريمة بيعها بأكثر من السعر المقرر من حيث العناصر القانونية والعقوبة المقررة قانونا لكل منهما .

(ب) مثال لتسبيب معيب .

(ج) نقض . " الحكم فى الطعن " .

نقض الحكم المطعون فيه . عدم شموله المحكوم عليه الذى لم يكن طرفا فيه .

---

١ — تختلف جرائم الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو غير مسعرة أو بيعها بأكثر من السعر المقرر قانونا كل منها عن الأخرى من حيث العناصر القانونية والعقوبة المقررة قانونا لكل بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين إحداهما الامتناع عن بيع سلعة مسعرة والأخرى بيعها بأكثر من السعر المقرر قانونا وأخذ بهما معا ، فضلا عن مغايرة ذلك للواقعة التى اتخذتها النيابة أساسا لإقامة الدعوى الجنائية وهى الامتناع عن بيع سلعة غير مسعرة ، ودون إشارة إلى ما يشعر بأن المحكمة قد عدلت وصف التهمة ، الأمر الذى تكون معه الواقعة غير مستقرة فى ذهن المحكمة ذلك الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فإن ذلك يصم الحكم بالتناقض والتعارض فضلا عن الغموض الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها فى إنزال حكم القانون على واقعة الدعوى الصحيحة والتقرير برأى فيما تثيره النيابة الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

٣ — لا يشمل نقض الحكم المطعون فيه المحكوم عليه الذى لم يكن طرفا فيه لعدم استئنافه الحكم الابتدائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما وأخرى بأنهم فى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة الأزبكية : امتنعوا عن بيع سلعة غير مسعرة (ورق مسطر) . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١/١٦ و ١/١٧ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا للأول والثانى وغيابيا للأخيرة عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهم مائة جنيه والمصادرة بوصف أنهم امتنعوا عن بيع سلعة مسعرة (ورق) بالسعر المقرر قانونا . فاستأنف كل من المتهمين الأول والثانى "المطعون ضدهما" . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٦٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه بلا مصروفات وذلك بوصف أنهما امتنعا عن بيع سلعة مسعرة (ورق مسطر) بالسعر المقرر قانونا . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة الامتناع عن بيع سلعة غير مسعرة "ورق مسطر" وقضى بتغريم كل منهما مائة جنيه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه جاوز الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة المذكورة بنص المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وهو خمسون جنيها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة لملف الطعن أن النيابة العامة قيدت التهمة ضد المطعون ضدهما وأخرى بوصف أنهم فى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الأزبكية امتنعوا عن بيع سلعة غير مسعرة (ورق مسطر) بالسعر المقرر قانونا ، طبقا للمواد ١ و ٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١/١٦ و ١/١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ وأمرت بإقامة الدعوى الجنائية قبلهم ، غير أنه ورد بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن التهمة هى " إمتناع عن بيع سلعة مسعرة (ورق مسطر) بأزيد من السعر المقرر قانونا" وقد جاءت ورقة التكليف بالحضور خلوا من بيان التهمة ، وقضت محكمة أول درجة حضوريا بالنسبة إلى المطعون ضدهما وغيابيا للمتهمة الأخرى بتغريم كل منهم مائة جنيه والمصادرة بوصف أنهم امتنعوا عن بيع سلعة مسعرة (ورق) بالسعر المقرر قانونا وذلك بالتطبيق لمواد الاتهام . وقد لخص الحكم الابتدائى فى مدوناته الواقعة فيما أثبته محرر المحضر بمحضره المؤرخ فى ١٩٦٥/١١/٢٣ من أن "المتهم" — كذا — باع ورقا مسطرا بأزيد من السعر المقرر قانونا وانتهى إلى إدانة المتهمين استنادا إلى ذلك المحضر . فاستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة ودارت المحاكمة فى المرحلة الاستئنافية على أساس أن المطعون ضدهما امتنعا عن بيع سلعة مسعرة (ورق مسطر) بالسعر المقرر قانونا وانتهى الحكم المطعون فيه إلى تعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه بلا مصروفات . لما كان ذلك ، وكانت جرائم الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو غير مسعرة أو بيعها بأكثر من السعر المقرر قانونا . تختلف كل منها عن الأخرى من حيث العناصر القانونية والعقوبة

المقررة قانونا لكل بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠. وكان الحكم قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين إحداهما الامتناع عن بيع سلعة مسعرة والأخرى بيعها بأكثر من السعر المقرر قانونا وأخذ بهما معا فضلا عن مغايرة ذلك للواقعة التى اتخذتها النيابة العامة أساسا لإقامة الدعوى الجنائية وهى الامتناع عن بيع سلعة غير مسعرة، ودون إشارة إلى مايشعر بأن المحكمة قد عدلت وصف التهمة، الأمر الذى تكون معه الواقعة غير مستقرة فى ذهن المحكمة ذلك الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، فإن ذلك يصم الحكم بالتناقض والتعارض فضلا عن الغموض الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها فى إنزال حكم القانون على واقعة الدعوى الصحيحة والتقرير برأى فيما تثيره النيابة الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى المطعون ضدهما عبد الجواد على الجندى وعبد القادر محمد توفيق دون المحكوم عليها خديجة غنيم سالم التى لم تكن طرفا فى الحكم المطعون فيه لعدم استئنافها الحكم الابتدائى .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، وأحمد محمد ابراهيم .

(١٥٧)

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) تموين . خبز . مسئولية جنائية . " المسئولية المفترضة " . أسباب الإباحة . موانع العقاب . عقوبة . ظروف مخففة .

مسئولية صاحب المحل عن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . فرضية . قيامها فى حقه على الدوام مالم يد حضها بسبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية .

متى يستحق كل من مدير المحل وصاحبه عقوبتى الحبس والغرامة معاً أو عقوبة الغرامة وحدها ؟

(ب) تموين . خبز . مسئولية جنائية . ظروف مخففة .

المراد بالغياب فى حكم المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؟

(ج) تموين . خبز . عقوبة . ظروف مخففة .

تقدير غياب صاحب الخبز الذى يبرر توقيع العقوبة المخففة . موضوعى .

(د) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

متى لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد والتناقض فى التسبيب ؟

---

١ — مؤدى نص المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس

والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار إليه ، ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه، وهى قائمة على الدوام — مالم يدحضها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية — وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة .

٢ — المراد بالغياب فى حكم المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو ذلك الذى يقطع بالكلية بين صاحب المحل و بين الإشراف عليه حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة .

٣ — متى كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير عناصر الدعوى وأدلتها — لم تر فى غياب المتهم عن المخبز بدعوى إحضار من يصلح آلته مايدفع عن كاهله عبء الإشراف والرقابة ودانته بالعقوبة غير المخففة ، فإنها لا تكون قد جانبت صحيح القانون .

٤ — لا يجدى الطاعن ما ينسبه إلى الحكم من خطأ فى الإسناد أو تناقض فى التسبيب وهو فى معرض حديثه عن المتهم الأول فى الدعوى ذلك أن البادى من مدونات الحكم أنه لم يعول فى تكوين عقيدته بإدانة الطاعن على أقوال ذلك المتهم ، و بفرض تردى الحكم فى ذلك الخطأ فلا أثر له فى منطقه أو على سلامة النتيجة التى إنتهى إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى ٦ يونيه سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم ثان المنصورة : أنتجا خبزا بلديا أقل من الوزن المقرر . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادتين ٣٨ و ٥١ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ سنة ١٩٦٥ . ومحكمة جنح المنصورة المستعجلة قضت فى الدعوى حضوريا إعتباريا

عمـــلا بمواد الإتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة وكفالة ٥٠ ج لوقف التنفيذ بالنسبة الى كل منهما. فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الإبتدائية ــ بهيئة إستئنافية ــ قضت فى الإستئناف حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى المتهم الأول وبراءته مما أسند إليه وتأييده بالنسبة إلى المتهم الثانى. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إنتاج خبز أقل من الوزن القانونى قد أخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون كما إنطوى على تناقض فى التسبيب ذلك بأنه أسند ــ بغير مأخذ من الأوراق ــ للمتهم الأول فى الدعوى المنوط به وزن العجين ــ الذى قضى ببراءته ــ قوله إن الطاعن يقوم بتقطيع العجين على الميزان لانقاص وزن الأرغفة المنتجة مع أنه نسب ذلك إلى رئيس المعجن وهو خلاف الطاعن. ثم قال الحكم فى موضع آخر إن الطاعن هو الذى أمر "الوزان" بإجراء ذلك النقص وهو ما يتنافر مع سابقه. كما دان الحكم الطاعن على إعتبار أنه كان موجودا بالمخبز وقت الضبط فى حين أن محضر الضبط قد أثبت أن الطاعن كان متغيبا وقتذاك ولو أن الحكم فطن إلى ذلك التغيب وإلى أن عملية الإنتاج تمت بأكملها فى غيبته لتغير وجه الرأى فى الدعوى لما يفيده ذلك من إستحالة الرقابة مما كان متعينا معه توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى عقوبة الغرامة بوصف أنه بسبب غيابه لم يتمكن من منع وقوع المخالفة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ما ينتجه من وجوه الأدلة ، عرض لموقف الطاعن فقال "وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثانى ــ الطاعن ــ فهو المسئول الأول والأخير عن عملية إنتاج الخبز إذ أن عليه

مباشرة عملية التقطيع والخبز ولا يجدى مايدعيه من أن المتهم الأول هو الذى قام بعملية التقطيع فكان عليه مباشرته والمسئول عن أعماله إذ أنه هو الذى كلفه بالإنتاج حتى أثناء غيابه عن المخبز" لما كان ذلك، وكان نص المادة ٥٨/١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى بأن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة إقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون ومؤدى ماتقدم أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار إليه، ومسئوليته هذه فرضية تقوم على إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه. وهى قائمة على الدوام — مالم يدحضها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية — وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو إستحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة. والمراد بالغياب فى هذا المقام ذلك الذى يقطع بالكلية بين صاحب المحل وبين الإشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين إستحالة المراقبة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام إدانة الطاعن على أساس أن عليه مباشرة عملية التقطيع ولو قام بها أحد عماله. وكانت المحكمة بمالها من سلطة تقدير عناصر الدعوى وأدلتها لم تر فى غياب الطاعن عن المخبز بدعوى إحضار من يصلح آلته ما يدفع عن كاهله عبء الإشراف والرقابة ودانته بالعقوبة غير المخففة، فإنها لا تكون قد جانبت صحيح القانون. وليس يجدى الطاعن ما ينسبه إلى الحكم من خطأ فى الإسناد أو تناقض فى التسبيب وهو فى معرض حديثه عن المتهم الأول فى الدعوى ذلك بأن البادى من مدونات الحكم أنه لم يعول فى تكوين عقيدته بإدانة الطاعن على أقوال ذلك المتهم. فبفرض تردى الحكم فى ذلك الخطأ فلا أثر له فى منطقه أو على سلامة النتيجة التى إنتهى إليها، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه.

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفة .

(١٥٨)

الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٨ القضائية .

(أ) رشوة . جريمة . " أركان الجريمة " . وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

اختلاف أركان وعناصر جريمة المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات عن جريمة المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من ذات القانون .

ماهية تعديل التهمة الذى يوجب لفت نظر الدفاع ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ؟

(ب) وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . بطلان . إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " نقض . " حالات الطعن بالنقض . بطلان الإجراءات " .

وجوب تنبيه الدفاع عند تعديل التهمة .

---

١ — متى كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وجرت المحاكمة على أساسها هى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، والخاصة باستغلال النفوذ وهى تختلف فى أركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة — القائمة على الإتجار بالوظيفة — التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات ، وكان التغيير الذى أجرته

المحكمة فى التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها إسباغا للوصف القانونى الصحيح لتلك الأفعال، وإنما هو فى حقيقته تعديل فى التهمة ذاتها يتضمن إسناد عنصر جديد إلى الواقعة التى وردت فى أمر الإحالة هو الإتجار بالوظيفة على النحو الوارد فى المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات، وهو تغيير لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويشترط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ – إذا كانت محاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة نبهت المدافع عن المتهم إلى تعديل التهمة على النحو الذى انتهت إليه، ولم يبد فى جلسة المحاكمة من جانب المدافع المذكور ما يدل صراحة أو ضمنا على الإلتفات إلى ما استقرت إليه المحكمة فى المداولة من تعديل التهمة، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع وجاء حكمها معيبا بما يبطله و يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ مارس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم ملوى محافظة المنيا : بصفته موظفا عموميا "كاتبا بهندسة تليفونات ملوى" طلب وقبل عطيه لاستعمال نفوذ مزعوم لمحاولة الحصول من سلطة عامة على قرار بأن أخذ من عبدالله حامد على المستخدم بهندسة تليفونات ملوى مبلغ خمسة جنيهات على سبيل الرشوة نظير سعيه لدى المسئولين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية واستعمال نفوذه المزعوم لديهم لإصدار قرار بنقله من ملوى إلى القاهرة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا انتهت إلى تعديل وصف التهمة إلى أن المتهم بصفته موظفا عموميا (كاتبا بهندسة تليفونات ملوى) طلب وأخذ عطيه لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته بأن أخذ من عبد الله حامد على المستخدم بهندسة تليفونات ملوى خمسة جنيهات على سبيل

الرشوة نظير قيامه بطرقه الخاصة بالعمل على صدور أمر بنقله من ملوى إلى القاهرة . وقضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١/١١١ و١٠٣ و١٠٣ مكررا من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بمقتضى المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات تأسيسا على أنه طلب وأخذ رشوة لأداء عمل زعم أنه من اختصاص وظيفته قد شابه إخلال بحق الدفاع ذلك بأن أمر الإحالة جاء خلوا من الواقعة التى دين بها الطاعن وانطوى على واقعة أخرى هى أنه طلب وقبل رشوة لاستعمال نفوذ مزعوم لدى سلطة عامة مما هو مؤثم بالمادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، وبذلك تكون المحكمة قد ساءلت الطاعن عن تهمة لم ترد فى أمر الإحالة ولم تلفت نظر الدفاع إلى تعديلها للتهمة خلافا لحكم المادتين ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفا عموميا طلب وقبل رشوة لاستعمال نفوذ مزعوم لمحاولة الحصول من سلطة عامة على قرار بنقل المجنى عليه من ملوى إلى القاهرة وهى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . وقد جرت مرافعة النيابة والدفاع بالجلسة على أساسها طبقا لما هو مثبت بمحضر جلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بمقتضى المادتين ١٠٣ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ و١٠٣ مكررا المضافة بالقانون المشار إليه والمعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بوصف أنه بصفته موظفا عموميا طلب وأخذ رشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته وهو نظير قيامه بالعمل على صدور أمر بنقل المجنى عليه ، وكانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها

وهى المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، جريمة خاصة باستغلال النفوذ وتختلف فى أركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة — القائمة على الإتجار بالوظيفة — التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا سالفتى البيان . وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها إسباغا للوصف القانونى الصحيح لتلك الأفعال ، وإنما هو فى حقيقته تعديل فى التهمة ذاتها يتضمن إسناد عنصر جديد إلى الواقعة التى وردت فى أمر الإحالة هو الإتجار بالوظيفة على النحو الوارد فى المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا ، وهو تغيير لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذ كانت محاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة نبهت المدافع عن الطاعن إلى تعديل التهمة على النحو الذى انتهت إليه ولم يبد فى جلسة المحاكمة من جانب المدافع عن الطاعن ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة فى المداولة من تعديل التهمة ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع وجاء حكمها معيبا بما يبطله ويوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، ومحمود عطيفه، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٥٩)

الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) دعوى جنائية . "انقضاؤها بمضى المدة" . تقادم . "إنقطاع المدة" . جريمة . إرتباط .

(ا) كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم . عدم استلزام الشارع مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها .

(ب) انقطاع المدة عينى . إمتداد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات .

إنقطاع التقادم فى جريمة ما يمتد إلى ما إرتبط بها من جرائم برباط لا يقبل التجزئة .

(ج ، د ، هـ) إثبات . "إعتراف" . "شهادة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ج) تقدير الاعتراف فى المسائل الجنائية . موضوعى .

(د) تناقض الشاهد أو تضاربه لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(هـ) وزن أقوال الشاهد . موضوعى .

---

١ — تنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . وإذا تعددت الإجراءات

التى تقطع المدة ، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " . ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها — وما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة .

٢ — نصت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا تعدد المتهمون، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " . ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات . كما يمتد إلى الجرائم المرتبطة بها إرتباطا لا يقبل التجزئة .

٣ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة .

٤ — إن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.

٥ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز إيتاى البارود محافظة البحيرة : (أولا) الأول والثانى : سرقا

البضائع المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لمحمد عبد الحميد الجزار حالة كونه خادما لديه . (ثانيا) الثالث والرابع : إشتركا مع الأول والثانى بطريق الاتفاق والمساعدة فى إرتكاب الجريمة سالفة الذكر وتمت بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت عقابهم بالمادتين ٣٦٢/٤٠ و٢/٣١٧ — ٧ من قانون العقوبات . ومحكمة إيتاى البارود الجزئية قضت بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦٦ عملا بمادتى الاتهام (غيابيا للأول والثانى وحضوريا للثالث وحضوريا إعتباريا للمتهم الرابع) بحبس كل من المتهمين الأول والثانى سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وحبس كل من المتهمين الثالث والرابع ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف جنائية عارض المحكوم عليهم غيابيا وقضى فى معارضتهم بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٦٧ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليهما الأول والثانى هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العامة . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٧ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال فقد دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات لأن الواقعة المنسوبة إليه حصلت فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ولم يعلن بالدعوى الجنائية إلى أن صدر الحكم الغيابى فيها فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، ورد الحكم على هذا الدفع بقوله "إن مدة التقادم قد انقطعت بحضور الطاعن والمتهم الثانى بجلسة ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ثم بحضور المتهمين الثالث والرابع بجلستى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥ " وهو تقرير خاطىء فى القانون لأن الحكم قد انتهى إلى إدانة المتهمين الثالث والرابع بجريمة إخفاء أشياء مسروقة وهذه الجريمة غير مرتبطة بجريمة السرقة التى دان الطاعن بها ، ومن ثم فإن حضور هذين المتهمين

لا يقطع التقادم بالنسبة إلى الطاعن ، هـذا إلى أن الحكم عول فى الإدانة على أقوال صاحب السيارة محمد عبد الحميد الجزار على الرغم من تناقضها فى مراحل التحقيق المختلفة كما إعتد باعتراف الطاعن والمتهم الثانى على الرغم من وقوع إكراه عليهما من صاحب السيارة وأعوانه قبل إجراء التحقيق .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من إعترافه وإعتراف المتهم الثانى بمحضر جمع الاستدلالات واعتراف المتهم الرابع وأقوال الشاهد رجب حسنين إبراهيم وعرض الحكم المطعون فيه للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ورد عليه بقوله "إن المتهم الأول (الطاعن) مثل أمام محكمة أول درجة بجلسات ١٩٦١/١٠/١١ و ١٩٦٢/٣/١٤ و١٩٦٢/٥/٢٣ و١٩٦٢/٦/٢٧ و١٩٦٢/٩/٢٦ كما مثل المتهم الثانى بجلسة ١٩٦٢/٩/٢٦ ثم تخلفا عن حضور الجلسات التى تأجلت إليهـا الدعوى بالرغم من التنبيه عليهما بالجلسة السابقة وهذا الإجراء وهو تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سـابقة للحضور هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة ، وقبل أن تنقضى ثلاث سنوات على تاريخ الجلسة الأخيرة حضر المتهم الثالث بجلسة ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ كما حضر هو والمتهم الرابع بجلسة ٣٠ يونيه سـنة ١٩٦٥ وقد إنقطعت المدة مرة أخرى بهذا الإجراء إلى أن قضى فى الدعوى قبل إنقضائها بمضى المدة ذلك أن أثر الإنقطاع يمتد إلى الجرائم المرتبطـة إرتباطا لا يتجزأ كما أن إنقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة إلى الباقين ، ومن ثم يكون الدفع على غير سند متعينا رفضه" . وهذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون إذ تنص المـادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء" ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم لأن

الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الإستدلال دون غيرها ، وما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة — كما نصت المادة ١٨ على أنه "إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة" ومفاد ذلك أن إنقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لإعتراف الطاعن والمتهم الثانى ودفاعهما بوقوع إكراه عليهما ورد عليه بقوله " وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم وبالنسبة للمتهمين الأول والثانى فإن الإتهام المسند إليهما ثابت فى حقهما ثبوتا كافيا لإدانتهما إستنادا إلى إعترافهما تفصيلا بمحضر جمع الإستدلالات أمام ضابط شرطة نقطة الفراهدة بالإسكندرية وقد حددا وبينا ما أتاه كل منهما فى صدد السرقة المسندة إليهما وهو ما تأخذهما به المحكمة بعد أن تأيد بأقوال واعتراف المتهم الرابع التى أدلى بها بمحضر شرطة مركز إيتاى البارود فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ وأقوال رجب حسنين إبراهيم على النحو السابق تفصيله ولا تعول المحكمة على إنكارهما وعدولهما عن هذا الإعتراف من بعد وأثناء استجوابهما بمحضر نيابة إيتاى البارود بعد ذلك بأيام كما تلتفت عما قرراه دافعا إلى ذلك من إكراه قالا إنه وقع بالمتهم الثانى فإنه مع ثبوت وجود إصابات بهذا الأخير على الصورة التى رواها إلا أنه لا توجد ثمة رابطة أو صلة بينها وبين صدور إعترافه والمتهم الأول أمام ضابط الشرطة بعد أيام ثلاثة من وقوعها حسبما يقرر ولم يقل أيهما أن الضابط الذى تلقى الإعتراف كان متدخلا فى إيقاع الأذى أو حدوث الإكراه المدعى به بل كان الأجدر بهما أن يجأرا إليه بالشكوى وطلب الحماية مما وقع بهما وبالتالى

فلا تأثير لهذا الإعتداء بفرض صحة حدوثه على إعترافهما " . ولما كان الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها تقدير عدم صحة مايدعيه المتهم من أن إعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، وكانت المحكمة قد خلصت في استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من إعتراف الطاعن والمتهم الثاني وإلى صدوره عنهما إختيارا فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك . لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٦٠)

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) دفوع . "الدفع بشيوع التهمة" . محكمة الموضوع . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . إثبات . "إثبات بوجه عام" .

(أ) الدفع بشيوع التهمة . ماهيته ؟ التزام محكمة الموضوع الوقائع الثابتة فى الدعوى عند الرد على الدفع .

(ب) تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

---

١ — من المقرر أنه و إن كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما توره من أدلة الثبوت التى تطمئن اليهما ، إلا انها متى تعرضت للرد عليه تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما توره أصل ثابت فى الأوراق . ولما كان ما نقله الحكم عن محضر المعاينة لا أصل له فى الأوراق ، وكانت المحكمة قد عولت عليه فى قضائها بإدانة الطاعن ، فإن الحكم يكون قد انطوى على خطأ فى الإسناد .

٢ — إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز نجع حمادى محافظة قنا : — حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "فرد خرطوش" حالة كونه عائدا إذ سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة إحراز مخدرات فى الجناية رقم ٣٩٩٩ سنة ١٩٦١ نجع حمادى. وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١/١ و ٧/ ج و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٢ المرافق. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح المضبوط. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة سلاح نارى غير مرخص قد أخطأ فى الإسناد وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أطرح دفاع الطاعن بشيوع التهمة لأن أخاه يقيم معه فى المنزل ذاته ولا ينفرد أحدهما بحجرة أو بدولاب معين واستند الحكم فى رده على هذا الدفع إلى أنه قد ثبت من المعاينة أن السلاح المضبوط وجد بحجرة الطاعن وداخل دولابه الخاص فى حين أن محضر المعاينة قد خلا من بيان أن الحجرة أو الدولاب مخصص لأى الأخوين .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر التهمة المسندة إليه وأثار المدافع عنه أن التهمة شائعة وأن المعاينة أثبتت أن المكان الذى ضبطت فيه البندقية ليس بمسكن المتهم وأنها وجدت بمكان شائع بينه و بين شقيقه . كما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حين عرض إلى الدفع

بشيوع التهمة اطرحه فى قوله "ثبت من المعاينة أن السلاح المضبوط وجد بالحجرة الثانية من الدور الثانى بدولاب تعلق المتهم" ثم استطرد الحكم إلى القول بأن المحكمة" لا تعتد بإنكار المتهم ولا تقيم وزنا لما أثاره الدفاع خاصا بشيوع التهمة طالما أن الثابت من الأوراق أن السلاح المضبوط قد وجد بحجرة المتهم داخل صيوان خشبى تعلقه". لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن محضر المعاينة — على خلاف ما أثبته الحكم — لا يتضمن ما يفيد أن السلاح وجد بحجرة الطاعن أو داخل دولاب يتعلق به. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها، إلا أنها متى تعرضت للرد عليه تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تورده أصل ثابت فى الأوراق. ولما كان ما نقله الحكم عن محضر المعاينة لا أصل له فى الأوراق، وكانت المحكمة قد عولت عليه فى قضائها بإدانة الطاعن، فإن الحكم يكون قد انطوى على خطأ فى الاسناد — ولا يؤثر فى ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٦١)

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٨ القضائية

قانون . "القانون الأصلح" . عقوبة . مصادرة . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . زراعة . تموين . ذبح خارج السلخانة .

عقوبة المادة ١٤٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أخف من عقوبة المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وجوب مصادرة اللحوم المذبوحة خارج السلخانة والمعدة للأكل . المواد ١٤٣ ، ١٤٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والذى بدأ العمل به بعد وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم – وهى ذبحه حيوانا معدا لحمه للأكل خارج السلخانة – وقبل الحكم فيها نهائيا و إن عد قانونا أصلح للمتهم لما نص عليه فى المادة ١٤٣ الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من عقوبة يقل الحد الأقصى للغرامة فيها عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المنطبق على واقعة الدعوى ، إلا أن المادة ١٤٩ الواردة فى نهاية هذا الباب من القانون قد نصت على أنه لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، و إذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المشار إليه قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة هذه اللحوم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز الزقازيق : ذبح حيوانا معدا لحمه للأكل خارج السلخانة . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٣٧ من لائحة السلخانة والمادة ٢٠ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة مركز الزقازيق الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسمائة قرش بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بأنه ذبح لحوما خارج السلخانة دون أن يقضي بمصادرة هذه اللحوم قد أخطأ في تطبيق القانون فقد ذهب الحكم إلى أن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بما نص عليه في المادة ١٤٣ من عقوبة يقل الحد الأقصى للغرامة فيها عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يعد قانونا أصلح للمتهم وأن هذا القانون لم ينص على مصادرة اللحوم التي تذبح خارج الأماكن المخصصة للذبح في حين أن المادة ١٤٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الواردة في نهاية الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون وهو الباب الذي وردت به المادة ١٤٣ قد نصت على أنه لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين، ومن ثم فإن عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تظل واجبة التطبيق .

وحيث إن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة ذبح لحوم خارج السلخانة التي دان بها المطعون ضده وقضى بتغريمه خمسمائة قرش وأشارت المحكمة في حكمها

إلى أنها لم تقض بمصادرة اللحوم لأن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ لم ينص على مصادرة اللحوم التى تذبح خارج الأماكن المخصصة للذبح واكتفى بأن نص فى المادة ١٣٩ منه على أن يكون لمأمورى الضبط القضائى ضبط لحوم الحيوانات التى تذبح خارج الأماكن المخصصة للذبح وتوزيعها على هيئات وجهات يعينها وزير الزراعة إن كانت صالحة للاستهلاك أما إن كانت غير صالحة فيتعين إعدامها، وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم أن الواقعة وإن كانت قد حدثت فى ظل أحكام القوانين التى طلبت النيابة العامة تطبيقها إلا أن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذى عمل به من ١٠ مارس سنة ١٩٦٧ هو الواجب الإتباع طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات بعـــد أن قضى بتخفيض الحد الأقصى لعقوبتى الغرامة والحبس الواردين فى القوانين السابقة . لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذى بدأ العمل به بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها نهائيا وإن عد قانونا أصلح للمتهم لما نص عليه فى المادة ١٤٣ الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من عقوبة يقل الحد الأقصى للغرامة فيها عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المنطبق على واقعة الدعوى، إلا أن المادة ١٤٩ الواردة فى نهاية هذا الباب من القانون قد نصت على أنه لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين . ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة هذه اللحوم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، ومحمود العمراوى، ومحمود عطيفه.

(١٦٢)

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) جريمة. ضرب. "ضرب أفضى إلى موت". فاعل أصلى.

متى يعتبر الجانى فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت؟

(ب، ج) حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". ضرب. "ضرب أفضى إلى موت".

(ب) مثال لتسبيب معيب فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت.

(ج) وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين.

---

١ — من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها.

٢ — متى كان الحكم غير قائم على أن هناك إتفاقا بين المتهمين على مقارفة الضرب، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود

الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالإدانة ، لم تحدد موقع الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين ، وكان ماأوردته عن التقرير الطبى الشرعى من وجود جرحين رضيين بالجدارية اليمنى للمجنى عليه وأن الوفاة نشأت من كسور بعظام الجمجمة ونزيف على سطح المخ ، لا يفيد بطريق الجزم أن هذين الجرحين اللذين أحدثهما الطاعنان قد ساهما معا فى إحداث تلك الكسور التى نتجت عنها الوفاة ، إذ يحتمل أن يكون أحدهما فقط هو الذى أسهم فيها دون الآخر ، ممـا كان يتعين معه على المحكمة — حتى يستوى قضاؤها على سند صحيح من الواقع والقانون — أن تستظهر أن كلا الإصابتين قد أسهمت فى إحداث الوفاة مادامت واقعة الدعوى قـد خلت من توفر ظرف سبق الإصرار أو اتفاق الطاعنين على الاعتداء ، أما وأنها لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا فى بيـان الأسباب التى بنى عليها .

٣ — يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، وإذ ما كان الحكم قد جاء خلوا ممـا يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى ، فانه يكون قاصر البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز أرمنت محافظة قنا : المتهمين الأول والثانى . ضربا الأمير عاشق أحمد عمدا بعصا على رأسه فأحدثا به الإصابتين المبينتين بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته . والمتهم الثالث : ضرب محمود الطاهر أحمد عمدا فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عن إحداها عاهة مستديمـة يستحيل برؤها هى فقد بعظام الجمجمة لا ينتظر أن يملأ بنسيج عظمى بل بنسيج ليفى ممـا يجعل المخ معرضا للإصابات البسيطة والتغيرات الجوية كما يعرض المجنى عليه لمضاعفات خطيرة

كالشلل والجنون والصرع والتهابات المخ والسحايا . المتهم الرابع : أحدث عمدا بفاطمه عاشق أحمد الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ١/٢٣٦ و ١/٢٤٠ و ١/٢٤١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . وادعت زينب عيسى حسنين أرملة المجنى عليه الأمير عاشق عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر أبو المجد وحليمه وفاطمه وسكينه ومحمود مدنيا بمبلغ خمسمائة جنيه قبل المتهمين الأول والثانى ، كما ادعى محمود الطاهر أحمد مدنيا بمبلغ مائتى جنيه قبل المتهم الثالث ، وادعت فاطمه عاشق أحمد المجنى عليها مدنيا بمبلغ مائة جنيه قبل المتهم الرابع . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات (أولا) فى الدعوى العمومية بمعاقبة كل من (... ...) بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومعاقبة (... ... ...) بالحبس لمدة ستة شهور و بمعاقبة (... ... ...) بغرامة قدرها عشرة جنيهات بلا مصروفات جنائية (ثانيا) فى الدعوى المدنية المقامة من زينب عيسى حسين عن نفسها و بصفتها بالزام (... ...) أن يدفعا لها و بصفتها متضامنين مبلغ ٣٠٠ ج ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المناسبة ومبلغ ٢٠٠ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . (ثالثا) فى الدعوى المدنية المقامة من محمود الطاهر أحمد بالزام (... ... ...) بأن يدفع له مبلغ ٥٠ خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصروفات المناسبة ومبلغ ٢٠٠ مائتى قرش أتعابا للمحاماه . (رابعا) فى الدعوى المدنية المقامة من فاطمه عاشق أحمد بالزام (... ... ...) أن يدفع لها مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ومبلغ ١٠٠ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المتهمان الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك بأنه إنتهى فى قضائه إلى مساءلتهما معا عن مقارفة الجريمة على الرغم من أن التقارير الطبية تدل على أن المجنى عليه أصيب باصابة واحدة برأسه هى التى أحدثت الوفاة ، ولم يحدد الحكم من منهما الذى أحدث تلك الإصابة مع أن ارتكاب الواقعة كان بغير سبق إصرار مما لا يسوغ مساءلتهما معا عنها .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . لما كان ذلك ، وكان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين على مقارفة الضرب ، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم ، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالإدانة ، لم تحدد موقع الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين وكان ما أوردته عن التقرير الطبى الشرعى من وجود جرحين رضيين بالجدارية اليمنى للمجنى عليه وأن الوفاة نشأت من كسور بعظام الجمجمة ونزيف على سطح المخ ، لايفيد بطريق الجزم أن هذين الجرحين اللذين أحدثهما الطاعنان قد ساهما معا فى إحداث تلك الكسور التى نتجت عنها الوفاة ، إذ يحتمل أن يكون أحدهما فقط هو الذى أسهم فيها دون الآخر، مما كان يتعين معه على المحكمة — حتى يستوى قضاؤها على سند صحيح من الواقع والقانون — أن تستظهر أن كلا الإصابتين قد أسهمت فى إحداث الوفاة مادامت واقعة الدعوى قد خلت من توافر ظرف سبق الإصرار أو اتفاق الطاعنين على الاعتداء ، أما وأنها لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى بنى عليها ولا يرفع هذا العوار

ما ذكرته المحكمة فى ختام حكمها من أنه قد ثبت لها اعتداء الطاعنين على المجنى عليه وأنهما أحدثا به الإصابات التى برأسه والتى أدت إلى وفاته ، ذلك بأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، وإذ ما كان الحكم قد جاء خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى، فإنه يكون قاصر البيان. لما كان ذلك، فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٦٣)

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قبض . تلبس .

تسمية الحكم الشواهد والامارات بأسمائها المعينة فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه . غير لازم . شرط ذلك ؟

(ب ، ج) تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " . تلبس . مأمورو الضبط القضائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ب) صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش متهم معين ومسكنه . ليس لرجل الضبط القضائى المندوب لإجرائه تفتيش متهم آخر يقيم فى مسكن مستقل عنه إلا طبقا للمادتين ٣٠ ، ١/٣٤ من قانون الإجراءات .

(ج) تقدير توافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية للاتهام أو عدم توافر أيهما . موضوعى .

(د) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها .

---

١ — ليس من اللازم أن يسمى الحكم الشواهد والامارات بأسمائها المعينة فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه ، ما دام هو قد تحرى حكم القانون فيها

وحملها الوجه الذى تحتمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته . ولما كان البين من عبارات الحكم فى مساقه واستدلاله أنه عرض لعناصر الإتهام كافة بما فيها من الشواهد والامارات وأطرحها جملة باعتبارها لاتبئ بذاتها عن مقارفة المتهم للجريمة أيا كان الاسم الذى يطلق عليها فى القانون وأيا كان الوصف الذى يصدق عليها تلبسا أو دلائل كافية فذلك حسبه ليستقيم قضاؤه ببطلان الإجراء .

٢ — إنه وقد اقتصر الأمر الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المتهم الأول فى الدعوى ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن يفتش المطعون ضده الذى يقيم فى مسكن مستقل عنه ، إلا إذا توافرت فى شأنه حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو قامت الدلائل الكافية على إتهامه بالجناية وفقا للمادة ١/٣٤ من القانون المذكور .

٣ — القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر أيهما هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٤ — لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، ما دام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة بندر أسوان بمحافظة أسوان : الأول — حاز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . الثانى — حاز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (حشيشا) بدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح

بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و٢ و ١/٣٤ — ٢ و ٣٧ و٤٢ من القانون والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق لهذا القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و٣٧ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادتين ١/٣٠٤ و١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية مع تطبيق المادة ٣٠ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى (أولا) بمعاقبة المتهم الأول (المطعون ضده) بالحبس مدة ستة أشهر وتغريمه ٥٠٠ ج ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة بلا مصروفات . (ثانيا) ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس البراءة على ما قال به من انتفاء حالة التلبس دون أن يستظهر قيام الدلائل الكافية على الإتهام مما يجيز لرجل الضبط القضائى طبقا للمادتين ١/٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية القبض على المتهم وتفتيشه ويصح به الإجراء الذى قضى الحكم ببطلانه وببطلان الدليل الذى كشف عنه ، ولا شك فى أن اضطراب المتهم لدى رؤية رجل الضبط القضائى ومحاولته إلقاء ما يحمله ينبىء عن قيام الدلائل الكافية على حيازته لمخدر مما يجيز القبض عليه وتفتيشه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه وقد اقتصر الأمر الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المتهم الأول فى الدعوى ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن يفتش المطعون ضده الذى يقيم فى مسكن مستقل عنه ، إلا إذا

توافرت فى شأنه حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو قامت الدلائل الكافية على اتهامه بالجناية وفقاً للمادة ١/٣٤ من القانون المذكور، والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر أيهما هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، ولا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، ما دام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله. وقد صرح الحكم المطعون فيه بأن "مجرد اضطراب المتهم وارتباكه وإخراجه اللفافة من جيبه محاولا إلقاءها والتخلص منها عندما رأى الضابط لا ينبىء بذاته عن إحرازه لمخدر" والبين من عبارته فى مساقه واستدلاله أنه عرض لعناصر الاتهام كافة بما فيها من الشواهد والامارات وأطرحها جملة باعتبارها لا تنبىء بذاتها عن مقارفة المتهم للجريمة أيا كان الإسم الذى يطلق عليها فى القانون وأيا كان الوصف الذى يصدق عليها تلبساً أو دلائل كافية، فذلك حسبه ليستقيم قضاؤه ببطلان الإجراء — وليس من اللازم أن يسمى الحكم تلك الشواهد والامارات باسمها المعين فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه، ما دام هو قد تحرى حكم القانون فيها وحملها الوجه الذى تحتمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته. لما كان ذلك، فإن الطعن ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض. ومن ثم فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض.

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٦٤)

الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٨ القضائية

رشوة . جريمة . "أركانها" شروع . مستشار الإحالة . أمر بألا وجه . نقض .

توافر جريمة المادة ١٠٦ مكررا عقوبات بمجرد طلب العطية .

إذ اشترطت المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية تذرعا بنفوذه الحقيق أو المزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة ، فقد دل ذلك على أن المشرع قد ساوى فى هذه الجريمة بين قبول العطيه وأخذها وبين طلبها . فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب بل ان مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها ، ولا يعتبر هذا فى صحيح القانون بدءا فى تنفيذها أو شروعا فيها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى خلال المدة من شهر يونيه سنة ١٩٦٦ حتى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الإسكندرية : وهو موظف عمومى "جاويش نظافة بمحافظة الإسكندرية" طلب لنفسه وأخذ

عطية لاستعمال نفوذ مزعوم لدى سلطة عامة بأن طلب وأخذ من غالية عبد الحميد عبد الرحمن مبلغ أربعة جنيهات للحصول على وظيفة لها بمحافظة الإسكندرية واستخراج الأوراق اللازمة لذلك باستعمال ما زعمه لها من نفوذ لدى المسئولين بالمحافظة — وطلبت من مستشار الإحالة إحالة الدعوى إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمحاكمة المتهم طبقا للمادتين ١٠٤ و ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات . فقرر بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، إذ انتهى إلى التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم عن تهمة طلب وأخذ عطية لإستعمال نفوذ مزعوم تأسيسا على عدم توافر الركن المادى لتلك التهمة باعتبار أن المتهم عند ضبطه كان بسبيله إلى قراءة الأوراق التى قدمتها إليه المجنى عليها مما يقطع بأنه لما يكن قد قبل الرشوة المدعى بها وهو ما لا يوفر فى حقه الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٤ و ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، فى حين أن طلب العطية من المتهم أو اتفاقه على تقاضيها يكفى فى حكم القانون لقيام تلك الجريمة فى حقه ولو لم يقتضيها فعلا ، إذ أن تسليم الرشوة فيما بعد ليس إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه وتنفيذا له . وما دام الثابت من الأوراق أن المتهم طلب من المجنى عليها رشوة لاستعمال نفوذ مزعوم للحصول لها على مسوغات تعيينها فان الجريمة المنسوبة إلى المتهم تكون قد توافرت أركانها القانونية مما يقتضى رفع الدعوى الجنائية عليه لمحاكمته على أساسها .

وحيث إن الأمر المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن المجنى عليها تقابلت مع المتهم (المطعون ضده) فى شهر يونيه سنة ١٩٦٦ وأفهمها بأنه بحكم منصبه فى المحافظة ذو نفوذ ويمكنه إلحاقها بإحدى الوظائف بها بعد استخراجه لها شهادة الميلاد والبطاقة الشخصية وطلب منها أربعة جنيهات فاعطته جنيهين إلا أنه ما طلها ولم يستخرج لها شيئا من ذلك مما حدا بها إلى أن

تستخرج بنفسها شهادة الميلاد ثم ذهبت إليه وطلبت منه الحصول على البطاقة الشخصية حتى يتمكن من إلحاقها بالعمل فكلفها باعداد الصور والاستمارات اللازمة وطلب منها جنيهين مقابل ذلك إلا أنها قامت بالإبلاغ ورافقت الضابط لضبط المتهم متلبسا بالجريمة عند إعطائها الجنيهين ودخلت منزله بمفردها ، وبعد أن سلمته الأوراق سألها عن المبلغ فقدمت له الجنيهين ثم انصرفت وأشارت إلى الضابط فداهم المتهم وضبطه ومعه المبلغ . وبعد أن أورد الأمر مؤدى أقوال الضابط استطرد إلى القـول : "وحيث إن الثابت من أقوال الضابط أحمد عبد الصبور أن المتهم كان بسبيله لقراءة الأوراق التي تقدمت بها المجني عليها الأمر الذي يقطع بأن المتهم لم يقبل بعد العطية موضوع الدعوى وبذلك يكون الركن المادي للجريمة لم يتوافر ووقفت الجريمة عند حد البدء في التنفيذ الذي لا عقاب عليه ولا ينال من ذلك كون النقود ظاهرة أمامه إذ لم يكن وقت دخول الضابط قد تبين أمر هذه النقود حتى يقـول كلمته بشأنها ولا سبيل له إلى معرفة ذلك ، إلا أن يتم له قراءة ما أرفق بها من أوراق ..." ثم انتهى الأمر المطعون فيه إلى التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الأمر المطعون فيه فيما تقـدم لا يتفق وصحيح القانون ، ذلك بأن المـادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات إذ اشترطت لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية تذرعا بنفوذه الحقيقي أو المزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة ، فقد دل ذلك على أن المشرع قد ساوى في هذه الجريمة بين قبول العطية وأخذها وبين طلبها فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب بل إن مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها ولا يعتبر هذا في صحيح القانون بدءا في تنفيذها أو شروعا فيها ، لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه وقد أورد في بيانه لواقعـة الدعوى ما يفيد حصول هذا الطلب من جانب المطعون ضده دون أن يعنى بتمحيص ذلك وذهب إلى أن الجريمة المنصوص عليها في المـادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات لا تتوافر إلا بقبول العطية ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ، ولما كان هذا النظر الخاطئ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقـدير أدلتها ووزنها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمد نور الدين عويس، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور أحمد خلف.

(١٦٥)

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب، ج) مأمورو الضبط القضائى. "تحديدهم". "اختصاصهم". "سلطتهم فى القبض". تفتيش. محكمة الموضوع. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إختصاص.

(أ) ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد. من مأمورى الضبط القضائى.

(ب) وجود دلائل كافية على اتهام شخص فى جناية. إجازتها لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض عليه إذا كان حاضرا وتفتيشه بغير إذن من سلطة التحقيق.

(جـ) تقدير الدلائل الكافية. موضوعى.

(د) تفتيش. تلبس. إثبات. "إثبات بوجه عام".

صحة ضبط ما يسفر عنه التفتيش عرضا.

(هـ) إجراءات المحاكمة. محكمة الجنايات. إثبات. "شهادة".

متى يحق للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود؟

---

١ — إن ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم — بحسب الأصل — من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط شرطة السكة الحديد وينبسط اختصاصهم — وفقا لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الرقيم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٥

من أبريل سنة ١٩٦١ بإنشاء قسم للمباحث بالهيئة العامة للبريد وتحديد اختصاصه على بحث وتحرى وضبط الجرائم التى تقع بدائرة اختصاص هيئة البريد .

٢ – لمأمور الضبط القضائى – وفقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية – أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات وأن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها .

٣ – إن تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كان الحكم قد استخلص فى منطق سليم كفاية الأدلة التى ارتكن اليها رجل الضبط فى تفتيش الطاعن فإن النعى عليه بالقصور لا يكون سديدا .

٤ – متى كان التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر – عرضا – قد تم صحيحا فى القانون ، فلا يغير من صحته أن البلاغ عن الحادث كان عن واقعة إختلاس لم تكن مطروحة على المحكمة إذ لم يتم التصرف فيها .

٥ – تخول المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. ولما كان الثابت أن شاهد الإثبات تخلف عن الحضور وأن أقواله تليت فى الجلسة بموافقة النيابة والدفاع ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم قصر النيل بمحافظة القاهرة : – أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار

الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط. فطعن الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر (حشيش) بقصد التعاطي قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه خطأ في الإسناد و بطلان في الإجراءات وفساد في الاستدلال، ذلك بأنه رفض الدفع ببطلان التفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة أو قيام حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر ولأن الضابط فتش الطاعن لمجرد إبلاغه بواقعة إختلاس لم تطرح على المحكمة ولم يقم عليها دليل يؤكدها حتى يباح لرجل الضبطية القضائية إجراء التفتيش إلا أن الحكم أطرح الدفع لأسباب غير سائغة. ثم إن الضابط الذي قام بالتفتيش يعمل بمباحث هيئة البريد ولم تتحر المحكمة مدى اختصاصه الزماني والمكاني بالتفتيش الذي أجراه. هذا إلى أن المحكمة اطرحت أقوال شاهدي النفي بدعوى أنهما لم يشهدا واقعة ضبط المخدر وأنهما استنتجا عدم العثور على مخدر مع الطاعن لأن الضابط لم يخبرهما بهذه الواقعة عقب التفتيش مع أن شاهد النفي الثاني مصطفى عبد الفتاح شهد بأنه رأى واقعة التفتيش وأن الضابط لو عثر على المخدر مع الطاعن لا ستشهده وزميله على ذلك. ومن ناحية أخرى فإن الحكم المطعون فيه دان الطاعن دون سماع أقوال شاهد الإثبات الوحيد بحجة أن أقواله تليت بالجلسة بموافقة الإتهام والدفاع حالة أن محضر الجلسة جاء خلوا من هذا البيان.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه

أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد اطرح الدفع ببطلان التفتيش فى قوله "إن الدفاع عن المتهم - الطاعن - دفع ببطلان القبض والتفتيش لأن مجرد التبليغ عن جريمة - حتى لو صحت - لا يكفى لقيام حالة التلبس التى تقتضى القبض والتفتيش ... وأنه واضح من ظروف الضبط أن المواطن أحمد حسن بركات أبلغ السيد ضابط مباحث البريد بكشفه قيد عملية استرداد من دفتر توفيره رغم إيداعه نقودا وقدم للضابط دفتر التوفير الذى تبين أنه مسحوبا منه لامودعا به وأن الفارق هو مبلغ ثلاثون جنيها قيمة ما اختلسه المتهم، وإذ لم يكن بين المبلغ والمتهم ما يدعوه للادعاء عليه وأن أقواله تأيدت بالدفتر الذى قدمه. وبذلك توافرت الدلائل الكافية على إتهام المتهم بجناية اختلاس وأصبح من حق الضابط متى وجدت لديه دلائل تدل على أن المتهم إرتكب جناية إختلاس أن يفتشه دون إذن من النيابة ودون حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات وأن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها، وكان تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كان الحكم قد إستخلص فى منطق سليم كفاية الأدلة التى أرتكن إليها رجل الضبط فى تفتيش الطاعن، فإن النعى عليه بالقصور لا يكون سديدا. ولا يغير من ذلك أن البلاغ عن الحادث كان عن واقعة إختلاس لم تكن مطروحة على المحكمة - إذ لم يتم التصرف فيها - ما دام أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر - عرضا - قد تم صحيحا فى القانون. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم بالقصور لإغفاله التصدى عن وجه اختصاص ضابط مباحث الهيئة العامة للبريد فمردود بأن المادة الثالثة والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن "يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم ... حكمدار بوليس السكك الحديدية وضباطه ..."

وإذ صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٠٢ لسنه ١٩٦١ فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٦١ بإنشاء قسم للمباحث بالهيئة العامة للبريد وتحديد إختصاصه نص فى المادة الأولى منه على أن "ينشأ قسم للمباحث بالهيئة العامة للبريد يتبع حكمدارية شرطة السكة الحديد وهيئتى المواصلات السلكية واللاسلكية ويختص بالأعمال الآتية (أ) بحث وتحرى وضبط مختلف الجرائم التى تقع بدائرة إختصاص هيئة البريد أو تتعلق بشئونها كفقد أو سرقة الحوالات والطرود أو العبث بمحتوياتها أو بمتعلقات الهيئة وما إلى ذلك (ب) بحث وتحرى وضبط جرائم الرشوة والاختلاس وغيرها التى تقع بدائرة الهيئة أو تتعلق بها (جـ) بحث وتحرى شئون موظفى وعمال الهيئة للوقوف عليها والتعاون مع الجهة المختصة بما يكفل تأمين سير المرفق (د) مايعهد إليه من أعمال تدخل فى اختصاص هيئة الشرطة وتتصل بأعمال هيئة البريد" وواضح مما تقدم أن ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم — بحسب الأصل — من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط شرطة السكة الحديد وينبسط اختصاصهم وفقا لنص المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المذكور على بحث وتحرى وضبط الجرائم التى تقع بدائرة اختصاص هيئة البريد . ولما كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن اطمئنانها إلى قيام الدلائل الكافية على اتهام الطاعن بجريمة اختلاس أموال من دفتر توفير مما يسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وفقا للمادة ١/٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا إعمالا للمادة ٤٦ من ذلك القانون ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون دفاعا قانونيا بعيدا عن محجة الصواب مما لا تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اطرح أقوال شاهدى النفى بقوله "والمحكمة تطمئن لأقوال الضابط ولا تأخذ بأقوال الشاهدين لأنهما بنيا أقوالهما على الإستنتاج لأن الضابط لم يخبرهما بضبط المخدر مع المتهم فاستنتجا أن شيئا لم يضبط معه وعدم إخبار الضابط لهما بما ضبط لا ينفى صحة الضبط فهما ليسا مختصين بالتبليغ إليهما حتى يلتزم الضابط بتبليغهما — ومن جهة أخرى فهما مع المتهم فى مكتب واحد ويزاملانه فى العمل ويشهدان

لمصلحته ولو بغير صدق حسبما تراه المحكمة" . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الشاهد الأول صدقى محمد راشد إذ سئل عما إذا كان يستطيع الجزم بضبط أو عدم ضبط مخدر مع الطاعن أجاب بقوله "لا أقدر أن أجزم أن الضابط وجد مع المتهم شيئا ولكن إذا كان الضابط وجد مع المتهم حاجة كان أثبتها فى المحضر الذى حررته (أى المحضر الذى حرره الشاهد) " كما سئل الشاهد الثانى مصطفى عبد الفتاح عما إذا كان الضابط ضبط مخدرا مع المتهم فأجاب بقوله " لامضبطش حاجه لأنه لو ضبط مخدر لكان استشهد بنا " . ومؤدى شهادة هذين الشاهدين أنهما استنتجا عدم ضبط مخدر مع الطاعن لأن الضابط لم يخبرهما بذلك وهو ما استخلصه الحكم — بحق — من أقوالهما ومن ثم فقد انتفت عنه قالة الخطأ فى الإسناد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن شاهد الإثبات تخلف عن الحضور وأن أقواله تليت فى الجلسة بموافقة النيابة والدفاع . ولما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٦٦)

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) حكم . "إصداره . مالا يعيبه" . إجراءات . نقض . "المصلحة فى الطعن" .

الخطأ المادى فى منطوق الحكم لا يعيبه . مثال .

(ج ، د ، هـ ، و ، ز) إثبات . " إثبات بوجه عام . شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ج) الشهادة . ماهيتها ؟ إعتبار الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين شهادة . وصف الحكم أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة . لا عيب .

(د) لمحكمة الموضوع الاعتماد فى قضائها بالادانة على أقوال لشاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين .

(هـ) قضاء المحكمة بادانة الطاعن استنادا إلى أقوال المجنى عليه . مؤداه : اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(و) لمحكمة الموضوع تبيان الواقعة على حقيقتها ورد الحادث إلى صورته الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها .

(ز) سكوت الحكم عن التعرض لإصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى . لا عيب .

١ — متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ومن مراجعة الحكم المطعون فيه أن محاميا موكلا حضر مع الطاعن وتولى الدفاع عنه، فان ما وقع فيه الحكم من خطأ فى منطوقه بتقدير أتعاب للمحامى المنتدب لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته .

٢ — لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن ما وقع فيه الحكم من خطأ فى منطوقه بتقدير أتعاب للمحامى المنتدب مع أن المدافع عنه كان محاميا موكلا ، ما دام أن المحكمة لم تندب محاميا للدفاع عنه . وما دامت تلك الأتعاب إنما قدرت للمحامى المنتدب .

٣ — إنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . فالشاهد لغة هو من اطلع على الشيء وعاينه ، والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشيء عيانا ، وقد اعتبر القانون — فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية — الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة .

٤ — من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه التى أداها فى محضر التحقيق الابتدائى بغير حلف يمين بعد أن استحال سماع شهادته أمامها لوفاته ، فانه لا يقبل من الطاعن مصادرتها فى عقيدتها .

٥ — إن مؤدى قضاء المحكمة بادانة الطاعن إستنادا إلى أقوال المجنى عليه وإلى ما جاء بالتقرير الطبى هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٦ — لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها أن تبين الواقعة على حقيقتها كما ارتسمت فى وجدانها وترد الحادث إلى صورته الصحيحة

من جماع الأدلة المطروحة عليها ، فاذا هى أطرحت دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير ـــ الذى أيده فيه شاهد نفيه ـــ فلا يقبل منه مجادلتها فى عناصر إطمئنانها .

٧ ـــ الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ بناحية شبرا قبالة مركز قويسنا محافظة المنوفية : ضرب السيد محمد حسن على يده اليسرى فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة حركة ثنى إصبع السبابة مما يعيق من منفعتها و يضعف من قوة قبضتها و يقلل من قدرة وكفاءة المجنى عليه على العمل بنحوستة فى المائة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ٢٤٠ / ١ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه بطلان فى الإجراءات وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة قدرت أتعابا للمحامى المنتدب مع أن المدافع عن الطاعن كان

محاميا موكلا . كما أنها اعتمدت فى الإدانة على أقوال المجنى عليه واعتبرته شاهدا مع أنه لم يحلف اليمين فى تحقيق النيابة لأنه كان متهما ولأنه لم يسمع أمام المحكمة لوفاته ، وكان يتعين على المحكمة إذا رأت الأخذ بأقواله أن تأخذ بها باعتبارها أقوالا استدلالية . ثم إن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن المجنى عليه أشهد شاهدين كذباه وأشهد هو — أى الطاعن — شاهدا أيده إلا أن المحكمة التفتت عن دفاعه ولم ترد عليه . كما استند الحكم فى إدانته إلى أقوال المجنى عليه وإلى التقرير الطبى رغم ما بينهما من تعارض إذ نفى المجنى عليه أن يكون قد حدثت به إصابات من قذف الطوب فى حين جاء التقرير الطبى مثبتا أن بعض إصاباته تحدث من قذف الطوب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ومن مراجعة الحكم المطعون فيه أن محاميا موكلا حضر مع الطاعن وتولى الدفاع عنه ، ومن ثم فإن ما وقع فيه الحكم من خطأ فى منطوقه بتقدير أتعاب للمحامى المنتدب لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامة الحكم . على أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الشأن ما دام أن المحكمة لم تندب محاميا للدفاع عنه وما دامت تلك الأتعاب إنما قدرت للمحامى المنتدب . كما أنه لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة ، ذلك بأنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . فالشاهد لغة هو من اطلع على الشىء وعاينه والشهادة إسم من المشاهدة وهى الإطلاع على الشىء عيانا ، وقد اعتبر القانون — فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية — الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها . ولما كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى

أقوال المجنى عليه التى أداها فى محضر التحقيق الإبتدائى بغير حلف يمين بعد أن استحال سماع شهادته أمامها لوفاته ، فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرتها فى عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان مؤدى قضاء المحكمة بادانة الطاعن استنادا إلى أقوال المجنى عليه وإلى ما جاء بالتقرير الطبى هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها أن تبين الواقعة على حقيقتها كما ارتسمت فى وجدانها وترد الحادث إلى صورته الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها . فإذا هى أطرحت دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير — الذى أيده فيه شاهد نفيه — فلا يقبل منه مجادلتها فى عناصر اطمئنانها . أما ما يثيره الطاعن من تعارض أقوال المجنى عليه مع التقرير الطبى فمردود بأن الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها عن إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال المجنى عليه ما مفاده أن الطاعن ضربه بعصا على يده اليسرى فأحدث بها الإصابة التى نشأت عنها العاهة المستديمة ؛ ونقل عن التقرير الطبى الشرعى ما مؤداه أن هذه الإصابة هى جرح رضى بالسبابة اليسرى أحدث كسرا برأس السلامية العليا وخلف إعاقات بحركة ثنى هذا الإصبع مما يعيق منفعة اليد اليسرى ويضعف من قوة قبضتها بما يعتبر عاهة مستديمة . وإذ كان ما أورده الحكم من مؤدى الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله عن الدليل الفنى بل يتطابق معه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٦٧)

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج) تموين . خبز . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(أ) إستقلال مواصفات الخبز عما أوجبه القانون من أوزان لا ينقص عنها . مطابقة وزن الخبز للمقرر لا تدحض مخالفته للمواصفات .

(ب) الحواس الطبيعية لمن قام بالضبط ، هى المرجع فى معرفة مطابقة الخبز للمواصفات .

(ج) جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات . متى تتم ؟

---

١ ـ المادة ٢٢ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والصادر نفاذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين قد حددت مواصفات معينة للخبز هى أن يكون الرغيف " مستوى الحدع ، مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة ، محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى دون التصاق شطريه أو احتراقهما ، ومستديرا لا يقل قطره عن ١٧ سم " ولا شأن لهذه المواصفات بما أوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها ، ولا تنهض مطابقة الخبز للوزن المقرر دليلا يدحض مخالفته لتلك المواصفات .

٢ ـ المرجع فى مطابقة أوصاف الخبز للقرر وفقا لقرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعـــدل من عدمه ، هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط ، ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لإثبات المخالفة مثل الإستعانة بالمقاييس الطولية .

٣ ـ لا يتطلب القانون لتحقق جريمة صنع خبز مخالف للواصفات قصدا جنائيا خاصا ، وتتم الجريمة بمجرد مقارفة الفعل المؤثم مع العلم بمـاهيته وكونه مخالفا للقانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩٦٦/١٢/٢٠ بدائرة بندر المنيـا : أنتجا خبزا بلديا غير مطابق للواصفات . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٥٦ و٥٧ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و٤ و٥٣ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٥ والمـادتين ١ و ٢/٣ من القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة المنيـا الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهما فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة إنتاج خبز غـير مطابق للواصفات قد شابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أسس قضاءه على ما قال به من أن القائم بالضبط لم يستعمل ميزانا دقيقا للتحقق من الوزن ، ولم يستعمل مسطرة للتثبت من أن الخبز غير كامل الاستدارة ، مع أن وزن الخبز لم يكن محلا للاتهام ، ولا علاقة بين عدم نقص الخبز عن الوزن المقرر ، وبين عدم مطابقته للواصفات الأخرى المقررة

فى القانون ، ولايشترط فى الواقع أو القانون الاستعانة بالمقاييس الطولية لتحديد إستدارة الخبز ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضدهما نسب إليهما أنهما أنتجا خبزا غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل ، ولم ينسب إليهما أنهما أنتجا خبزا دون الوزن المقرر . إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهمين قولا منه بأن محرر المحضر " لم يبين كيفية معرفته بأن الخبز موضوع التهمة غير كامل النضج ، وغير كامل الاستدارة و يقل قطره عن ١٧ سم إذ أنه لا يكفى أن يسرد هذه المخالفات سردا بل يجب عليه أن يبين ماقام به لبيان هذه المخالفات من وزن واستدارة وعدم نضج الخبز ، إذ أن الوزن يستدعى إستحضار ميزان دقيق لبيان النقص فى الوزن ، والاستدارة تستدعى استحضار مسطرة للقياس وقيامه باستعمالها ، مما ترى معه المحكمة تأييد الحكم المستأنف ." وهذا الذى ذكره الحكم المطعون فيه ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المادة ٢٢ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ سنة ١٩٦٥ والصادر نفاذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين قد حددت مواصفات معينة للخبز هى أن يكون الرغيف " مستوى الحدع ، مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة ، محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى دون التصاق شطريه أو إحتراقهما ، ومستديرا لا يقل قطره عن ١٧ سم " ولا شأن لهذه المواصفات بما أوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها . ولا تنهض مطابقة الخبز للوزن المقرر لدحض مخالفته لتلك المواصفات ومرجع الأمر فى تحرى أوصاف الخبز تلك من المطابقة للقرار أو عدمه هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط ، ولا يوجب القانون او الواقع عليه ان يتخذ طريقة خاصة لإثبات المخالفة مثل الاستعانة بالمقاييس

الطولية ، ولم يتطلب القانون لتحقق جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات قصدا جنائيا خاصا ، وتتم بمجرد مقارفة الفعل المؤثم مع العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بما يخالف ذلك وخلط بين وزن الخبز ومواصفاته الأخرى واشترط فى تحرى مطابقة الخبز للمواصفات مالا يتطلبه القانون ، ولا يلزم فى الواقع لإثبات حقيقة المخالفة ، فإنه يكون معيبا واجب النقض والإحالة .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٦٨)

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٨ القضائية

إثبات . "إثبات بوجه عام" . "خبرة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . هتك عرض .

تحليل فصائل الدماء قد يقطع فى نفى النسب وإن كان من غير اللازم أن يقطع فى ثبوته .
إحلال المحكمة نفسها محل الخبير فى المسائل الفنية البحت . غير جائز .
دفاع جوهرى . عدم تحقيقه . إخلال بحق الدفاع .

متى كانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد أن تحليل فصائل الدماء قد تقطع نتيجته فى نفى نسب الطفل عند المنازعة فيه ، وإن كان من غير اللازم أن تقطع فى ثبوته ، واتحاد الفصائل أو اختلافها بين الأصول والفروع أيا كان الرأى العلمى فيه ، هو اعتبار عام لا ينهض فى وجه ما تمسك به المتهم فى خصوص دعواه من أن الطفل لا يمكن نسبته إليه ولو بدليل محتمل ، محتكما إلى الخبرة الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها إلا بمعونة ذويها ، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهى إليه رأى المحكمة لو ثبت لها بيقين من نتيجة تحليل الفصائل أن الطفل لا يمكن أن يعزى إلى المتهم ، وكان رد الدفاع يحدث فى وجدان القاضى ما يحدثه دليل الثبوت ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته من أنه ليس من اللازم أن تتحد فصائل دماء الأصول والفروع ، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير

الفنى فى مسألة فنية ، و يكون حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٣/٩/١٩ بدائرة قسم شبرا : هتك عرض ... التى لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات. وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى المصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفه المدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الإبتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف و بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم مع إلزام المتهم بأن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المدنى المؤقت وألزمت المتهم المصروفات المدنية عن الدرجتين ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بتهمة هتك عرض المجنى عليها بغير قوة أو تهديد قد بنى على الإخلال بحقه فى الدفاع ، ذلك بأنه تمسك أمام المحكمة بضرورة تحليل دمه ودم ابنة المجنى عليها المقول بأنها ثمرة الجريمة لمعرفة فصائلها وأخذه بما تسفر عنه نتيجة الخبرة الفنية ، إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفاع بما لا ينفيه مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد دفاع الطاعن المبين فى الطعن ورد عليه بما نصه " وأما بشأن ما أثاره المتهم من قوله إنه يطالب تحليل دمه ودم ابنة المجنى عليها فإذا ما ثبت أنهما من فصيلة واحدة ، كان هو مرتكب الحادث فإن المحكمة لا ترى داعيا لإجابة المتهم إلى هذا الطلب ، إذ ليس من اللازم أن تتحد فصائل دماء الأصول والفروع " . لما كان ذلك ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية المجنى عليها وقال إنها رواية موعز بها وأنه يرجح أن أحدا غير الطاعن قد اعتدى عليها ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد أن تحليل فصائل الدماء قد تقطع نتيجته فى نفى نسب الطفل عند المنازعة فيه ، و إن كان من غير اللازم أن تقطع فى ثبوته ، واتحاد الفصائل أو اختلافها بين الأصول والفروع أيا كان الرأى العلمى فيه هو اعتبار عام لا ينهض فى وجه ما تمسك به الطاعن فى خصوص دعواه من أن الطفل لا يمكن نسبته إليه ولو بدليل محتمل ، محتكما إلى الخبرة الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها إلا بمعونة ذويها . لما كان ذلك ، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهى إليه رأى المحكمة لو ثبت لها بيقين من نتيجة تحليل الفصائل أن الطفل لا يمكن أن يعزى إلى المتهم ، وكان رد الدفاع يحدث فى وجدان القاضى ما يحدثه دليل الثبوت . لما كان ما تقدم ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى، أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته من أنه ليس من اللازم أن تتحد فصائل دماء الأصول والفروع ، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية، ومن ثم يكون حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة دون حاجة إلى التعرض لسائر الطعن .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف .

(١٦٩)

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج) إثبات . "إعتراف" . نقد . مقاصة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

تقدير الاعتراف . موضوعى . حق المحكمة فى تجزئته .

مثال لتسبيب معيب فى جريمة تعامل فى أوراق نقد أجنبى .

---

١ — إنه وإن كان الأصل أن تقدير الإعتراف مما تستقل به محكمة الموضوع وأن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئ هذا الإعتراف وأن تأخذ منه بما تطمئن إليه وأن تطرح ماعداه لكى تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، إلا أنه لما كان يبين من الوقائع ومؤدى إعتراف الطاعن كما أورده الحكم أنه يتعامل فى النقد الأجنبي وأنه لم يتفق مع المرشد على إجراء المقاصة إلا على سبيل المزاح حتى يحمله على شراء النقد الأجنبي الذى يحوزه ، وكانت المحكمة بعد أن أوردت مؤدى اعترافه على هــذا النحو إنتهت فى التدليل على ثبوت تهمة الشروع فى المقاصة التى أسندتها إليه ، إلى هذا الإعتراف وحده وأخذت به جملة وتفصيلا دون أن تبين سبب إطراحها لما قرره من أن هذا الإعتراف غير صادق أو تفصح عما اطمأنت إليه وما لم تطمئن إليه منه ، ودون أن تقيم الدليل من واقع هذا الإعتراف كما أوردته ، على الحقيقة التى استنتجتها منه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب سلامة هــذا الاستنتاج وصحته ، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور الذى يتسع له وجه

الطعن وذلك فيما قضى به فى جريمة الشروع فى المقاصة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهذه الجريمة وحدها والإحالة .

٢ — متى كان الحكم لم يستند فى قضائه بإدانة الطاعن إلا على اعترافه فخرجت بذلك أقوال المبلغ عن دائرة الإستدلال ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد روايات المبلغ المتعددة و تعويل الحكم على واحدة منها بغير سـند يؤيدها ، لا يكون له محل .

٣ — ما يقول به الطاعن من اشتراك المبلغ معه فى جريمة بيع النقد الأجنبى بدعوى أنه كان قد اشترى هذا النقد من المبلغ ، وما تغياه الطاعن بهذا الدفاع من انسحاب أثر التنازل عن إقامة الدعوى على المبلغ إليه هو أيضا ، مردود بأنه بفرض أن الطاعن كان قد أثار لدى المحكمة مدعاه فى هذا الشأن ، فإنه ما كان له أن يلزمها بمشاركته الرأى فيه ، وفى التفاتها عنه — وهى صاحبة الحق فى تقدير أدلة الدعوى — ما يدل على أنها أطرحته .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة من ٧ أبريل إلى ٥ مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : (أولا) تعامل فى أوراق النقد الأجنبى الموضحة بالمحضر (٢٨١ دولار أمريكى و ٧٢١ج استرلينى و ٦٠٠٠٠ ليرة إيطالية و ١٥ ج ليبى و ٣٠ دينار كويتى و ٣ دينار عراقى و ١٤٨ ليرة لبنانية و ١٠٠٠ فرنك فرنسى قديم و ٣٣٠ فرنك فرنسى جديد والمبالغ قيمتها بالعملة المصرية مبلغ ١٩٨٨ ج مصريا و ٦٠ م) وذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لهـا . (ثانيا) شرع فى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى الموضحة فى التهمة السابقة بأن دفعها للسيد / أمين بهجت وآخر ليقبض مقابلها بالنقد المصرى — وذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة فى حالة تلبس . (ثالثا) لم يعرض للبيع

على وزارة الإقتصاد وبسعر المصرف الرسمى الذى يحدده وزير الإقتصاد النقد الأجنبى المملوك له والموضح فى التهمتين السابقتين . (رابعا) شرع فى إجراء مقاصة منطوية على تحويل نقد أجنبى للخارج بأن اتفق مع السيد / أمين بهجت وآخر على دفع مبلغ ١٥ ألف جنيه مصرى بالجمهورية العربية المتحدة وقبض مقابلها بالليرات اللبنانية فى بيروت على أساس سعر الجنيه المصرى الواحد مبلغ ٤١٠ قرشا لبنانيا وحرر تنفيذا لهذا الإتفاق مستندا وقع عليه بالتزامه بدفع النقد المصرى المذكور "١٥ ألف جنيه" وذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة فى حالة تلبس . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٣ و ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ . ومحكمة جنح قصر النيل الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بالنسبة إلى التهم الثلاث الأخيرة (أولا) ببراءة المتهم من التهمة الأولى (وثانيا) بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف تنفيذ العقوبة عن كل تهمة من التهم الثلاث الأخيرة ومصادرة المبلغ المضبوط لصالح الخزانة العامة ، فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن محصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع فى التعامل فى نقد أجنبى ، وعدم عرض هذا النقد على وزارة الإقتصاد ، والشروع فى إجراء مقاصة لتحويل نقد أجنبى للخارج — قد ران عليه القصور وأخل بحق الطاعن فى الدفاع وأخطأ فى القانون . فأما القصور فهو يقوم فى جانب منه على ما يراه الطاعن من أن الحكم لم يعرض لدفاعه القائم على تكذيب المبلغ (على الشرقاوى) لما انطوت عليه أقواله من سبع روايات متباينة ، وراح يقيم قضاءه على قول ليس له فى الأوراق ما يسانده . وأما الإخلال بحق

الدفاع فيراه الطاعن ماثلا فى أنه وقد كشف للمحكمة من أنه اشترى النقد موضوع الجريمة الثانية من المبلغ نفسه ، فقد طلب تحقيق هذه الواقعة حتى إذا ما أصبح مسئولا بوصفه شريكا ، كان للطاعن أن يفيد من تنازل الجهة صاحبة الشأن عن إقامة الدعوى على الشريك عملا بنص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، غير أن المحكمة دانت الطاعن دون أن تحقق هذا الدفاع . وأما الخطأ فى تطبيق القانون والجانب الثانى لقصور الحكم فإن الطاعن يقول فى شأنهما – وهما متعلقان بجريمة الشروع فى إجراء المقاصة – أن الحكم تساند فى إدانته على أنه اتفق مع المرشد على أن يدفع له نقدا مصريا فى القاهرة فيقوم الأخير بإيداع مقابله بالليرات فى بيروت ، مع أن دفاع الطاعن قام على أن هذا الإتفاق كان وهميا ، ذلك بأن واقع الأمر فيما جرى هو أن الطاعن تظاهر أمام المرشد برغبته فى عملية المقاصة وحرر للمبلغ – وهو صديق قديم – إيصال أمانة بالمبلغ محل المقاصة بغية الحصول على قبول المرشد لشراء النقد الأجنبي الموجود لدى الطاعن ، دون أن يتجه قصده مطلقا إلى المقاصة ، ورغم ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد التفت عما أثاره الطاعن من دفاع فى هذا الشأن ، فغدا بذلك معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لما قام به على الشرقاوى من إبلاغ مكتب مكافحة التهريب بوزارة الداخلية عن رغبة الطاعن فى إجراء مقاصة لتحويل نقد أجنبي إلى الخارج فأوسل المكتب مرشدا يتظاهر بأنه هو الذى سيقوم بتنفيذ العملية ، وأن الإتفاق جرى فى اجتماع الثلاثة على أن يسلم الطاعن المبلغ قيمة ما أراد تحويله من النقد المصرى فيسلمه بدوره إلى المرشد بعد تمام العملية ، وأن الطاعن عرض على المرشد فى اجتماعهم أن يبيعه كميات من النقد الأجنبي ، وأن اجتماعا آخر جمع الأطراف الثلاثة فاتفقوا على أن يحرر الطاعن بقيمة عملية المقاصة إيصال أمانة للمبلغ ، و بعد أن أورد الحكم أن مكتب مكافحة التهريب قام بضبط الطاعن وهو يسلم المرشد كمية من النقد الأجنبي موضوع تهمة الشروع فى بيعه. وأن المبلغ قدم إيصال الأمانة ، تناول دفاع الطاعن فأورده بقوله " و بسؤال المتهم – الطاعن – قال إنه تعرف على المبلغ وأن المبلغ قام بدوره ليعرفه بالمرشد وأن المبلغ أفهم المتهم أن الشخص المذكور جاء ليشترى منه كمية النقد الأجنبي

وأنه اتفق مع المرشـــد على أن يبيعه هذا النقـــد بالأسعار المبينة بالمحضر وأن المرشد طلب منه أن يقوم بتهريب مبلغ ١٥٠٠٠ ج فتظاهر المتهم بالموافقة من قبيل المزاح وذلك حتى يتمكن من بيع النقد الأجنبي ، كما اعترف بتوقيعه على إيصال الأمانة و بتحريره الورقة التي تضمنت العملية الحسابية لصفقة النقد الأجنبي ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن في الجرائم الثلاث موضوع الطعن بقوله "حيث إنه يتبين من سرد الوقائع على النحو السالف أن المتهم شرع في التعامل في النقد الأجنبي بأن دفع هذا النقد إلى أمين بهجت وآخر ليقبض مقابلها بالنقد المصرى وذلك عن غير طريق أحد المصارف وبالمخالفة للأوضاع المقررة في هذا الشأن وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيـــه هو ضبطه في حالة تلبس ، كما أنه احتفظ بنقد أجنبي في حيازته دون أن يعرضه للبيع على وزارة الاقتصاد وهو ما تقضى به المـادة ٣ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ كما أنه شرع في إجراء مقاصة منطوية على تحويل نقد لبنانى وهو نقد أجنبي بأن اتفق مع أمين بهجت على دفع مبلغ ١٥٠٠٠ ج بداخل البلاد ولقبض مقابلها بالليرات اللبنانية في بيروت على أساس سعر قدره ٤١٠ قرشا لبنانيا للجنيه المصرى وقد حرر مستندا على نفسه بذلك وذلك عن غير طريق المصارف و بالمخالفة للأوضاع القانونية وقد خاب أثر هذا الجريمة لسبب ضبطه وقد قام الدليل على هذا من اعترافه مما يتعين معه عقابه وفقا لمواد الاتهام" ولمـا كان يبين مما أورده الحكم فيما تقدم ، أنه لم يتساند في قضائه بإدانة الطاعن إلا على اعترافه ، فخرجت بذلك أقوال المبلغ عن دائرة الاستدلال ، فإن مايثيره الطاعن بصدد روايات المبلغ المتعددة وتعويل الحكم على واحدة منها بغير سند يؤيدها ، لا يكون له محل . وأما ما مايقول به الطاعن من اشتراك المبلغ معه في جريمة بيع النقد الأجنبي بدعوى أنه كان قد اشترى هذا النقد من المبلغ ، وما تغياه الطاعن بهذا الدفاع من انسحاب أثر التنازل عن إقامة الدعوى على المبلغ إليه هو أيضا فهو مردود بأنه بفرض أن الطاعن كان قد أثار لدى المحكمة مدعاه في هذا الشأن فإنه ما كان له أن يلزمها بمشاركته الرأى فيه ، وفي التفاتها عنه — وهى صاحبة الحق في تقدير أدلة الدعوى — مايدل على أنها أطرحته . لمـا كان ذلك، وكان الحكم قد عول في إدانة الطاعن بالجرائم الثلاث — على ماسلف بيانه — على

اعترافه ولم يعيب الطاعن هذا المذهب من الحكم بصدد التهمتين الأوليين ، فإن الطعن فى هذا الشق منه يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إنه فيما يتعلق بوجه النعى الخاص بجريمة الشروع فى المقاصة وما قاله الطاعن من أن الحكم أخطأ فى القانون وران عليه القصور حين دانه بها أخذا بظاهر اعترافه على الرغم من عدم توافر القصد الجنائى لديه والتفت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن ، فإنه وإن كان الأصل أن تقدير الاعتراف مما تستقل به محكمة الموضوع وأن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئ هذا الاعتراف وأن تأخذ منه بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه لكى تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها الا أنه لما كان يبين من الوقائع أن مؤدى اعتراف الطاعن كما أورده الحكم أنه يتعامل فى النقد الأجنبى وأنه لم يتفق مع المرشد على إجراء المقاصة إلا على سبيل المزاح حتى يحمله على شراء النقد الأجنبى الذى يحوزه وكانت المحكمة بعد أن أوردت مؤدى إعترافه على هذا النحو انتهت فى التدليل على ثبوت تهمة الشروع فى المقاصة التى أسندتها إليه، إلى هذا الاعتراف وحده وأخذت به جملة وتفصيلا دون أن تبين سبب إطراحها لما قرره من أن هذا الاعتراف غير صادق أو تفصح عما اطمأنت إليه ومالم تطمئن إليه منه ودون أن تقيم الدليل من واقع هذا الاعتراف كما أوردته على الحقيقة التى استنتجتها منه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب سلامة هذا الاستنتاج وصحته لكى تتبين صحة الحكم من فساده . لما كان ذلك، فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور الذى يتسع له وجه الطعن وذلك فيما قضى به فى جريمة الشروع فى المقاصة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهذه الجريمة وحدها والإحالة .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، و محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٧٠)

الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) نقض . " التقرير بالطعن " . " الحكم فى الطعن " .

إبداء الطاعن رغبته فى التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى إلى إدارة السجن . إهمال الإدارة المذكورة فى تحرير تلك الرغبة وتقديمها فى الميعاد . وجوب قبول الطعن شكلا .

(ب ، ج) إستيلاء على مال للدولة بغير حق . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ب) جريمة الإستيلاء بغير حق على مال للدولة . تمامها بمجرد اخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمال من المكان الذى يحفظ فيه بنية تملكه .

(ج) التحدث استقلالا عن ملكية المال موضوع جريمة الإستيلاء . غير لازم . مادامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة .

(د) حكم . " تسبيبه . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .

الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره .

(هـ) إثبات . " إثبات بوجه عام . شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

١ — متى كان قد بان من خطاب مدير منطقة طره الموجه إلى رئيس النيابة أن الطاعن أبدى رغبته فى التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى ، وأنه قد ثبت اهمال السجن فى تحرير هذا الطلب وعدم تقديمه فى الميعاد لأسباب خارجة عن إرادة الطاعن ، فإنه يتعين قبول الطعن شكلا .

٢ — تتم جريمة الإستيلاء بغير حق على مال للدولة بمجرد إخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمال من المكان الذى يحفظ فيه بنية تملكه . ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم قد دلت على أن النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة فى ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة ، فإن الجريمة تكون قد تمت .

٣ — التحدث استقلالا عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الإستيلاء بغير حق على مال للدولة ، ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه ، وما دامت تلك الملكية على ما هو حاصل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها .

٤ — الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره طالما أن ما أورده الحكم من اقوال الشاهد له مأخذه الصحيح فى محضر الجلسة .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/٨/١٦ بدائرة قسم الرمل محافظة الإسكندرية بصفته موظفا عموميا "سائق بشركة مصانع النحاس" استولى بغير حق على مال للشركة سالفة الذكر هو الأدوات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٦/١١١ و ١/١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات فقرر بذلك .

ومحكمة جنايات الإسكندرية ، قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين وعزله من وظيفته وتغريمه خمسمائة جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه وإن كان الطاعن لم يقرر بالطعن فى الميعاد على خلاف ما جرى فى شأن إيداع تقرير أسباب الطعن إلا أنه وقد بان من خطاب مدير منطقة طرة الموجه إلى رئيس نيابة الإسكندرية أن الطاعن أبدى رغبته فى التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى وأنه قد ثبت إهمال سجن الإسكندرية واللبان فى تحرير طلب النقض الخاص بالطاعن وعدم تقديمه فى الميعـاد لأسباب خارجة عن إرادة الطاعن ، فإنه يتعين قبول الطعن شكلا .

وحيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإستيلاء بغير حق على مال لشركة من شركات القطاع العام ، قد أخطأ فى الإسناد وشابه قصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون . وفى ذلك يقول الطاعن إن آية الخطأ فى الإسناد هى أن الحكم نسب إلى الشاهد محمد مرتجى اسماعيل أنه قال فى تحقيق النيابة إن الطاعن إعترف له بالجريمة ، حالة أن هذا التحقيق جاء خلوا مما يظاهر هذا الإسناد . وأما القصور فقد ران على الحكم من ناحيتين (الأولى) أنه لم يدلل على قيام القصد الجنائى لدى الطاعن بل إقتصر على القول بأنه ضبط خارجا بالسيارة وهى مخبأ فيها النحاس دون أن يستظهر الحكم إنصراف نيته إلى تملكه ، ولا يغير من ذلك ما أثبته الحكم من أن الطاعن كان له قول مفاده أن آخرين وضعوا له النحاس فى السيارة وطلبوا إليه الخروج به من المصنع . (والثانية) هى أن الحكم سكت عن التحدث عن ملكية الشركة للنحاس المضبوط على الرغم من عدم ثبوت عجـز فيما تملكه الشركة منه . ويضيف الطاعن إلى ما تقدم ، أن ما يكشف عن خطأ الحكم فى تطبيق القانون هو أن التكييف الصحيح للواقعـة لا يعدو أن يكون شروعا

فى الإستيلاء على النحاس ، وأنه متى كان هـذا النظر موفور السلامة ، وكان القصد الجنائى غير متوافر على ما سلف بيانه فإن الواقعة يحكمها نص الفقرة الثانية من المادة ١١٣ من قانون العقوبات وتنأى بذلك من التأثيم لأنها لا تكون غير جنحة لاعقاب فيها على الشروع ، وأما إذا ثبت توافر القصد الجنائى فباتت الواقعة شروعا فى الجناية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة فإنه ما كان للمحكمة أن تقضى بالغرامة النسبية المقررة بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات وفقا لما هو مستقر فى تفسير المادة ٤٦ منه . وبذلك كله يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، ومن بينها ما شهد به محمد مرغنى اسماعيل ضابط أمن الشركة بالتحقيق وبالجلسة من أنه واجه الطاعن فاعترف له بما نسب إليه ، وكذلك أقوال الطاعن نفسه فى محضر ضبط الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر الجلسة أن الشاهد المذكور شهد بحصول إعتراف الطاعن له ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه خالف الثابت فى الأوراق حين قال إن الشاهد روى واقعة الإعتراف فى تحقيق النيابة أيضا ، لا ينال من سلامة الحكم ، ذلك بأن الخطأ فى مصدر الدليل — بفرض وقوعه — لا يضيع أثره طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذه الصحيح فى محضر الجلسة ، وغنى عن البيان أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن حصل أقوال الطاعن فى محضر ضبط الواقعة بما مفاده أن آخرين وضعوا المضبوطات فى ماكينة السيارة وطلبوا منه الخروج بها من الشركة فلم يمانع على أساس أن يحصل على نصيبه بعد بيعها ، خلص إلى إدانة الطاعن بقوله "وحيث إن المتهم — الطاعن — بتحقيق النيابة وبالجلسة أنكر ما نسب إليه ولا تعول المحكمة على إنكاره إزاء دلائل الثبوت المتقدمة وضبطه يحاول الخروج بالسيارة والنحاس مخفى بماكينتها وإقراره بالعلم بوجود النحاس بمكان إخفائه وإسناده وضع النحاس إلى أشخاص ثم عدوله عن ذلك" ولما كان ما حصله الحكم من أقوال الطاعن وما أورده فيما تقدم هو

مما يكفى ويسوغ به الإستدلال على توافر القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى دان الطاعن بها بعد أن ثبت له انصراف نيته إلى تملك المال الذى استولى عليه، وكان الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن أو المدافع عنه لم ينازعا فى ملكية الشركة المجنى عليها للنحاس والأدوات المضبوطة وكان التحدث إستقلالا عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه وما دامت تلك الملكية على ما هو حاصل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها، فإن النعى على الحكم بالقصور بوجهيه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر الفعل المنسوب إليه جريمة تامة ، مردودا بأنه لما كانت جريمة الإستيلاء بغير حق على المال تتم بمجرد إخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمال من المكان الذى يحفظ فيه بنية تملكه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم قد دلت على أن النحاس والأدوات الأخرى موضوع الجريمة ضبطت مخبأة فى ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة ، فإن الجريمة تكون قد تمت . ومتى كان ذلك وكان الحكم قد أثبت انصراف نية الطاعن إلى تملك المال الذى استولى عليه على ما مر ذكره ، فقد أضحى ما تغياه الطاعن من خروج الواقعة — بوصفها شروعا فى جنحة — من دائرة التأثيم وما يراه من عدم جواز توقيع عقوبة الغرامة النسبية المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات على الواقعة — بوصفها شروعا فى جناية الإستيلاء على المال — غير سديد لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٧١)

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) إثبات . " خبرة " .

ليس فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ نص يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من أعمال الخبرة تحت إشراف رؤسائهم المباشر أو بناء على ندب منهم .

(ب ، ج) مستشار الإحالة . حكم . " إصداره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . بطلان .

(ب) لا يلزم لصحة قرارات مستشار الإحالة صدورها باسم الأمة .

(ج) عدم جواز إثارة أمر بطلان قرار الإحالة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(د ، هـ ، و ، ز ، ح) مواد مخدرة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(د) المنازعة الموضوعية فى اختلاف ما ضبط من المخدر وما حلل . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(هـ) واقعة إحراز المخدر بقصد الاتجار . تقديرها . موضوعى .

(و) ماهية الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه ؟

(ز) تعييب تحقيق النيابة دون التمسك بطلب استكماله . لا يصح أن يكون محل طعن .

(ح) حكم الإدانة . بياناته ؟

---

١ — نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ على أن يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى . وبينت المادة ٣٦ من القانون المذكور ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعى وهى تبدأ بوظيفة كبير الأطباء الشرعيين وتنتهى بوظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلها . ولم يفرق القانون بينها فى ولاية أعمال الخبرة ومن ثم فليس فى هذا القانون نص يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من أعمال الخبرة تحت إشراف رؤسائهم المباشر أو بناء على ندب منهم . ولا محل للقياس على إجراءات التحقيق التى يباشرها معاونو النيابة الذين يخضعون فى تنظيم عملهم لقانونى السلطة القضائية والاجراءات الجنائية لتعلق ذلك بولايتهم التى حددتها النصوص الواردة بهذين القانونين .

٢ — إن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وهو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة تحقيق ، وليس جزءا من قضاء الحكم . ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة قراراته صدورها باسم الأمة مادام أن كلا من الدستور وقانون السلطة القضائية لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام .

٣ — لا يقبل إثارة أمر بطلان قرار الاحالة — باعتباره إجراء سابقا على المحاكمة — لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — إن ما تثيره الطاعنة من أنه غير ثابت إن كان التحليل قد شمل جميع القطع المضبوطة أم بعضا منها فقط هو منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

فضلا عن أن إختلاف وزن تلك القطع - بفرض صحة وقوعه - ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعنة احرازها لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليتها الجنائية قائمة عن إحراز هذه المخدرات قل ماضبط منها أو كثر .

٥ - إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها - وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره - ذلك أن ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة، ومادامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق أن الاحراز كان بقصد الاتجار فإن ماتثيره الطاعنة بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو مالا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

٦ - الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة و يصر عليه مقدمه .

٧ - تعييب الطاعنة لتحقيق النيابة بما تراه فيه من نقص دون أن تتمسك بطلب استكماله لا يصح أن يكون محل طعن .

٨ - إذ أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، لم يرسم شكلا خاصا أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان، وأنه متى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون مادام مرجع الأمر إلى ماتأخذ به دون ماتعرض عنه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز القناطر الخيرية محافظة القليوبية : أحرزت بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة

إحالتها على محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد الواردة بأمر الإحالة فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ - أ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٢٠٦ سنة ١٩٦٠ والبند الثانى عشر من الجدول الأول المرفق بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المضبوطات بلا مصاريف جنائية . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار جاء باطلا قاصر البيان فاسد الاستدلال ، ذلك بأنه استظهر هذا القصد فى حقها من التحريات وكبر الكمية وتجزئتها لبيعها ومن ضبط أداة التقطيع مع أن ذلك يدحضه أن الكمية المضبوطة لا تجاوز ١٠ر٦ جم ، وليست التجزئة وضبط أداة التقطيع دليلا على قصد الاتجار لأنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون الإحراز على هذا الوجه بقصد التعاطى ، وقد جاء الحكم مجملا فى بيانه لوقائع الدعوى حسبما جاءت فى التحقيقات وهى خالية من أى دليل على اتجار الطاعنة فى المخدرات ، كما اعتراه البطلان لأن الدعوى الجنائية لم تحرك باجراء صحيح إذ لم يتوج قرار الإحالة باسم الأمة إعمالا للمادة ٢٥ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية التى تنص على أن الأحكام تصدر باسم الأمة . وقد أثبت الضابط أن عدد قطع المخدرات المضبوطة ثمانى قطع بينما أثبت وكيل النيابة أنها تسع وجاء بالمحضر أن ثلاث قطع منها تزن ٤ر٣ جم والثمانى قطع تزن ٦ر٤ جم بينما جاء بتقرير التحليل أن الثلاث قطع تزن ٤ر٣ جم والتسع قطع تزن ٦ر٣ جم على الرغم من أنه أخذ من كل قطعة ١٠ر جم للتحليل وبذلك يكون هناك اختلاف فى الوزن بين ما ضبط وبين ما حلل وكان حريا بالحكم أن يرفع سبب هذا الاختلاف ، هذا إلى أن التحليل أجراه معاون كيماوى شرعى الأمر الذى كان يقتضى ندبا من رؤسائه أسوة بمعاون النيابة ، كما لم يوضح التقرير ما إذا كان التحليل

قد أجرى على كل قطعة من المضبوطات أم أنه تناول من إحداها فقط ١٠ر جم ومن ثم فليس من دليل يؤكد أن جميع المضبوطات من الحشيش . وقد تمسك الدفاع بطلب تحليل الطبلية التي قيل بأن الطاعنة كانت تقطع المخدرات عليها غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ولم تعن بالرد عليه على الرغم من أهميته وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التي دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها في حقها الأدلة السائغة التي من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وهو ما لم يخطىء الحكم في تقديره ذلك بأن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة ، وما دامت هي قد اقتنعت للأسباب التي بينتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، أن الإحراز كان بقصد الإتجار ، فإن ما تثيره الطاعنة بدعوى القصور في التسبيب وفساد الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض . أما ما تنعاه الطاعنة على الحكم من القصور لإغفاله بعض الوقائع في التحقيقات فمردود بأنه فضلا عن أنها لم تبين الوقائع التي أغفلها الحكم مما يجعل هذا النعي مرسلا ومجهلا لا يلتفت إليه ، فإن القانون إذ أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها لم يرسم شكلا خاصا أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان ، وأنه متى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون مادام مرجع الأمر إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٥ من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ تنص على أنه تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة وهو ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية أيضا وكان قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية

من مراحل التحقيق وهو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة تحقيق ، وليس جزءا من قضاء الحكم ، فإنه لا يلزم لصحة قراراته صدورها باسم الأمة ما دام أن كلا من الدستور وقانون السلطة القضائية لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام ، وفضلا عن ذلك ، فان قرار الإحالة وهو إجراء سابق على المحاكمة ، هو مما لا يقبل إثارة أمر بطلانه أمام محكمة النقض ما دام أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه لم يدفع به . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعنة لم يتحدث بشيء عما قالته فى طعنها بشأن اختلاف وزن المخدرات وهو دفاع موضوعى لا يثار أمام محكمة النقض ، وكان اختلاف هذا الوزن على فرض صحة وقوعه ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعنة إحرازها لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليتها الجنائية قائمة عن إحراز هذه المخدرات ، قل ما ضبط منها أو كثر . لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعنة على تقرير التحليل بالبطلان لأن المعاون الكيماوى الذى أجراه لم يندب لإجرائه من رئيسه مردودا بأن المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ نصت على أن يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى ... وبينت المادة ٣٦ من القانون المذكور ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعى وهى تبدأ بوظيفة كبير الأطباء الشرعيين وتنتهى بوظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلها ولم يفرق القانون بينها فى ولاية أعمال الخبرة ومن ثم فليس فى هذا القانون نص يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من أعمال الخبرة تحت إشراف رؤسائهم المباشر أو بناء على ندب منهم ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء بتقرير الخبير فإن الطعن عليه يكون غير سديد . ولا محل للقياس على إجراءات التحقيق التى يباشرها معاونو النيابة الذين يخضعون فى تنظيم عملهم لقانونى السلطة القضائية والإجراءات الجنائية لتعلق ذلك بولايتهم التى حددتها النصوص الواردة بهذين القانونين . لما كان ذلك ، وكان ما تنعاه الطاعنة من إخلال بحقها فى الدفاع لعدم استجابة المحكمة لما طلبته من تحليل الطبلية مردودا بأن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ، ولما كان الثابت بمحضر الجلسة هو أن الدفاع عن الطاعنة قال "وليس من المعقول

أن تقطع المتهمة المخدر على طبلية تأكل عليها وكان المفروض تحريز الطبلية والقيام بتقديمها للتحليل وهذا أمر جوهرى تستفيد منه المتهمة" فإن ما ذكره الدفاع بشأن هـذا التحليل لا يعد طلبا بالمعنى السـالف ذكره إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص بدون أن يتمسك بطلب استكماله . لمـا كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة من أنه غير ثابت إن كان التحليل قد شمل جميع القطع المضبوطة أم بعضا منهـا فقط هو منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض ، لمـا كان ما تقدم جميعه ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(١٧٢)

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) طعن . " المصلحة فى الطعن " . نقض . " المصلحة فى الطعن " دعوى . " المصلحة فى الدعوى " . نيابة عامة . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . تسعيرة .

(أ) عدم قبول طعن النيابة إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن . مثال .

المصلحة أساس الدعوى .

العذر المانع من حضور جلسة المحاكمة . شرط لقبول المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى .

(ب) الطعن فى الأحكام لصالح القانون . غير جائز . مثال .

---

١ – الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، ولها تبعا لذلك أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام من جهة الدعوى الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين ، فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم وتتقيد فى ذلك

بقيود طعنهم ، بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها فى أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى ، و إذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول معارضة المتهم شكلا وقال فى أسبابه إنها حازت شكلها القانونى وذلك على الرغم من عدم اثبات المتهم قيام عذر منعه من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه — دون أن يقضى بعدم قبول المعارضة عملا بالمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أو يفصح عن ذلك فى أسبابه وهو ما يعتبر خطأ فى تطبيق هذا القانون وخطأ فى التسبيب — إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه الذى كان قد نص بدوره على تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة المتهم وكانت سلطة الاتهام قد أجيبت إلى طلباتها بهذا القضاء كله وكان المتهم لم يبد طلبات ماسواء أكان ذلك فيما يتعلق بشكل المعارضة أو بموضوعها فلم يتصل الطعن تبعا لذلك بطلب من طلباته ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير مجد .

٢ — لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها — وطعنها تبعا لذلك — مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها ، ومن ثم فإنه لا مصلحة لها كسلطة اتهام أو للمحكوم عليه من الطعن على الحكم لقضائه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا دون القضاء بعدم قبولها طالما أنه لا جدوى منه ما دام كل من الحكمين فيما يتعلق بالفصل فى شكل المعارضة بقبولها أو بعدم قبولها فى خصوصية الدعوى ، يلتقيان فى النتيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بإدانة المتهم ، قضاء لا مطعن عليه منه أو من النيابة العامة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ٩ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم أول طنطا بصفته بائعا متجولا (١) باع سلعة مسعرة " بلح عجوة " بسعر يزيد عن السعر المقرر (٢) لم يعلن عن أسعار السلعة السابقة الإشارة إليها والتى

يعرضها للبيع طبقا للأوضاع المقررة وطلبت عقابه بالمواد ١و٢و٦/٢و٩/١ — ٢ و١٣/١ — ١ و١٤٢ و١/١٧ و ٢٠ من المرسوم بقانون ٥٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٢٣ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل . ومحكمة جنح طنطا المستعجلة قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة عن التهمة الأولى ومائة قرش عن التهمة الثانية بلا مصاريف فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا إعتباريا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول معارضة المطعون ضده شكلا وانساق إلى الحكم فى موضوعها قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المعارض فيه صدر حضوريا إعتباريا ولم يقدم المطعون ضده عذرا يبرر به تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها ذلك الحكم مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبول المعارضة فيه دون قبولها والحكم فى موضوعها بتأييد الحكم المعارض فيه وهو مايستوجب نقض الحكم المطعون فيه وإعمال القانون على وجهه الصحيح .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه باع سلعة مسعرة (بلح عجوة) بسعر يزيد عن السعر المقرر ولم يعلن عن أسعار تلك السلعة . ومحكمة طنطا الجزئية المستعجلة قضت غيابيا بتغريمه مائة جنيه والمصادرة عن التهمة الأولى ومائة قرش عن التهمة الثانية فعارض وقضى فى المعارضة برفضها فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا إعتباريا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى المعارضة بالحكم المطعون فيه برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بقبول معارضة المطعون ضده شكلا وقال فى أسبابه إنها حازت شكلها

القانونى وذلك على الرغم من عدم إثبات المتهم قيام عذر منعه من الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى المعارض فيه — دون أن يقضى بعدم قبول المعارضة عملا بالمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أو يفصح عن ذلك فى أسبابه وهو ما يعتبر خطأ فى تطبيق هذا القانون وخطأ فى التسبيب — إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الإستئنافى المعارض فيه الذى كان قد قضى بدوره بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة المطعون ضده . وكانت سلطة الإتهام قد أجيبت إلى طلباتها بهذا القضاء كله ، وكان المتهم لم يبد طلبات ما سواء أكان ذلك فيما يتعلق بشكل المعارضة أو بموضوعها فلم يتصل الطعن تبعا لذلك بطلب من طلباته ، وكان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، وكان لها تبعا لذلك أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام — من جهة الدعوى الجنائية — وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم — متقيدة فى ذلك بقيود طعنهم — بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا إنعدمت فلا دعوى . لما كان ذلك ، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها — وطعنها تبعا لذلك — مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها ومن ثم فإنه لا مصلحة لها كسلطة إتهام أو للمحكوم عليه من الطعن على الحكم لقضائه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا دون القضاء بعدم قبولها ، طالما أنه لا جدوى منه ما دام كل من الحكمين فيما يتعلق بالفصل فى شكل المعارضة بقبولها أو بعدم قبولها فى خصوصية هذه الدعوى ، يلتقيان فى النتيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بإدانة المتهم ، قضاء لا مطعن عليه منه أو من النيابة العامة .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن لا يكون مقبولا لإنعدام المصلحة فيه ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، ومحمود عباس العمراوى، والدكتور أحمد محمد إبراهيم.

(١٧٣)

الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب) أسباب الإباحة. "الدفاع الشرعى". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

(أ) متى يبيح الدفاع الشرعى عن المال القتل العمد؟

(ب) تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء موضوعى.

---

١ — يبيح حق الدفاع الشرعى عن المال وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٠ عقوبات القتل العمد ما دام المقصود منه منع الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى ملحقاته.

٢ — من المقرر أنه وإن كان تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع، إلا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى وما ينفى هذا التجاوز ولكنها إستخلصت ما يخالف هذه الحقيقة، فإنه عندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص الخاطىء بما يتفق وتلك الحقيقة وما يقضى به المنطق والقانون.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما في ليلة ٥ يناير سنة ١٩٦٥ بدائرة بندر ومحافظة المنيا : — (أولا) المتهم الأول — شرع في قتل المتهم الثاني عمدا بأن أطلق عليه عيارين ناريين قاصدا قتله ، فأصابه أحدهما فحدثت به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجني عليه وإسعافه بالعلاج . (ثانيا) المتهم الثاني — شرع في سرقة الدواجن الموصوفة بالمحضر والمملوكة لميشيل سراجوش من حظيرته الملحقة بمسكنه حالة كونه يحمل سلاحا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا وعملا بالمواد ٢/٢٤٦ و ٣/٢٥٠ و ٢٥١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول ، وغيابيا وعملا بالمواد ٤٥ و ٤٧ و١/٣١٧ — ٤ — ٦ من القانون ذاته بالنسبة إلى المتهم الثاني مع تطبيق المادة ١/٣٠ من القانون المذكور بمعاقبة كل من هذين المتهمين بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر ومصادرة السكين المضبوط . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى على أن المطعون ضده عندما أطلق العيار الناري على المتهم الثاني كان في حالة دفاع شرعي عن المال باعتبار أنه كان مقصودا به منع الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته إلا أنه انتهى إلى اعتباره متجاوزا بنية سليمة حق الدفاع الشرعي في حين أن الحالة التي استخلصتها المحكمة لواقعة الدعوى تبيح للمطعون ضده القتل العمد لدرء الخطر الذي يهدد مال غيره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى بما مجمله أن المطعون ضده "المتهم الأول" فوجيء ليلا باقتحام المتهم الثاني لأحد ملحقات

السكن الذى يتولى هو حراسته لسرقة مابه من دواجن وإذ استوضحه شخصيته حاول الفرار داخل حوش المبنى فأطلق عليه عيارا ناريا للارهاب ، إلا أن المتهم الثانى عاد ثانية محاولا تسلق سور الحظيرة فأطلق مقذوفا ناريا ثانيا فأحدث به إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ، انتهى إلى أن "المطعون ضده" المتهم الأول كان فى حالة دفاع شرعى ثم عاد واعتبره متجاوزا بنية سليمة هذا الحق دون تبرير لقضائه هذا . لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى عن المال يبيح - وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٠ عقوبات - القتل العمد مادام المقصود منه منع الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى ملحقاته ، وكان الثابت من واقعة الدعوى كما سطرها الحكم أن المطعون ضده "المتهم الأول" كان فى حالة دفاع شرعى عن المال مقصودا به منع الدخول ليلا فى منزل مسكون وفى ملحقاته ، وهو ماانتهى إليه الحكم فى تبريره لمركز هذا المتهم من الناحية القانونية ، وكانت تلك الحالة تبيح للدافع أن يلجأ إلى القتل العمد لدرء الخطر الذى يهدد المال وفق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم على الرغم من ذلك عاد واعتبر المطعون ضده متجاوزا الحق الدفاع الشرعى - بغير تبرير لهذا الخلوص - وبما يتنافى والحالة التى أوضحها لواقعة الدعوى وتكييفه للمركز القانونى للمتهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو تجاوزه ، هو من شأن محكمة الموضوع ، إلا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع مايدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى وما ينفى هذا التجاوز ، ولكنها استخلصت مايخالف هذه الحقيقة - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فانه عندئذ يكون لمحكمة النقض بمالها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص الخاطىء بما يتفق وتلك الحقيقة وما يقضى به المنطق والقانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المطعون ضده "المتهم الأول" .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٧٤)

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) جريمة . قتل عمد . فاعل أصلى . قصد جنائى . سبق إصرار . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

متى يعتبر المتهمون جميعا فاعلين أصليين ؟

(ب ، ج) مأمورو الضبط القضائى . " إختصاصهم " . تفتيش . قبض . دفوع . " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . محكمة الموضوع . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . رجال السلطة العامة .

(ب) التفتيش الذى يحرمه القانون على رجل الضبط القضائى . نطاقه ؟

(ج) الدفع ببطلان القبض والتفتيش . ماهيته ؟

(د ، هـ ، و ، ز) إثبات . إثبات بوجه عام . " شهادة " . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(د) عدم تطابق أقوال الشهود مع الدليل الفنى . غير لازم .

(هـ) جزم الحكم بما لم يجزم به الخبير . لا يعيبه .

(و) تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

(ز) وزن أقوال الشهود . من إطلاقات محكمة الموضوع .

١ – متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين – معا – على مسرح الجريمة وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجنى عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه ، فان فى هذا ما تتحقق به مسئولية الطاعنين – جميعا – عن جناية قتل المجنى عليه عمدا كفاعلين أصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوما معينا بالذات أو غير معلوم .

٢ – إن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن وذلك فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى أجاز لهم القانون ذلك بنصوص خاصة. أما التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فغير محظور عليهم ويصح إجراؤه وتعقب المتهم فى أى مكان والاستشهاد به كدليل فى الدعوى. ومن ثم فإن التفتيش الذى أجراه الضابط بجسر النيل وضبط فيه الأسلحة موضوع الدعوى لا يحرمه القانون ويصح الاستدلال به .

٣ – إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان نظرا إلى أنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا ببطلان التفتيش ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل منهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ – من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق. ولما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه من أقوال الشاهد

أن الطاعنين لم يقتصروا على إطلاق ثلاثة أعيرة نارية أو أربعة — كما جاء بأسباب الطعن — كما لم ينقل عن الشاهد أن الطاعنين كانوا فى مكان واحد ، فإن قالة التناقض بين أقوال الشاهد وما ورد بتقرير الصفة التشريحية تكون ولا سند لها .

٥ — إن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، ومن ثم فلا أساس لما يثيره الطاعنون فى خصوص اعتماد الحكم المطعون فيه على تقرير الصفة التشريحية مع أنه بنى على الترجيح لا القطع .

٦ — إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما هى الحال فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

٧ — إن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع دون معقب ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط المباحث وأخذت بها فإنه على فرض تكذيب شيخ العزبة لتلك الأقوال فإن المحكمة لم تكن ملزمة بمناقشة رواية الأخير إذ فى عدم إيرادها بالحكم ما يفيد إطراحها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز مغاغة محافظة المنيا : (أولا) قتلوا عبد الهادى حسين محمد عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية

مششخنة ثلاث بنادق إيطالى وتربصوا له فى المكان الذى أيقنوا وجوده فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية من بنادقهم قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. (ثانيا) أحرزوا بدون ترخيص أسلحة نارية مششخنة ثلاث بنادق إيطالى . (ثالثا) أحرزوا ذخيرة "طلقات" مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم بحملها أو إحرازها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢٦ / ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والمصادرة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وبجريمتى إحراز أسلحة نارية مششخنة وذخيرة دون ترخيص قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، وذلك بأنه أغفل الرد على دفاع الطاعن الأول بشأن عدم وجوده بمكان الحادث وعلى ما أثاره الطاعن الثالث من بطلان الدليل المستمد من ضبط السلاح لأنه لم يضبط بمنزل أى من الطاعنين وقد تم بمعرفة ضابط مباحث مركز مغاغة خارج دائرة اختصاصه وفى دائرة شرطة مركز الفشن . ثم إن الحكم عول فى الإدانة على أقوال الشاهد وعلى تقرير الصفة التشريحية معا مع ما بينهما من تعارض لأن مؤدى التقرير الطبى أن المجنى عليه أصيب من ثلاثة أعيرة نارية أصابه إحداها فى صدره وكان مساره من الأمام إلى الخلف أى أن الجانى كان فى مواجهة المجنى عليه أما بالإصابتين الباقيتين فإن مسار العيار فيهما من الخلف إلى الأمام مما مفاده أنهما أطلقا على

المجنى عليه من الخلف بينما قرر شاهد الرؤية الوحيد أن المتهمين — جميعا — كانوا فى مكان واحد. هذا إلى أن تقرير الصفة التشريحية مبناه الترجيح لا القطع فضلا عن أنه لم يعثر فى مكان الحادث على مقذوفات نارية يمكن أن تعين على تحديد نوع السلاح المستعمل ، علاوة على أنه ثبت من التقرير الطبى تعدد الإصابات بالمجنى عليه وأنها لم تحصل من ثلاثة أعيرة أو أربعة فقط حسبما ذهب إليه الحكم المطعون فيه. ثم إن الحكم خلص إلى إدانة الطاعنين مع استحالة وقوع الحادث على النحو الذى انتهى إليه إذ أن الطاعن الأول وهو متقدم فى السن لا يقوى على حمل السلاح والفرار به فى طريق وعر إلى محل إقامته هو والطاعن الثانى بدائرة مركز الفشن على مسافة لا تقل عن مائة كيلو متر ، ولم تناقش المحكمة أقوال شيخ عزبة الجبالى الذى كذب ضابط مباحث مركز مغاغه فى أقواله كما لم تعن بالرد على دفاع الطاعنين وقضت بإدانتهم جميعا بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار على الرغم من عدم تحديد مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه مما يعيب الحكم المطعون فيه و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من شهادة شاهد الرؤية ونائب العمدة ومن تحريات ضابط مباحث مركز مغاغة ومن المعاينة وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول أو الدفاع عنه قد أثار أيهما شيئا أمام محكمة الموضوع بشأن عدم تواجده بمكان الحادث وقت وقوعه ومن ثم فإنه لا يقبل منه أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يجوز له أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن وذلك فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى أجازلهم القانون ذلك بنصوص خاصة . أما التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن

فغير محظور عليهم ويصح إجراؤه وتعقب المتهم فى أى مكان والاستشهاد به كدليل فى الدعوى ومن ثم فإن التفتيش الذى أجراه الضابط بجسر النيل وضبط فيه الأسلحة موضوع الدعوى لا يحرمه القانون ويصح الاستدلال به . ومع ذلك فإن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان نظرا إلى أنها تقتضى تحقيقا تحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا ببطلان التفتيش ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل منهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وهو فى صدد تصوير الواقعة حصل منها أن الطاعنين تربصوا للمجنى عليه وأنهم " ما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه الرصاص من بنادقهم قاصدين إزهاق روح المجنى عليه فأصابه عدد من الأعيرة النارية قبل أن يتمكن من الفرار وسقط قتيلا فى مكان الحادث " ثم عرض إلى أقوال شاهد الرؤية عبد محمد عنبر وحصل منها أنه " فوجىء قبل أن يبتعد عن مكان الحادث بالمتهمين الثلاثة — الطاعنين — يخرجون من الحظيرة وقد حمل كل منهم فى يده بندقية وأطلقوا على المجنى عليه ثلاثة أعيرة نارية قاصدين قتله فسقط مصابا ولاذوا بالفرار وسمع عندئذ عددا آخر من الأعيرة ..." ونقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية " أن وفاة المجنى عليه حدثت نتيجة ما أحدثته الإصابات النارية بالرأس والصدر والطرف السفلى الأيمن من كسور بالجمجمة والفك السفلى الأيمن وتهتك بالمخ والسحايا وكسور بالأضلاع وتهتك بالرئة اليمنى والقلب وتهتك بالأنسجة بالطرف السفلى الأيمن وما صحب ذلك من نزيف دموى وصدمة عصبية ... وأن البنادق المضبوطة من البنادق ذات السرعة العالية وأنها أطلقت فى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث " ولما كان مفاد ما أورده الحكم من أقوال الشاهد أن الطاعنين لم يقتصروا على إطلاق ثلاثة أعيرة نارية أو أربعة — كما جاء بأسباب الطعن —

كما لم ينقل عن الشاهد أن الطاعنين كانوا فى مكان واحد ، فإن قالة التناقض بين أقوال الشاهد وما ورد بتقرير الصفة التشريحية تكون ولاسند لها . أما مايثيره الطاعنون فى خصوص اعتماد الحكم المطعون فيه على تقرير الصفة التشريحية مع أنه بنى على الترجيح لا القطع فإنه مردود بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، ومن المقرر كذلك أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه — كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان القول باستحالة وقوع الحادث على النحو الذى صوره الحكم بالنظر إلى تقدم سن الطاعن الأول و بعد المسافة بين مكان الحادث ومحل إقامته فإنه لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مايعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه لإغفاله التصدى إلى دفاعهم بغير توضيح لماهية هذا الدفاع فانه نعى غير مقبول لما هو مقرر من أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع دون معقب ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط مباحث مغاغة وأخذت بها فإنه على فرض تكذيب شيخ عزبة الجبالى لتلك الأقوال فان

المحكمة لم تكن ملزمة بمناقشة رواية شيخ العزبة إذ فى عدم إيرادها بالحكم ما يفيد إطراحها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين — معا — على مسرح الجريمة وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجنى عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه، فإن فى هذا ماتحقق به مسئولية الطاعنين — جميعا — عن جناية قتل المجنى عمدا كفاعلين أصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوما معينا بالذات أو غير معلوم . لما كان ماتقدم ، فان النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، محمد عبد الوهاب خليل ، محمود العمراوى ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٧٥)

الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٣٨ القضائية

تقليد . براءات اختراع . رسوم ونماذج صناعية . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "

كفاية تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم للقضاء بالبراءة . مثال فى جريمة تقليد نماذج قبعات .

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مايطمئن إليـــه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخلط بين أحكام تقليد الاختراع وأحكام تقليد الرسوم والنمـاذج الصناعية بل تشككت المحكمة فى جدة الرسوم والنماذج المسجلة باسم الطاعن ورجحت سبق استعمالها من قبل ، وكانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى إلا بعد أن محصتها وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى ولم تكن قد اقتصرت على بحث ماإذا كانت رسوم ونماذج القبعات المسجلة باسم الطاعن مبتكره من عدمه بل تعدت ذلك إلى بحث مدى جدتها فداخلتها الريبة فى أن تكون تلك الرسوم والنماذج جديده ورجحت سبق استعمالها فى المجال الصناعى ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم الثلاثة وآخر بأنهم فى يوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم الموسكى : أولا — قلدوا موضوع نموذج صناعى مسجلا قانونا . (ثانيا) حازوا بقصد الاتجار منتجات القبعات المبينة بالمحضر عليها نموذج صناعى مقلد مع علمهم بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و٤ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٨ و٢ — ٣ و٥٧ و٦٠ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ واللائحة المرفقة . وادعى محمد أحمد خليفة بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين وطلب القضاء قبلهم بمبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح الموسكى تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية قبل المتهم الثالث . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهم ورفض الدعوى المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماه تدفع لكل من المتهمين الأول والثانى والرابع وإثبات تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية قبل المتهم الثالث مع إلزامه بمصروفاتها فاستأنف المدعى بالحقوق المدنيـة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا للثلاثة الأول وغيابيا للأخير بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضـه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى المدنى المصاريف المدنية الاستئنافية فطعن المدعى المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض وأثناء نظر الطعن توفى المطعون ضده الأول وحل محله فى الدعوى المدنية المقامة ضده ورثته ثم قضى فى الطعن بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لورثة المطعون ضده الأول وإلى المطعون ضدهما الثانى والثالث وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى محكمة القاهرة الابتدائية حيث قضت حضوريا برفض الاستئناف موضوعا وألزمت المستأنف المصاريف الاستئنافية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية . . الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن تأسيسا على أن القبعات المسجلة رسومها ونماذجها بإسمه والمقلدة من المطعون ضدهم لا يتوافر فيها عنصرا الإبتكار والجدة مما يرجح معه سبق إستعمالها فى المجال الصناعى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه يشترط طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ لحماية الإختراع من التقليد أن يكون موضوعه مبتكرا أما الرسم أو النموذج الصناعى فلا يشترط لحمايته أن يكون مبتكرا بل يكفى أن يتوافر فيه عنصر الجدة بأن تكون له دلالة خاصة تميزه عن غيره ، وثبت من تقرير مدير إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المقدم فى الدعوى أن القبعات المضبوطة مطابقة للقبعات المسجلة رسومها ونماذجها باسم الطاعن وتتوافر بشأنها جريمة التقليد وقد خالف الحكم المطعون فيه ما سبق أن قضت به محكمة النقض من وجوب التفرقة بين تقليد الإختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ولم تبين المحكمة فى حكمها سندها فيما ذهبت إليه من ترجيحها أن تلك الرسوم والنماذج سبق إستعمالها وقد أهدرت ما جاء فى تقرير مدير إدارة الرسوم والنماذج الصناعية دون أن تقول كلمتها فى ذلك التقرير مع أنه دليل فنى لا يجوز إهداره إلا لاعتبارات فنية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن كان قد أبلغ بأنه بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٥٨ قام بتسجيل رسومات ونماذج قبعات يتولى صناعتها من الخوص المصرى وذلك تحت أرقام ٥١٤ و٥١٥ و٥٣٢ ثم تبين له أن المتهمين يقلدون رسومات ونماذج تلك القبعات ويعرضونها للبيع فى محلاتهم بالرغم من علمهم بذلك وعرض لدفاع المتهمين بقوله " وبسؤال حنا روفائيل الذى توفى بعد ذلك أقر بأن البرانيط الثلاثة التى نسبها إليه المبلغ من إنتاجه فعلا ودفع بأنه يشترى الخوص جاهزا وملونا من ذات التاجر الذى يورد منه إلى الشاكى (الطاعن) من رشيد وأرشد عن إسم التاجرين اللذين قصدهما وقال إنه يصنع من هذا الخوص برانيط مختلفة فى الشكل عن الشكل الذى يصنعه الشاكى وأنه اقتبس الشكل الذى يصنعه من المصنوعات الأجنبية وأضاف أنه قدم طلبا

لتسجيل نماذج بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢٣ . و بسؤال سامى بطرس أنكر ما نسبه إليه الشاكى مقررا أنه يبيع منتجات كلها مستوردة من الخارج ولديه الإذن باستيرادها وأن محله مسجل بالسجل التجارى تحت رقم ٢٠٢٥ ولم يطلب منه أحد شراء برانيط كما يدعى المبلغ وعلل الإتهام بأن المبلغ يرغب فى إكراهه على الشراء من منتجاته . و بسؤال حسن خليل أقر بصناعة البرانيط التى نسبها له المبلغ وذهب إلى القول بأنه يصنع البرانيط التى يبيعها بتصريح من السيد حسن البارودى المسجلة بإسمه نماذجها بناء على محرر يفيد طلب تسجيل مقدم من هذا الأخير إلى مصلحة التسجيل التجارى بتاريخ ١٩٥٨/٧/٣ وآخر بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٦ وأضاف أن النموذج الذى يصنعه يختلف تماما عن النموذج الذى يصنعه الشاكى " و بعد أن أورد الحكم ما تضمنه تقرير مدير إدارة الرسوم والنماذج الصناعية من أن قبعات حنا روفائيل وحسن خليل مطابقة لقبعات الطاعن المسجلة استعرض أحكام القانون بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية وأشار إلى أن إدارة الرسوم والنماذج لا تتمتع بأى سلطة تقديرية موضوعية فى رفض أو قبول طلبات التسجيل التى تقدم إليها وأن المشرع يكتفى بالإيداع البسيط دون أى فحص سابق وأنه مهما كانت أهمية الرسم أو النموذج فى المجال الصناعى فإنها لا ترقى إلى أهمية براءات الإختراع ومن ثم فإن المشرع يفسح المجال أمام كل ذى شأن ليطلب شطب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعى إذا كان فاقدا لأحد عنصرى الإبتكار أو الجدة أو كان قد تسجل بغير إسم المالك أو سبق استعماله فى المجال الصناعى ثم خلص من ذلك إلى قوله "وحيث إنه استخلاصا من هذا الذى أشارت إليه المحكمة من أحكام القانون موضوع التطبيق يبين أن جريمة التقليد وجريمة بيع المنتجات المقلدة تتطلبان أساسا أن تنتفى عن الرسوم أو النماذج المسجلة أى شبهة فى أنها كانت مستعملة فى المجال الصناعى قبل تسجيلها أو أنها تفتقر إلى أى من عنصرى الجدة والإبتكار فاذا انتفت هذه الشبهة وتوافرت باقى أركان وأدلة جريمة التقليد حقت الإدانة أما إذا استقامت فى الواقعة المعروضة دواعى الشك فى أحد هذين العنصرين أوفى أن الرسم أو النموذج المدعى بتقليده كان مستغلا فى المجال الصناعى من قبل فان هذه الدواعى تستوجب البراءة قطعا . وحيث إنه متى كان ذلك وكانت المحكمة قد ناظرت الرسوم والنماذج

المسجلة والمدعى بتقليدها ولاحظت أنها جميعا مفتقرة لعنصرى الجدة والإبتكار ويترجح معها سبق استعمالها فى المجال الصناعى فعلا فمن ثم تنأى هـــذه الرسوم والنماذج عن الحماية الجنائية وبالتالى تكون الدعوى المدنية المماثلة قائمة على غير أساس ويتعين رفضها وإلزام رافعها بمصروفاتها" . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخلط بين أحكام تقليد الإختراع وأحكام تقليد الرسوم والنماذج الصناعية بل تشككت المحكمة فى جدة الرسوم والنماذج المسجلة باسم الطاعن ورجحت سبق استعمالها من قبل ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه من تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تفصل فى الدعوى إلا بعد أن محصتها وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام من بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى ولم تكن قد اقتصرت على بحث ما إذا كانت رسوم ونماذج القبعات المسجلة باسم الطاعن مبتكرة من عدمه بل تعدت ذلك إلى البحث فى مدى جدتها فداخلتها الريبة فى أن تكون تلك الرسوم والنماذج جديدة ورجحت سبق استعمالها فى المجال الصناعى ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٧٦)

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ القضائية

تحقيق . إستجواب . "حضور محامى المتهم فى الإستجواب". "دعوة المحامى لحضور الإستجواب" . مواجهة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره". دفوع . بطلان . إثبات . "إثبات بوجه عام . إعتراف" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . قتل عمد .

(أ) وجوب دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور الإستجواب أو المواجهة . نطاقه ؟

(ب) الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية وما استمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور . جوهرى .

(ج) إعلان إسم محامى المتهم فى جناية . وقوعه على المتهم أو محاميه .

(د) دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور استجوابه أو مواجهته . ليس لها شكل خاص .

(هـ) تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

---

١ ـــ مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية ، هى وجوب دعوة محاميه لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه .

٢ ـــ الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور ـــ رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة ـــ هو دفع

جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع و بالضمانات الأصيلة التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن معنى بالرد عليه بما يفنده فإن هى أغفلت ذلك ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

٣ — تقتضى دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور الاستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان .

٤ — لم يتطلب القانون لدعوة المحامى لحضور استجواب المتهم فى جناية أو مواجهته شكلا معينا فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة .

٥ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بناحية مركز المحلة الكبرى قتلوا محمد أحمد عثمان عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحا ناريا (فرد) وآلات حادة وصلبة راضة " سكينا وعصيا " واستدرجوه إلى مكان الحادث وما أن خلوا به حتى شدوا وثاقه بحبل وضربه الثانى بعصا على رأسه بينما أطلق الأول عليه عيارا ناريا وانهال الثالث عليه طعنا بالسكين قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهم الأول ١ — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ٢ — أحرز ذخيرة (طلقة واحدة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد الواردة بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة

جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠و٢٣١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى جميع المتهمين وبالمواد ١ و ٦ و ١/٣٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٢ المرافق له بالنسبة إلى المتهم الأول مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة له و ١٧ من القانون ذاته بالنسبة إلى الجميع بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم الطاعنون الأول والثالث والرابع تقريرين بالأسباب فى الميعاد ولم يقدم الطاعن الثانى أسبابا لطعنه .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول والثالث والرابع قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الرابع على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه تمسك فى دفاعه ببطلان الإستجواب المؤرخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦ وما ترتب عليه من اعتراف نسب إليه — إعمالا لحكم المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ تم هذا الإستجواب دون دعوة محاميه السابق حضوره معه فى التحقيق ، وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفع فإن المحكمة لم تعن بالرد عليه بما يفنده وأخذت باعترافه فى هذا الاستجواب واعتبرته دليلا فى الإدانة على الرغم من بطلانه مما يعيب حكمها المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الرابع تمسك ببطلان الاستجواب المؤرخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦ و بطلان اعتراف الطاعن الرابع المستمد من هذا الاستجواب الباطل لعدم دعوة محاميه للحضور على الرغم من سبق حضوره معه فى التحقيق ، كما يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق استجوب الطاعن الرابع يوم ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ فأنكر صلته بالحادث وأثبت المحقق فى محضره — بعد إصدار أمره بالإفراج عنه — حضور الأستاذ محمد النمر محاميا عنه . وفى يوم ٢٣ فبراير

سنة ١٩٦٦ استجوب المحقق الطاعن الرابع مرة أخرى فاعترف بمساهمته في إرتكاب الحادث مع متهمين آخرين وأجرى المحقق مواجهة بينه و بين هؤلاء المتهمين وتم هذان الإجراءان — الاستجواب والمواجهة — دون دعوة محاميه الذى سبق أن أثبت حضوره معه فى اليوم السابق على استجوابه . لما كان ما تقدم ،وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد . وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان " . وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقا لهذه الضمانة الهامة ، يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلا معينا فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة . لما كان ذلك ،وكان الثابت من التحقيق أن الطاعن الرابع قد وكل محاميا عنه هو الأستاذ محمد النمر للحضور معه إلا أن المحقق استجوبه وواجهه بغيره من المتهمين فى الاعتراف الذى أدلى به فى الاستجواب ، قبل دعوة محاميه للحضور ودون أن يتنازل هذا المتهم عن هذه الدعوة صراحة ، وإذ ما كان الدفع ببطلان استجواب الطاعن الرابع و بالتالى بطلان اعترافه المستمد منه هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع و بالضمانات الأصيلة التى كفلها القانون صيانة لحقوق المتهم فى جناية مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده ، و إذ أغفلت المحكمة ذلك — على ما يبين من مدونات حكمها — فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب المستوجب النقض

ولا يغني في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بالنسبة إلى الطاعن الرابع وإلى باقي الطاعنين — بما في ذلك الطاعن الثاني ولو لم يقدم أسبابا لطعنه — لاتصال وجه الطعن بهم عملا بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(١٧٧)

الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٨ القضائية

دعوى جنائية . "إنقضاؤها بمضى المدة" . تقادم . وصف التهمة .

العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة فى صدد قواعد التقادم هى بنوع الجريمة الذى تنتهى إليه المحكمة .

العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة . ولما كانت الدعوى الجنائية وإن أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن قد اقترف جناية شروع فى قتل المجنى عليه الأول وجنحة ضرب المجنى عليه الثانى إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقا للمادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٣ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى نفس اليوم وقدم أسبابا لطعنه ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ فإنه تكون قد انقضت مدة تزيد على الثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى . ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت

بمضى المدة ويتعين لذلك الحكم بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٧ يناير سنة ١٩٦١ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : (أولا) شرع فى قتل حسن على إبراهيم الشهير بالصياد عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك آلة حادة "خنجرا" واختبأ وفاجأه وانهال عليه طعنا بتلك الآلة الحادة قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى نفذت إحداها إلى التجويف البطنى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو منعه من مواصلة الاعتداء عليه وتدارك المجنى عليه بالعلاج (ثانيا) ضرب عبدالحميد أحمد على فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥و٤٦و٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والجنحة بالمادة ٢٤٢ / ١ من القانون المذكور، فأمرت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادتين ٢٤١ / ١ و ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من القانون المذكور بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إنه و إن كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن قد اقترف جناية الشروع فى قتل المجنى عليه الأول وجنحة ضرب المجنى عليه الثانى إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه إنتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقا للمادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تكييف الواقعة بأنها

جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الإتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٣ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى نفس اليوم وقدم أسبابا لطعنه فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٣ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة يوم ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على الثلاث سنين المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(١٧٨)

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، ج) دعوى جنائية . "تحريكها" . تحقيق . استدلال . نيابة عامة . مأمورو الضبط . تبغ .

(أ) توجيه الشارع الخطاب فى المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ إلى النيابة العامة دون غيرها من جهات الإستدلال .

(ب) متى تتحرك الدعوى الجنائية : بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . إجراءات الإستدلال لا تبدأ بها الدعوى ولو فى حالة التلبس بالجريمة .

(ج) إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .

(د ، هـ) تفتيش . "تفتيش المزارع" . إستدلال . دعوى جنائية. "تحريكها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(د) جواز تفتيش المزارع بغير إذن من النيابة العامة مادامت غير متصلة بالمسكن . إعتبار هذا التفتيش من أعمال الاستدلال التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .

(هـ) مثال لتسبيب معيب .

---

١ — استقر قضاء محكمة النقض على أن الخطاب فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية ، وهى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب .

٢ — لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة .

٣ — من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالإستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها .

٤ — من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن ، فقيام مأمور الضبط بتفتيش الزراعة بغير إذن من النيابة ، يعد عملا من أعمال الإستدلال مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .

٥ - إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون حين أبطل إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره قبل الحصول على الطلب من وزير الخزانة، إلا أنه فاته أن يعرض لمشروعية إجراء تفتيش زراعة المطعون ضده إستنادا إلى الحق المقرر أصلا لرجل الضبط القضائى والذى يعد عملا من أعمال الإستدلال مما لا يرد عليه قيــد الشارع فى توقفه على الطلب ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور ويتعين لذلك نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم أول مارس سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز البلينا : استنبت شجيرات التبغ المبينة الوصف والقيمة بالمحضر بزراعتها محليا فى أرضه . وطلبت عقابه بالمــواد ١ و ٢ / ١ و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبــل المتهم بمبلغ ٢٥٠٠٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة مركز البلينا الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمــادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبــله وإلزام المدعى بالحقوق المدنية بصفته مصروفاتها ومصادرة التبغ المضبوط . فاستأنفت مصلحة الجمارك والنيابة . ومحكمة سوهاج الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنيــة . فطعنت مصلحة الجمارك فى هــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك - بصفتها مدعية بالحقوق المدنية - هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة زراعة تبغ محليا ورفض الدعوى المدنية المقامة منها ضده ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على بطلان إجراءات تفتيش زراعة المطعون ضده لحصوله بناء على إذن من النيابة العامة وقبل تقــديم الطلب من مصلحة الجمارك باتخاذ

الإجراءات ضده ، مع أن تفتيش المزارع لا يعتبر من إجراءات التحقيق لعدم إتصاله بحرمة الأشخاص أو المساكن ومن ثم فهو من قبيل جمع الاستدلالات التي يجوز لرجل الضبط القضائى إجراؤها قبل صدور الطلب .

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أثبت فى بيانه لواقعة الدعوى أن إذنا من النيابة العامة صدر بتفتيش زراعة ومخازن المتهم "المطعون ضده" وأن تفتيش رجل الضبط القضائى قد أسفر عن ضبط شجيرات التبغ بالزراعة وعدم ضبط شيء بالمخازن ، ثم إنتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على أن تفتيش الزراعة — وقد تم بناء على إذن من النيابة العامة بالتفتيش — يعد عملا من أعمال التحقيق التى لا يصح إجراؤها قبل صدور الطلب من وزير الخزانة . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه". وكانت المادة قد صيغت على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية ، والبين منها — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — أن الخطاب فيها موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية ، وهى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى

الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالإستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ، فقيام مأمور الضبط بتفتيش الزراعة — بغير إذن من النيابة — يعد عملا من أعمال الاستدلال مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، وإن أصاب صحيح القانون حين أبطل إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره قبل الحصول على الطلب من وزير الخزانة ، إلا أنه فاته أن يعرض لمشروعية إجراء تفتيش زراعة المطعون ضده إستنادا إلى الحق المقرر أصلا لرجل الضبط القضائى والذى يعد عملا من أعمال الإستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفه على الطلب ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور ويتعين لذلك نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد نور الدين عويس، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور أحمد خلف.

(١٧٩)

الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب) قتل خطأ. مسئولية جنائية. مسئولية مدنية. رابطة السببية. محكمة الموضوع. " سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة ". حكم. " تسبيبه. تسبيب غير معيب ".

(أ) حدود المسئوليتين الجنائية والمدنية عن أعمال الهدم والبناء ؟

(ب) تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بينه وبين النتيجة. موضوعى.

(ج) مسئولية جنائية. مسئولية مدنية. رابطة السببية. دعوى مدنية. ضرر. حكم. " تسبيبه. تسبيب غير معيب ". قتل خطأ.

انتفاء الخطأ فى جانب المتهم. صحة القضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله.

---

١ — إن الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الإحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته و إشرافه الخاص، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه.

٢ ــ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

٣ ــ إذا كان الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه قد أثبت بغير معقب أن صاحب البناء (المطعون ضده) عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثانى وهو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه ــ وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه ــ فإن الحكم إذ خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده ، لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله ، وإدانة المقاول وحده يكون قد طابق صحيح القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك ما دام لم يسهم فى وقوع الحادث ، وما دام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه ، لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم ، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى ليلة أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ بدائرة باب الشعرية (أولا) تسببا من غير قصد ولا تعمد فى قتل جورج فرج و إصابة توفيق حنفى محمد وهانم محمد محمود و كان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم إحتياطهما بأن تهاون الأول فى تنفيذ قرار الهدم الصادر من البلدية ولم يقم بإصلاح الخلل الكائن فى دورة المياه فانهدمت حجرة المجنى عليه وقام الثانى بهدم الدور العلوى للمنزل دون أن يتخذ الحيطة اللازمة الكفيلة بتأمين سلامة السكان فسقط المبنى على المجنى عليهم وأحدث بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة المجنى عليه الأول وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وأثناء تحقيق الدعوى أمام النيابة العامة إدعت السيده /مارى نجيب

حروف — والدة القتيل — عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر فرج و إلياس ونجيب مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ثم عدلت طلباتها أمام محكمة أول درجة إلى إلزامهما بأن يؤديا لها مبلغ عشرة آلاف جنيه . ومحكمة باب الشعرية الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بالنسبة إلى المتهم الأول وغيابيا بالنسبة إلى المتهم الثانى عملا بمادة الإتهام ببراءة المتهم الأول من التهمة المسندة إليه وحبس المتهم الثانى سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ . و إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فعارض المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم ، كما استأنفته المدعية بالحقوق المدنيه بالنسبة للمتهم الأول فيما يختص بحقوقها المدنية . وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فاستأنف المحكوم عليه الثانى هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم ... ... خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك و إلزام المدعية بالحق المدنى المصروفات المدنية الإستئنافية . فطعن المحامى الوكيل عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن المدعية بالحقوق المدنية تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى ببراءة المتهم الأول من تهمة القتل الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أسس البراءة على ما قال به من أنه لا يوجد فى الأوراق مايدل على أنه — وهو مالك البناء قد تقاعس عن تنفيذ قرار التنظيم ، بل إنه كان دائم الشكوى من مناوأة السكان له فى تنفيذه ، مع أن الثابت بإقراره فى محضر الشرطة أنه تراخى عن تنفيذ قرار الهدم ثمانية أشهر وشهد المهندس فى تحقيق النيابة بأن تباطؤه هو الذى أدى إلى وقوع الحادث . كما سبق أن حكم ضده فى القضية رقم ٤١٠ لسنة ١٩٦١ جنح باب الشعرية لقعوده عن إتخاذ الإجراءات الوقائية لسلامة البناء ، ولا دليل على ما ادعاه من مناوأة السكان له ،

وقد قدم الدفاع عن الطاعنة إلى محكمة الدرجة الثانية مذكرة تضمنت هذا الدفاع الجوهرى، إلا أنها لم تقسطه حقه، ولم ترد عليه بما ينفيه أو تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لايسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لايعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم إتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه ، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق. لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن صاحب البناء المطعون ضده عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثانى وهو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ ، لأنه أهمل وحده فى إتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه — وهو مالاتنازع الطاعنة فيه — فإن الحكم إذ خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده ، لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله ، وإدانة المقاول وحده يكون قد طابق صحيح القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك ما دام لم يسهم فى وقوع الحادث ، ومادام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه ، لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع ، ولهذا فإن خطأ الحكم المطعون فيه — بفرض وقوعه — فى نفى تقاعس المالك مدة من الزمن عن تنفيذ قرار الهدم ، لايقدح فى سلامته طالما أنه أقام قضاءه على تقرير قانونى صحيح يكفى لحمله . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٨٠)

الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٨ القضائية

(١) حيازة . إنتهاك حرمة ملك الغير . سرقة . دعوى مدنية . دعوى مباشرة .

حماية القانون حيازة العقار ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانونا . نقل حيازة العقار بناء على حكم . واجب الاحترام قبل الكافة .

(ب ، ج) دعوى مدنية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة استئنافية .

(ب) عدم التزام المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام .

(ج) إيراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب الحكم الابتدائى الذى اعتنقه . مفاده أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها .

---

١ — إن قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ... إنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانونا . ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا ، فان محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول

بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة . ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه — وقد أثبت أن المطعون ضدهم قد تسلموا العين بموجب محضر تسليم على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى قائم — قد خالف القانون فى شىء إذ انتهى إلى انتفاء جريمتى اغتصاب الحيازة والسرقة فى حق المطعون ضدهم .

٢ — ليس على المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من حكمها بالبراءة استنادا إلى ما اطمأنت إليه من أدلة . ومن ثم فان إغفال المحكمة التحدث عن فحوى مستندات الطاعن يدل على أنها أطرحتها .

٣ — مفاد إيراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح بولاق الجزئية ضــد المطعون ضدهم بوصف أنهم فى يوم ١٩٦٥/١٢/٧ بدائرة قسم بولاق: — المتهمين الثلاثة الأول — ١ — دخلوا ورشته بقصد منع حيازته بالقوة و بقصد ارتكاب جريمة فيها هى سرقة محتوياتها ٢ — وسرقوا محتويات ورشته من أدوات (خامات و بنوك وأخشاب) والمتهم الرابع — أخفى بعض المسروقات حالة كونه عالما بأنها متحصلة من طريق السرقة . وطلب معاقبتهم بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات و إلزامهم متضامنين بتعويض قدره خمسة آلاف جنيه . والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى حضوريا بالنسبة إلى المتهم الأول وحضوريا إعتباريا بالنسبة إلى المتهم الرابع وغيابيا بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنيــة وألزمت رافعها بالمصاريف المدنية . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف

شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الوكيل عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو التناقض فى التسبيب والقصور فيه والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة لأسبابه مضيفا إليها أن البادى من مستندات المدعى بالحقوق المدنية — الطاعن — أن طرده من العين المتنازع عليها واستلام المطعون ضدهم لها بمحتوياتها كان تنفيذا الحكم قضائى مما لا تتوافر معه الجريمة المسندة إليهم فى حين أن أسباب حكم محكمة أول درجة أثبتت أن الطاعن لم يقدم مستندات تؤيد مدعاه ، كما أهدر الحكم دلالة المستندات المقدمة من الطاعن بقول مقتضب جاء قاصرا عن بيان فحوى تلك المستندات مع أنها دالة على أن الطاعن لم يكن طرفا فى الحكم الذى جرى التسليم بموجبه والذى أخذ بطريق الغش والتواطؤ الأمر الذى قعدت المحكمة عن تحقيقه وصولا منها إلى وجه الحق فيه ، الأمر الذى يعيب قضاءها بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى أنه بعد أن بين واقعة الدعوى على ما ذهب إليه الطاعن فى عريضة دعواه انتهى إلى تبرئة المتهمين ورفض الدعوى المدنية بقوله " وحيث إن المدعى بالحق المدنى طلب أجلا لتقديم مستنداته وفى الجلسة التى أجل إليها نظر الدعوى لم يقدم شيئا منها . وحيث إن المدعى بالحق المدنى لم يقدم الدليل على صحة الوقائع التى نسبها إلى المتهمين ومن ثم يتعين القضاء ببراءته منها عملا بالمادة ١/٣٠٤ ا . ج . وحيث إنه وقد قضى ببراءة المتهمين استنادا إلى عدم صحة ما أسند إليهم من أفعال فإنه يتعين بالتالى رفض الدعوى المدنية المقامة عليهم " . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة لأسبابه وللأسباب التى أضافها بقوله " وحيث إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى تقرها هذه المحكمة

وتزيد عليها أن الثابت من سياق مستندات المدعى المدنى أن طرده من الورشة المتنازع عليها بعد استلام المستأنف ضدهم لها ولمحتوياتها كان وليد تنفيذ حكم قضائى وإذ كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ ع لا تتوافر فى حالة انتقال حيازة العين من يد حائز ليد آخر بطريق قانونى بتسليم المحضر هذه العين تنفيذا لحكم قضائى ، وإنما تقوم الجريمة المذكورة ، وهى المسندة للمستأنف ضدهم ، على اغتصاب الحيازة بالقوة . ومن ثم تكون أركان التهمة الأولى المسندة للمستأنف ضدهم غير متوافرة ، أما بالنسبة لتهمة السرقة فهى منهارة الأساس بدورها إذ أن استلام المستأنف ضدهم لمحتويات الورشة جاء نتيجة لتسليم الورشة لهم وفقد فيها ركن الإختلاس المكون لجريمة السرقة . وترتيبا على هذا يكون الإستئناف على غير أساس متعين رفضه" . وما أورده الحكم المطعون فيه سديد فى القانون ذلك أن القانون إذ نص فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات على معاقبة كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ... إنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانونا ، ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا ، فان محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه — وقد أثبت أن المطعون ضدهم قد تسلموا العين بموجب محضر تسليم على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى قائم — قد خالف القانون فى شىء إذ انتهى إلى انتفاء جريمتى اغتصاب الحيازة والسرقة فى حق المطعون ضدهم — هذا وما يثيره الطاعن بشأن عدم تحدث الحكم عن فحوى مستنداته فمردود بأن إغفال المحكمة التحدث عنها دال على أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين وليس

على المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من حكمها بالبراءة إستنادا إلى ما اطمأنت إليه من أدلة . كما أنه لا أساس لدعوى التناقض التى يرمى بها الطاعن الحكم المطعون فيه لأن مفاد إيراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة و إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(١٨١)

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٣٨ القضائية :

عمل . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

إعداد ملف لكل عامل . لا يغنى عن إدراج البيانات التى يتطلب القانون ذكرها فى الملف .

أوجبت المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل أن يضمن "الملف" الخاص بكل عامل بيانا بما حصل عليه العامل من أجازات إعتيادية أو مرضية، ومن ثم فإن إعداد الملف ذاته لا يغنى عن إدراج البيانات التى يتطلبها القانون حتى تتحقق الرقابة التى هدف إليها الشارع حماية لعمال المنشأة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٦ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز العدوة : لم ينشآ ملفات خدمة لثلاثمائة وستين عاملا بالشركة تتضمن البيانات المقررة . وطلبت عقابهما بالمواد ٢١٥و ٢٢١ و ٢٣٥ من قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل . ومحكمة مركز العدوة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين

مما أسند إليهما . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة عدم إنشاء ملفات خدمة لعمالهما تتضمن البيانات المقررة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه على أن مجرد إعداد الملفات كاف للقيام بالإلزام الذى فرضه القانون ولو لم يتضمن بيانا بالأجازات الاعتيادية أو المرضية للعمال — مع أن المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريحة فى إلزام صاحب العمل بالإضافة إلى إنشاء ملف خاص لكل عامل أن يضمنه بيانا بما حصل عليه العامل من أجازات اعتيادية أو مرضية . وإذ كان المطعون ضدهما لم يضمنا ملفات خدمة العمال تلك البيانات فإن الجريمة المسندة إليهما تكون متوافرة الأركان القانونية فى حقهما مما كان يقتضى إنزال العقاب بالمطعون ضدهما طبقا للمادة ٢٢١ من القانون المشار إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما أنشأه لنفسه من أسباب مكملة للأسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى التى أيدها — بما مؤداه أن الشركة التى يعمل بها المطعون ضدهما قامت بعمل الإضبارات التى تطلبت المادة ٦٩ من قانون العمل وجودها ، إلا أن البيان الخاص بأجازات العمال غير مكتمل ورتب الحكم على ذلك أن مجرد عدم بيان الاجازات الاعتيادية أو المرضية للعمال ليس فيه مخالفة للقانون لأن هدف القانون الأساسى هو إنشاء الإضبارة ، وأن عدم استيفاء بياناتها ، وبخاصة أن أحدا من العمال لم يطعن فيها ، لا يمكن أن يشكل جريمة يحاكم من أجلها المطعون ضدهما . وما أورده الحكم المطعون فيه من ذلك لا يتفق وصحيح القانون . ذلك بأن المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ يجرى نصها كالآتى : "على صاحب العمل أن ينشىء إضباره (ملف) خاصة لكل عامل يذكر فيه إسمه وصناعته أو مهنته

وسنه ومحل إقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ ابتداء خدمته وأجره مع بيان ما يدخل عليه من تطورات والجزاءات التي وقعت عليه وبيان ما حصل عليه من أجازات اعتيادية أومرضية وتاريخ انتهاء الخدمة وأسباب ذلك" . ودلالة ذلك واضحة في أن القانون قد أوجب على صاحب العمل أن يضمن "الملف" الخاص بكل عامل بيانا بما حصل عليه العامل من أجازات اعتيادية أو مرضية. ومن ثم فإن إعداد الملف ذاته لايغني عن إدراج البيانات التي يتطلبها القانون فيه حتى تتحقق الرقابة التي هدف إليها الشارع حماية لعمال المنشأة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص واقعة الدعوى وتقدير دليل الثبوت فيها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(١٨٢)

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٨ القضائية :

(أ) محكمة الإعادة . " القيود التى ترد على حقها فى تقدير العقوبة " . عقوبة . " تقديرها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير العقوبة " نقض . " المصلحة فى الطعن " . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . قتل عمد . إقتران . وصف التهمة .

ليس لمحكمة الإعادة أن تتعدى العقوبة المقضى بها بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم . حتى لا يضار بطعنه .

تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع . لا مصلحة للنيابة فى النعى على الحكم فى ذلك التقدير .

(ب) سرقة مع حمل سلاح . قتل عمد . قصد إحتمالى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . فاعل أصلى . إشتراك .

مثال لتسبيب غير معيب .

---

١ — متى كانت محكمة الإعادة قد أوردت فى حكمها المطعون عليه بيانا لواقعة الدعوى ما يشير إلى أن جريمة القتل التى ارتكبها المحكوم عليه قد اقترنت بجناية شروع فى سرقة مع حمل سلاح — وهى تعد عنصرا مشددا لجناية القتل يعاقب عليها القانون بالإعدام طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات — وأوقعت على المحكوم عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من القانون المشار إليه ، ملتفتة عن إعمال حكم الفقرة

الثانية من المادة المذكورة على الواقعة كما استقرت فى وجدانها على الوجه سالف البيان . ولما كانت محكمة الإعادة لا تملك توقيع عقوبة الإعدام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذا رأت تعديل التهمة وفقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية لأنها أشد من العقوبة المقضى بها بموجب الحكم المنقوض للمرة الأولى بناء على طعن المحكوم عليه ولا تستطيع أن تتعداها حتى لا يضار بطعنه . وإذ كانت محكمة إعادة المحاكمة قد قدرت العقوبة بالقدر الذى ارتأته مدخلة فى اعتبارها ظروف الدعوى على الواقعة التى ثبتت لديها فى حق المحكوم عليه وهى الظروف نفسها التى اعتنقها الحكم المنقوض فى المرة الأولى عند تقديره للعقوبة التى أنزلها فى حق ذلك المحكوم عليه، فإنه لا يكون للنيابة العامة مصلحة من النعى على الحكم فى ذلك التقدير الذى هو من إطلاقات محكمة الموضوع . ومن ثم يكون ما تثيره النيابة الطاعنة من خطأ الحكم فى تطبيق القانون غير سديد .

٢ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة إعادة المحاكمة ساقت فى حكمها المطعون فيه وهى بصدد بيانها لواقعة الدعوى أن المطعون ضدهما الأول والثانى والمجنى عليه توجهوا ليلا لسرقة أحد المحال ، وكان المطعون ضده الأول يحمل سلاحا ناريا " فرد خرطوش " وأنه والمجنى عليه تقدما إلى المحل وحاولا فتح نافذته بينما وقف المطعون ضده الثانى يرقب الطريق وعندما شعر بهم صاحب المحل وأطل عليهم من النافذة معنفا إياهم ، أطلق عليه المطعون ضده الأول عيارا ناريا من السلاح النارى بقصد قتله فأخطأه وأصاب المجنى عليه وأودى بحياته ، ثم حصلت المحكمة أقوال المطعون ضده الثانى بما يفيد إقراره بأنه أثناء سيره مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه شعر باتفاقهم على ارتكاب جريمة سرقة ثم خلصت المحكمة إلى عدم مساءلة المطعون ضده الثانى وبراءته مما أسند إليه لعدم مقارفته أى فعل من الأفعال المكونة للجريمة واطمئنانها منها لتصويره وأن نيته لم تكن قد انعقدت مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه على ارتكاب جناية السرقة . وإذ كان هذا الاستخلاص ينبىء بذاته عن أن المحكمة كانت على بينة من أن المطعون ضده الثانى لم يكن مساهما فى ارتكاب الجريمة سواء بطريق الاشتراك أو كفاعل أصلى ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد

جانب صحيح القانون حين انتهى إلى تبرئة ذلك المطعـــون ضده . ومن ثم فإن ما تثيره النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه فاته مساءلة المطعون ضده الثانى طبقا لنص المـادة ٤٣ من قانون العقوبات على اعتبار أن جناية القتل كانت نتيجة متوقعة لجناية الشروع فى السرقة مع حمل سلاح التى قصد ارتكابها، يكون غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : فى ليلة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز كوم حماده محافظة البحيرة : (أولا) قتلوا عبد الستار مرعى حسن عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم على إزهاق روحه وأعدوا لذلك سلاحا ناريا (فرد خرطوش ومسدس) واستدرجوه إلى حدائق عنابر قرية أم صابر حيث أمسك به المتهم الثانى من الخلف لشل مقاومته وأطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا من (فرد خرطوش) كان يحمله ووقف الثالث مزودا بالسكين على مقربة منهما لشد أزر زميليه ومراقبة الطريق فحدثت بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) الأول والثانى : أحرزا سلاحا ناريا (فرد خرطوش) بغير ترخيص فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (ثالثا) الأول : أحرز ذخائر "طلقة" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته . وطلبت معاقبتهم بالمـادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و٦ و١/٢٦ — ٤ و٣٠ من القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهـام مع تطبيق المـادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى والثالث بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة عما نسب إلى كل منهم (ثانيا) ببراءة المتهم الثانى من التهمة الثانية المنسوبة إليه . فطعن المحكوم عليهم فى هـذا الحكم بطريق النقض . وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات دمنهور لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات دمنهور نظرت الدعوى

من جديد وانتهت إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم الأول إلى أنه (أولا) قتل عمدا عبد الستار مرعى حسن بأن أطلق مقذوفا ناريا من فرد خرطوش كان يحمله صوب شخص آخر قاصدا قتله فأخطأه وأصاب المجنى عليه بالإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا فرد خرطوش (ثالثا) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته وإحرازه. وقضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢٦ / ١ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة إلى الأول والمادتين ٣٠٤/١، ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الثانى والثالث (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة السلاح النارى المضبوط (ثانيا) ببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أورد فى بيانه لواقعة الدعوى مايشير إلى توافر الأركان القانونية لجناية القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى سرقة مع حمل سلاح المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة لم تعمل حكم هذه المادة فى حق المطعون ضده الأول . كما فاتها مساءلة المطعون ضده الثانى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات على إعتبار أن جناية القتل كانت نتيجة متوقعة لجناية الشروع فى السرقة مع حمل سلاح التى قصد إرتكابها .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدهما وآخر بوصف أنهم قتلوا المجنى عليه مع سبق الإصرار وذلك بأن إستدرجوه وأمسك به المطعون ضده الثانى من الخلف لشل مقاومته ووقف

الثالث مزودا بسكين على مقربة منهم لشد أزر زميليه ومراقبة الطريق وأطلق الأول عيارا ناريا من فرد خرطوش كان يحمله فحدثت بالمجنى عليه إصاباته التى أودت بحياته ، و بوصف أن المطعون ضدهما الأول والثانى أحرزا سلاحا ناريا " فرد خرطوش " بغير ترخيص وأن الأول أحرز ذخيرة وطلبت معاقبتهم طبقا للمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات و ١/١و٦و١/٢٦ — ٤و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون . وقد أحيل المتهمون إلى محكمة جنايات دمنهور بذلك الوصف فقضت فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ طبقا له بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات وتبرئة المتهم الثانى من تهمة إحراز السلاح النارى المسندة إليه ، فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت هذه المحكمة فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ بنقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة جنايات دمنهور للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى . ولما أعيدت المحاكمة إستبعدت المحكمة بحكمها المطعون فيه ظرف سبق الإصرار من جريمة القتل العمد وقضت بمعاقبة المطعون ضده الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عن جرائم القتل العمد وإحراز السلاح النارى وذخيرته عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ومواد قانون السلاح السالف الإشارة إليها مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وبراءة المطعون ضده الثانى والمحكوم عليه الثالث . لما كان ذلك ، وكانت محكمة إعادة المحاكمة قد أوردت فى حكمها المطعون عليه بيانا لواقعة الدعوى مايشير إلى أن جريمة القتل التى إرتكبها المطعون ضده الأول قد إقترنت بجناية شروع فى سرقة مع حمل سلاح — وهى تعد عنصرا مشددا لجناية القتل يعاقب عليها القانون بالإعدام طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . وأوقعت على المطعون ضده الأول عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من القانون المشار إليه ، ملتفتة عن إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة على الواقعة كما استقرت فى وجدانها على الوجه سالف البيان . لما كان ذلك ، وكانت محكمة إعادة المحاكمة لا تملك توقيع عقوبة الإعدام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات

إذا رأت تعديل التهمة وفقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية لأنها أشد من العقوبة المقضى بها بموجب الحكم المنقوض للمرة الأولى ولاتستطيع أن تتعداها حتى لا يضار المطعون ضده الأول بطعنه . وإذ كانت محكمة إعادة المحاكمة وقد قدرت العقوبة بالقدر الذى ارتأته مدخلة فى إعتبارها ظروف الدعوى على الواقعه ، التى ثبتت لديها فى حق المطعون ضده الأول وهى الظروف نفسها التى اعتنقها الحكم المنقوض فى المرة الأولى عند تقديره للعقوبة التى أنزلها فى حق ذلك المطعون ضده فإنه لا يكون للنيابة العامة مصلحة من النعى على الحكم فى ذلك التقدير الذى هو من إطلاقات محكمة الموضوع ، ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة إعادة المحاكمة ساقت فى حكمها المطعون فيه وهى بصدد بيانها لواقعة الدعوى أن المطعون ضدهما الأول والثانى والمجنى عليه توجهوا ليلا لسرقة أحد المحال وكان المطعون ضده الأول يحمل سلاحا ناريا " فرد خرطوش " وأنه والمجنى عليه تقدما إلى المحل وحاولا فتح نافذته بينماوقف المطعون ضده الثانى يرقب الطريق وعندما شعر بهم صاحب المحل وأطل عليهم من النافذة معنفا إياهم أطلق عليه المطعون ضده الأول عيارا ناريا من السلاح النارى بقصد قتله فأخطأه وأصاب المجنى عليه وأودى بحياته ، ثم حصلت المحكمة أقوال المطعون ضده الثانى بما يفيد إقراره بأنه أثناء سيره مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه شعر بإتفاقهم على إرتكاب جريمة سرقة ثم خلصت المحكمة إلى عدم مساءلة المطعون ضده الثانى وبراءته مما أسند إليه لعدم مقارفته أى فعل من الأفعال المكونة للجريمة إطمئنانا منها لتصويره وأن نيته لم تكن قد انعقدت مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه على إرتكاب جناية السرقة . وإذ كان هذا الاستخلاص ينبىء بذاته عن أن المحكمة كانت على بينة من أن المطعون ضده الثانى لم يكن مساهما فى إرتكاب الجريمة سواء بطريق الاشتراك أو كفاعل أصلى ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد جانب صحيح القانون حين انتهى إلى تبرئة ذلك المطعون ضده ، ومن ثم فان ماتثيره النيابة العامة فى هذا الصدد يكون بدوره غير سديد . لما كان ماتقدم ، فان الطعن بشقيه وقد إقتصر فى أسبابه على المطعون ضدهما الأول والثانى وحدهما دون المتهم الثالث ، يكون على غير اساس متعينا رفضه .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(١٨٣)

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ القضائية

ارتباط . عقوبة . نقض . "حالات بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون". حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . ضرب . " ضرب بسيط . ضرب أحدث عاهة " .

مجال تطبيق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات ؟

متى كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم — المطعون ضده — قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وقد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى سورة نفسية واحدة فإنهما تكونان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة مما لا يجوز معه أن توقع عنهما إلا عقوبة واحدة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم قد أوقع على المطعون ضده عقوبتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وأخرى حكم ببراءتها بأنهما فى يوم ٣ يونيه سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز نجع حمادى محافظة قنا : المتهمة الأولى : أحدثت عمدا بالمتهم الثانى (المطعون ضده) الإصابات الموصوفة

بالتقرير الطبي الشرعي والتي نشأت عن إحداهما عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزء غير يسير من صيوان الأذن اليمنى من شأنه أن ينقص قوة السمع بدرجة بسيطة فضلا عن حالة التشويه بالوجه كما أنه يجعل الأصوات التي تعمل بالأذن لا تتجمع وتتركز وهي موجهة إليها بالصورة الطبيعية مما يقدر بنحو ٣٪ . المتهم الثاني (أولا) أحدث عمدا بالمتهمة الأولى ... ... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما . (ثانيا) أحدث عمدا برضوان علي محمود الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمادتين ٢٤٠/١ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات، فقرر بذلك. وادعى حسن محمد طلحة مدنيا قبل المتهمة الأولى بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات قنا قضت في الدعوى حضوريا عملا بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثاني (أولا) ببراءة المتهمة الأولى من التهمة المسندة إليها (ثانيا) بتغريم المتهم الثاني مائتي قرش عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه (ثالثا) برفض الدعوى المدنية المقامة من المتهم الثاني ضد المتهمة الأولى وألزمته مصروفاتها . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ عاقب المطعون ضده عن جريمتي الضرب المسندتين إليه وقضى بتغريمه مائتي قرش عن كل منهما قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن هاتين الجريمتين يقوم بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة يتعين معه إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عنهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " أنه أثناء هبوط نعمة يوسف علي من سطح منزلها بعد قضاء بعض حاجياتها منه إذ قابلها المطعون ضده الذي كان واقفا على باب مسكنه الملاصق لباب مسكنها وأمسك بها وجذبها داخل مسكنه وأسرع بغلق الباب، وكان حاملا بيده سكينا

فلما أرادت الإفلات منه أمسك بها فما كان منها إلا أن عضته فى أذنه واستغاثت لحضر على إستغاثتها ابن أخت زوجها رضوان على محمود وتمكن من فتح باب المسكن عنوة وحاول انتزاع السكين التى يحملها المطعون ضده فأصيب فى يده وقد أسفر هذا الشجار عن تخلف عاهة مستديمة بالمطعون ضده وأصيبت نعمة يوسف على ورضوان على محمود بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزت كلا منهما عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما" ، وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت التهمتين المسندتين إلى المطعون ضده قضى بتغريمه مائتى قرش عن كل تهمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن هاتين الواقعتين قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وقد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى سورة نفسية واحدة فإنهما تكونان مرتبطتين إرتباطا لا يقبل التجزئة مما لا يجوز معه أن توقع عنهما إلا عقوبة واحدة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم قد أوقع على المطعون ضده عقوبتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن الجريمتين المسندتين إليه.

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٨٤)

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣٨ القضائية

دعارة . عقوبة . "غلق" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . "الحكم فى الطعن" .

إطلاق الشارع عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ من التوقيت .

تنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى فقرتها الأولى على أن : "كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، ويحكم بإغلاق المحل ، ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به" . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بإدارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وأخرى بأنهما فى يوم ١٩٦٥/٢/٢١ بدائرة بندر المحلة : (الأول) أدار محلا (حجرة) للفجور والدعارة . (والثانية) إعتادت

ممارسة الدعارة . وطلبت عقابهما بالمواد ١/٨ و ٩/حـ و ١٠ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح المحلة الجزئية قضت حضوريا بالنسبة إلى المتهم الأول وغيابيا بالنسبة إلى المتهمة الثانية عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وكفالة ١٠ ج لوقف التنفيذ وغرامة مائة جنيه مع غلق المسكن لمدة ثلاثة أشهر وبحبس المتهمة الثانية مدة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥ ج لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بالنسبة إلى المتهم الأول وغيابيا بالنسبة إلى المتهمة الثانية بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم الأول سنة مع الشغل وغرامة ٢٥ ج ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة والمصادرة وغلق الحجرة لمدة ثلاثة أشهر وبالنسبة للمتهمة الثانية بحبسها ثلاثة أشهر وتغريمها ٢٥ ج ووضعها تحت المراقبة لمدة ثلاثة أشهر . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه وقت عقوبة الغلق فى جريمة إدارة محل للدعارة التى دين بها المطعون ضده مع أنها لا تقبل التوقيت بنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك بأن المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة والذى دين المطعون ضده بمقتضاه ، قد نصت فى فقرتها الأولى على أن "كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به" . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بإدارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر ، فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(١٨٥)

الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٨ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . حكم . "وصف الحكم" . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . قتل خطأ .

إعادة التمسك أمام محكمة المعارضة بالعذر المانع من حضور جلسة المحاكمة . وجوب تقصى هذا الدفاع والإدلاء برأى فيه .

متى كان الثابت أن الدفاع عن المتهم قد قدم قبل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى العذر المانع لموكله عن شهوده الجلسة التى تخلف عن حضورها ، فقعدت المحكمة عن تحصيل هذا العذر وأطرحته دون أن تورد أية أسباب تبرر بها إطراحها له ، فإنه متى عاود المتهم إبداء عذره أمام محكمة المعارضة وتمسك به فقد بات واجبا عليها أن تتقصى ثبوت قيامه وأن تدلى برأى فى قبوله أو عدمه ، لما قد يترتب عليه من أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : تسبب فى قتل أكرم سامى عزيز وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وبسرعة كبيرة فاصطدم بالمجنى عليه فحدثت به الإصابات الموصوفة بالمحضر والتى

أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى سامى عزيز ودولت لوقا والدا المجنى عليه مدنيا قبل المتهم والمهندس عبد الحميد ابو بكر بصفته رئيس شركة مصر للبترول باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة شبرا الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يؤديا مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت إلى المدعين بالحقوق المدنية والمصاريف . فاستأنف كل من المتهم والمدعى بالحق المدنى . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت فى الاستئنافين حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بعدم قبولها شكلا لرفعها عن حكم غير قابل لها . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها عن حكم غير قابل لها ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدفاع من الطاعن أبدى قبل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى العذر المانع للطاعن عن شهوده الجلسة التى أجلت إليها الدعوى وهو استدعاؤه للخدمة العسكرية — وهو عذر مقبول ينبنى عليه أن تكون المعارضة مقبوله وعاود الطاعن إبداء ذلك العذر أمام محكمة المعارضة ، غير أن المحكمة أطرحته دون أن تورد من الأسباب السائغة ما يبرر به قضاءها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه بجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ لم يحضر الطاعن وقرر الحاضر عنه أن تخلفه عن الحضور يرجع إلى سبب قهرى هو استدعاؤه للخدمة العسكرية ، فأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٧ وفى هذه الجلسة قضت المحكمة حضوريا فى موضوع الدعوى بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل فعارض الطاعن فى هذا الحكم وبرر تخلفه عن حضور الجلسات التى أجلت إليها الدعوى

أمام المحكمة الاستئنافية باستدعائه للخدمة العسكرية وقدم شهادة دالة على صحة عذره غير أن المحكمة قضت بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها عن حكم غير قابل لها وقالت تبريرا لقضائها "وحيث إن ماأثاره المتهم من دفاع بجلسة المعارضة ترديد لما أبداه أمام المحكمة عند نظر الاستئناف وأن العذر الذى تمسك به كان مطروحا أمام نظر المحكمة وأطرحته جانبا ولم يأت بجديد يحق له طلب قبول معارضته" لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولوغادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا " كما أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من القانون المشار إليه هو أن المعارضة لاتقبل فى هذه الحالة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة . وكان الثابت أن الدفاع عن الطاعن قدم قبل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى العذر المانع للطاعن عن شهوده الجلسة التى تخلف عن حضورها فقعدت المحكمة عن تحصيل العذر وأطرحته دون أن تورد أية أسباب تبرر بها إطراحها له ، فإنه متى عاود الطاعن إبداء عذره أمام محكمة المعارضة وتمسك به فقد بات واجبا عليها أن تتقصى ثبوت قيامه وأن تدلى برأى فى قبوله أو عدمه لما قد يترتب عليه من أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة عنه . أما وهى لم تفعل وردت على دفاع الطاعن فى شأن العذر الذى أبداه بما لايستقيم به الرد عليه ، فإن حكمها فضلا عما تردى فيه من خطأ فى تطبيق القانون يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى المسئول عن الحقوق المدنية لوحدة الواقعة .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٨٦)

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق

(أ) تزوير . " تزوير المحررات الرسمية " .

تضارب الأوراق الرسمية الواردة على محل واحد . غير متصور .

(ب ، ج) اختلاس أموال أميرية . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . موظفون عموميون .

(ب) وجود المال تحت يد الموظف العام أو من فى حكمه . شرط للتجريم فى حكم المادة ١١٢ عقوبات .

(ج) الاختلاس يقتضى إضافة المختلس لما فى عهدته من مال إلى ملكه .

(د ، هـ) عقوبة . " عقوبة مبررة " . ارتباط . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . اختلاس أموال أميرية . استيلاء على مال الدولة . تزوير " تزوير الأوراق الرسمية " .

(د) معاقبة المتهم بعقوبة مقررة لأى من جنايتى الاختلاس والإستيلاء المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات . عدم توافر مصلحته فى التمسك بانطباق المادة الأخيرة دون الأولى على ما أسند إليه .

(هـ) إدانة المتهم بعقوبة جناية الاختلاس المسندة إليه باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد . اثارة المتهم عدم توافر أركان بعض جرائم التزوير والاستعمال المسندة إليه وعدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها . غير مجد .

(و) حكم . " حجيته " .

ورود حجية الحكم على منطوقه وما يرتبط به من الأسباب التى لا يكون له قوام إلا بها .

(ز) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام الحكم إيراد شىء عن جرائم لم يدن المتهم بها .

---

١ — تطابق الأوراق الرسمية المثبتة لبيانات معينة بذاتها من الأمور المسلمة التى لا تحتاج فى تحصيلها إلى مصدر يلتزم الحكم ببيانه ، إذ لا يعقل أن يفترض تضاربها مع ورودها على محل واحد .

٢ — من المقرر فى القانون أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ، ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف إذا كان مأمورا به من رؤسائه .

٣ — إن الاختلاس يقتضى بطبيعته إضافة المختلس للمال المعهود إليه إلى ملكه بنية إضاعته على مالكه .

٤ — لا مصلحة للمتهم فى التمسك بانطباق المادة ١١٣ من قانون العقوبات على الواقعة المسندة إليه دون المادة ١١٢ من ذات القانون ، لكون العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون لأى من جنايتى الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات .

٥ — إذا كان الحكم قد دان المتهم بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فإنه لا يجدى المتهم ما يثيره فى بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر أركانها ، أو عدم إطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها .

٦ — لئن كان الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به إرتباطا وثيقا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به .

٧ — متى كان الحكم لم يدن المتهم باختلاس أى من الأشياء التى أقر أصحابها باستلامها كاملة ، ولا بالتزوير فى الأوراق الرسمية فى شأن إثباتها ، ولم يكن المذكور متهما بشىء من ذلك ، فإن المحكمة لاتكون ملزمة بأن تورد شيئا عنها ، ما دام خارجا عن جوهر تسبيبها وعناصر قضائها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى المدة ما بين ١٩٦٣/٩/٢٢ و١٩٦٤/٥/٢٣ بدائرة مركز بوش محافظة بنى سويف : أولا — بصفته موظفا عموميا " كاتب جمعية منشاة هديب الزراعية "اختلس كمية السماد المبينةالقيمة بالمحضر المملوكةللهيئة العامة للاصلاح الزراعي والمسلمة إليه بسبب تأدية وظيفته . ثانيا — ارتكب تزويرات فى محررات رسمية هى (١) كشف السلف الشتوية رقم ٣٢ بأن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ودوّن أمام الرقم ٩ اسم أحمد أحمد وأثبت تسلمه ٤٠ جوال نشادر زنة ٧٥ ك دون أن يثبت بالاستمارة رقم ٩ جمعيات الخاصة بهذا الشأن والحال عدم وجود هـذا الإسم إطلاقا . (٢) الاستمارة رقم ٩ جمعيات رقم ٣٥/٥٥٤ بأن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة على الوجه الآتى : (أ) قيـد على العضو عبد الرحيم رياض عبد ربه أنه تسلم عدد ٦ أجولة نشادر بينما أثبت بكشف السلف الشتوية رقم ٣٢ أمام رقم ٣ أنه تسلم ٤ أجولة . (ب) قيد على العضو عبد الناصر عبد الجواد سيد أنه تسلم عدد ٧ أجولة نشادر بينما أثبت بكشف السلف الشتوية رقم ٣٢ أمام رقم ٦ عدد ٢ أجولة . (٣) الإستمارتين ٩ جمعيات رقمى ٣٥/٥٥٤ و٣٥/٥٦١ بأن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وأثبت بالأولى على العضو عبد ربه رمضان عبد ربه أنه تسلم عدد ٤٥ جوال نشادر وبالثانية لنفس العضو أنه تسلم عدد ٥ أجولة نشادر فيكون مجموع ما قيد عليه بالاستمارتين عدد ٥٠ جوالا بينما قيد عليه

بكشف السلف الشتوية رقم ٣٢ أمام رقم ٨ عدد ٤٠ جوالا فيكون المجموع ٤٥ جوالا . (٤) كشف السلف الشتوية رقم ٣٢ بأن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وقيد أمام الرقم ١١ أن المدعو أحمد محمد قد تسلم عدد ٤ أجولة نشادر وأثبته بالإستمارتين ٩ جمعيات رقمى ٣٥/٥٦٠ و٣٥/٥٦١ ثم عاد وشطب أمام اسمه بالإستمارة الأولى ومسحه بالثانية دون أن يتدارك ذلك بكشف التفريغ والحال وهمية هذا الإسم (ثالثا) — اشترك بطريق الإتفاق والتحريض مع مجهول فى تزوير الإقرار المؤرخ ١٩٦٤/١٢/١٩ بأن وضع إمضاءا مزورا نسبها إلى من يدعى محمود صفوت تفيد مسئوليته عن توزيع كميات السماد المبينة به والحال عدم توقيعه على هذا الإقرار وقد تمت الجريمة ووقعت بناء على هذا الإتفاق والتحريض (رابعا) — استعمل ورقتين مزورتين هما الإقرارين سالفى الذكر مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما فى تحقيق النيابة . وأحالته النيابة إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ومحكمة جنايات بنى سويف قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ٤٠/١ — ٢ و٤١ و٢١١ و ٢١٤ و٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه برد ما اختلسه و بتغريمه خمسمائة جنيه و بعزله من وظيفته . وذلك على اعتبار أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر (أولا) بصفته موظفا عموميا "كاتب جمعية منشاة هديب الزراعية" اختلس كمية السماد البالغ قيمتها ٢٣٨ ج و٥٥٠ م والمملوكة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمسلمة إليه بسبب وظيفته . (ثانيا) ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى (١) كشف السلف الشتوية رقم ٣٢ بأن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ودون أمام الرقم ٩ إسم أحمد أحمد وأثبت تسلمه ٤٠ جوالا نشادر زنة ٧٥ ك دون أن يثبته بالاستمارة ٩ جمعيات الخاصة بهذا الشأن والحال عدم وجود هذا الإسم إطلاقا (٢) الاستمارة ٩ جمعيات رقم ٣٥/٥٥٤ بأن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة على الوجه الآتى (ا) قيد على العضو عبد الرحيم رياض عبد ربه أنه تسلم ٦ أجولة نشادر بينما أثبت بكشف السلف الشتوية رقم ٣٢ أمام رقم ٣ أنه تسلم ٤ أجولة . (ب) قيد على العضو عبد الناصر عبد الجواد أنه تسلم ٧ أجولة نشادر بينما أثبت بكشف السلف الشتوية رقم ٣٢ أمام رقم ٦ عدد ٢ أجولة (٣) الاستمارتين ٩ جمعيات

رقمى ٣٥/٥٥٤ و ٣٥/٥٦١ بأن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وأثبت بالأولى على العضو عبد ربه رمضان عبد ربه أنه تسلم ٤٥ جوالا نشادر وبالثانية لنفس العضو ٥ أجولة نشادر فيكون مجموع ماقيد عليه بالاستمارتين ٥٠ جوالا بينما ماقيد عليه بكشف السلف الشتوية رقم ٣٢ أمام رقم ٨ عدد ٤٠ جوالا فيكون المجموع ٤٥ جوالا . (٤) كشف السلف الشتوية رقم ٣٢ بأن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وقيد أمام الرقم ١١ أن أحمد محمد قد تسلم ٤٠ جوالا نشادر وأثبته بالاستمارتين ٩ جمعيات رقمى ٣٥/٥٦٠ و ٣٥/٥٦١ ثم عاد وشطب أمام إسمه بالاستمارة الأولى ومسحه بالثانية دون ان يتدارك ذلك بكشف التفريغ والحال وهمية هذا الإسم (٥) الإقرار المؤرخ ١٩٦٤/٤/١٩ بأن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وأضاف عبارات تفيد مسئولية الموقعين عليه عنها والحال عدم وجود هذه العبارات أصلا وقت التوقيع . (ثالثا) اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع مجهول فى تزوير الإقرار المؤرخ ١٩٦٣/١٢/١٩ بأن وضعا إمضاء مزورا نسباها إلى محمود محمد صدقى تفيد مسئوليته عن توزيع كميات السماد المبينة به والحال عدم توقيعه على هذا الإقرار وقد تمت الجريمة ووقعت بناء على هذا الاتفاق والتحريض . (رابعا) إستعمل ورقتين مزورتين هما الإقراران سالفا الذكر مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما فى تحقيق النيابة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الاختلاس والتزوير قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين فى منطوقه مقدار المبلغ المختلس الذى قضى برده ، وقد تناقض فى أسبابه فى تحديد مفرداته ، ولم يبين كميات الأسمدة التى أقر أصحابها باستلامها وأطرحها من نطاق الاختلاس ليحتسبها أساسا فى بعض جرائم التزوير ، وساءل الطاعن عن اختلاس الأسمدة المعهودة إلى مدير الجمعية ، وهو لا يسأل عنها مسئوليته عن المال الذى فى عهدته ، وإنما تكون الواقعة — إذا صحت — إستيلاء على مال للدولة ينطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات بما تتطلبه من نية التملك ، وأشار إلى وجوب تطابق استمارات السلف مع كشوف التفريغ دون أن يبين المصدر الذى اعتمد عليه

فى ذلك ، خصوصا أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن الكشوف لا تخرج عن كونها مسودات قابلة للتعديل ، واعتمد على نتيجة تقرير الخبير المنتدب بمصلحة الطب الشرعى دون أن يورده تفصيلا ، ودان الطاعن بتزوير الإقرارين المؤرخين فى ١٩/١٢/١٩٦٣ و ١٩/٤/١٩٦٤ إستنادا إلى الدليل الفنى دون أن يثبت ما يفيد إقتناعه به ، ودون أن تتحرى المحكمة بنفسها دليل الإدانة بالاطلاع عليهما بنفسها ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، وإن سكت فى منطوقه عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى على الطاعن برده فى جناية الاختلاس التى دين فيها ، إلا أنه بينه بأسانيده — دون تناقض — فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها ، والتى تعد جزءا لا يتجزأ منه ، وهو بيان كاف لما هو مقرر فى القانون من أنه وإن كان الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى مايكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به إرتباطا وثيقا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به . ولما كان الحكم قد حدد قيمة المبالغ المختلسة استنادا إلى كشوف السلف بالمقارنة بينها وبين استمارات السماد ووهمية بعض الأشخاص الذين زعم الطاعن فى هذه الأوراق الرسمية أنه صرف السماد إليهم — وهو مالا ينازع الطاعن فى إسناده بل يسلم به فى طعنه ، وكان لا يوجد أى تناقض بين ماحصله الحكم من ذلك فى تقريراته وما انتهى إليه فى أسبابه ، فان دعوى القصور والتناقض لا يكون لها من وجه ولا يعتد بها . ولما كان من المقرر فى القانون — كذلك — أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ، و يعتبر التسليم منتجا لأثره فى إختصاص الموظف إذا كان مأمورا به من رؤسائه — كما هو الحاصل فى الدعوى — وهو مالم يقصر الحكم فى استظهاره فى شأن الطاعن بالنسبة إلى عهدة مدير الجمعية أيضا علاوة على عهدته هو ، وبفرض كون هذه الواقعة إستيلاء على مال للدولة بغير حق طبقا للفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة للطاعن فى التمسك بانطباقها

دون المادة ١١٢ لكون العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون لأى من جنايتى الاختلاس والاستيلاء. ولا شك فى أن الاختلاس يقتضى بطبيعته إضافة المختلس للمال المعهود إليه إلى ملكه بنية إضاعته على مالكه، وهو ما أثبته الحكم ودلل على قيامه . ولم يدن الحكم الطاعن باختلاس أى من الكميات التى أقر أصحابها باستلامها كاملة ، ولا بالتزوير فى الأوراق الرسمية فى شأن إثباتها ، بل ولم يكن الطاعن متهما بشىء من ذلك ، وبالتالى فلم تكن المحكمة ملزمة بايراده فى حكمها والتدليل عليه ، مادام خارجا عن جوهر تسبيبه ، وعناصر قضائه . ولما كان الحكم قد دان الطاعن بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط فإنه لا يجدى الطاعن مايثيره فى صدد بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر أركانها ، أو عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها وأن ذلك يشكل بطلانا فى الإجراءات . لما كان ذلك ، وكان تطابق الأوراق الرسمية المثبتة لبيانات معينة بذاتها من الأمور المسلمة التى لا تحتاج فى تحصيلها إلى مصدر يلتزم الحكم ببيانه ، إذ لا يعقل أن يفترض تضاربها مع ورودها على محل واحد ، وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع ، ولا يثار لدى محكمة النقض ، فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضـــوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(١٨٧)

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٨ القضائية

إستئناف . معارضة . حكم . "حكم غيابى" . دعوى جنائية . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

وجوب وقف نظر استئناف النيابة للحكم الإبتدائى الغيابى الصادر على المتهم حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة منه فى هذا الحكم .

من المقرر أنه ما دامت المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الإبتدائى الغيابى الصادر عليه لما يفصل فيها بعـد فلا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة هذا الحكم بل يجب عليها فى هذه الحالة أن توقف الفصل فى الإستئناف حتى يفصل فى المعارضة و إلا كان حكمها باطلا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة ، أن المطعون ضـده أعلن بالحكم الإبتدائى الغيابى فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ وأنه عارض فى نفس اليوم وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ثم تتابع تأجيل الجلسات إلى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ٦ مارس سنة ١٩٦٧ ولما يفصل فى هذه المعارضة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف النيابة لعدم استنفاد المتهم طريق الطعن بالمعارضة يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم أول طنطا : ١ - لم يقم بتحرير عقد عمل من نسختين للعاملين المبينين بالمحضر ٢ - لم ينشىء ملفا خاصا لكل عامل من العاملين يتضمن البيانات المقررة . وطلبت عقابه بالمواد ٤٢ و ٦٩ و ٢١٥ و ٢٣٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومحكمة بندر طنطا الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش عن كل عامل عن كل متهم بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ . ومحكمة طنطا الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بعدم قبول استئناف النيابة لعدم استنفاد المتهم طريق الطعن بالمعارضة . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئناف النيابة لعدم استنفاد المتهم طريق الطعن بالمعارضة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد عارض فعلا فى الحكم الإبتدائى الغيابى وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ومن ثم فقد كان يتعين أن توقف المحكمة الإستئنافية نظر استئناف النيابة إلى حين الفصل فى المعارضة .

وحيث إنه من المقرر أنه ما دامت المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الإبتدائى الغيابى الصادر عليه لما يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة هذا الحكم بل يجب عليها فى هذه الحالة أن توقف الفصل فى الإستئناف حتى يفصل فى المعارضة وإلا كان حكمها باطلا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة ومذكرة نيابة

قسم أول طنطا المرفقة بها ، أن المطعون ضده أعلن بالحكم الإبتدائى الغيابى فى ٨ يونيه سنة ١٩٦٦ وأنه عارض فى نفس اليوم وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ثم تتابع تأجيل الجلسات إلى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ٦ مارس سنة ١٩٦٧ ولما يفصل فى هذه المعارضة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف النيابة لعدم استنفاد المتهم طريق الطعن بالمعارضة لديه قد خالف الثابت بالأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٨٨)

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) مأمورو الضبط القضائى . تموين .

لمديرى إدارات التفتيش ووكلائهم بمراقبات التموين صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى كافة أرجاء المحافظة التى يعملون بمديرية تموينها .

(ب ، ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(ب) عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(ج) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها من صور أخرى .

---

١ — تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ على أنه " يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .. وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص " . وقد صدر قرار وزير التموين

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ونص فى مادته الأولى على أنه : " يكون للوظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرافق صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما وإثبات الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكامهما وأحكام القرارات المنفذة لهما " وجاء بالبند الثانى من الكشف المرافق للقرار تحديد لأولئك الموظفين بمراقبات التموين بالمحافظات والمديريات وهم على النحو التالى : (١) المراقبون ووكلاؤهم (٢) رؤساء مكاتب التموين (٣) المفتشون . كما صدر قرار من وزير العدل فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٦١ نص فى مادته الأولى على أن يخول صفة مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مديرو إدارات التفتيش ووكلاؤهم بمراقبات التموين بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه " . ولما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن إجراءات الضبط والتفتيش قام بها مفتش تموين أسوان وزميلاه وهم جميعا من بين الموظفين الذين خولهم قرار وزير التموين سالف الذكر صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أرجاء المحافظة التى يعملون بمديرية تموينها وهى محافظة أسوان التى يقع مركز كوم أمبو (مكان الضبط) من بين مراكزها ، ومن ثم فان إجراءات الضبط التى قاموا بها تكون قد تمت صحيحة فى القانون وفى حدود دائرة اختصاصهم ، ويكون مايثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٢ ـــ لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٣ ـــ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة كوم امبو محافظة أسوان: الأول بصفته صاحب محل والثانى بصفته مديره المسئول والثالث بصفته عاملا بالمحل إمتنعوا عن بيع سلعة مسعرة "سكر" وطلبت عقابهم بمواد القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة كوم امبو الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والمادة ٦٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثالث حضوريا للأول والثانى وغيابيا للثالث . (أولا) بتغريم كل من المتهمين الأول والثانى ١٠٠ ج مائة جنيه . (ثانيا) بتسليم المتهم الثالث لمن له حق الولاية على نفسه على أن يتعهد بحسن سلوكه مستقبلا . (ثالثا) بمصادرة المضبوطات . فاستأنف المتهمان الأول والثانى هذا الحكم . ومحكمة أسوان الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى المتهم الثانى وبراءته مما أسند إليه وبرفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إلى المتهم الآخر (الطاعن) فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد ذلك بأن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش إستنادا إلى أن التفتيش وقع ببلدة كوم امبو وأن الذى أجراه مفتشوا مكتب تموين أسوان وهو أمر خارج عن نطاق اختصاصهم المحلى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على هذا الدفع . كما أن الحكم أخطأ حين دان الطاعن بجريمة إمتناعه عن بيع سكر ماكينة مع أن الثابت من أقوال عامل المحل وشاهدين آخرين أن مفتش التموين طلب شراء سكر ناعم وهى سلعة لم توجد بالمحل وقت الضبط .

وحيث إن الفقرتين الثانية والثالثة للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه " يجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموری الضبط القضائی بالنسبة إلى الجرائم التي تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ... وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين إختصاص مأموری الضبط القضائی بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص " . وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ونص فى مادته الأولى على أنه : "يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرافق صفة مأموری الضبط القضائی لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما وإثبات الجرائم التي تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكامهما وأحكام القرارات المنفذة لهما " . وجاء بالبند الثاني من الكشف المرافق للقرار تحديد لأولئك الموظفين بمراقبات التموين بالمحافظات والمديريات وهم على النحو التالى (١) المراقبون ووكلاؤهم (٢) رؤساء مكاتب التموين (٣) المفتشون . كما صدر قرار من وزير العدل فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٦١ نص فى مادته الأولى على أن " يخول صفة مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مديرو إدارات التفتيش ووكلاؤهم بمراقبات التموين بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه " . لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومما لا ينازع الطاعن فيه أن إجراءات الضبط والتفتيش قام بها دانيال عبد الشهيد جرجس المفتش بمديرية تموين أسوان وزميلاه عادل غبريال فلتس ونبيل محمود شكرى وهم جميعا من بين الموظفين الذين خول لهم قرار وزير التموين سالف الذكر صفة مأموری الضبط القضائی فى كافة أرجاء المحافظة التي يعملون بمديرية تموينها وهى محافظة أسوان التي يقع مركز كوم أمبو من بين مراكزها ، ومن ثم فإن إجراءات الضبط التي قاموا بها تكون قد تمت صحيحة فى القانون وفى حدود دائرة اختصاصهم ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . ولا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة

الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. ولما كان الثابت من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى ثبوت جريمة إمتناع الطاعن عن بيع سلعة مسعرة "سكر" على أقوال مفتشى مراقبة التموين بأسوان التى اطمأن إليها ووثق بها ، وأطرح ما دفع به الطاعن من أن عامل المحل اعتقد بأن مفتش مراقبة التموين يطلب شراء سكر ناعم وهى سلعة لم تكن موجودة بالمحل وقت الضبط كما أطرح أقوال شهود النفى وذلك لعدم اطمئنانه إليها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٨٩)

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ القضائية

(أ،ب) ضرب . "عاهة مستديمة" . "جريمة" .

(أ) متى يتحقق وجود العاهة المستديمة ؟

(ب) نسبة العجز المكون للعاهة المستديمة . تقديرها متروك لقاضى الموضوع .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

عاهة مستديمة . النزول بنسبتها إلى القدر المتيقن لا يستوجب لفت نظر الدفاع .

---

١ ــ لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية .

٢ ــ لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوين العاهة المستديمة بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن الفتق الجراحى لا يعد عاهة ما دام أن ما انتهى إليه

الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أن إصابة المجنى عليه بهذا الفتق فى منطقة السرة يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضا للصدمات البسيطة ولمضاعفات الاختناق والاحتباس المعوى وأنه حتى إذا أجريت له عملية جراحية فلا بد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف فى البطن والجلد الذى من وظيفته حماية الأحشاء .

٣ — متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه دان الطاعن من ذات الواقعة التى أسندت إليه غير أنه نزل بنسبة العاهة إلى القدر المتيقن فيما لو أجريت للمجنى عليه جراحة وتحسنت حالته كما قال بذلك الطبيب الشرعى ، وليس فى ذلك ما يستوجب لفت نظر الدفاع ، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة إذ نزلت بنسبة العاهة من ١٠ ٪ إلى ٥ ٪ تكون قد عاقبته عما كان يحتمل أن يتخلف من عاهة بالمجنى عليه إذا أجريت له عملية جراحية لإزالة الفتق وبذلك تكون قد عاقبته على عاهة غير التى رفعت بها الدعوى يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٥/٧/٨ بدائرة بندر الزقازيق محافظة الشرقية : ضرب عمدا محمد نجيب عبد السلام فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبي والشرعى والتى تخلف من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فتق جراحى بمنطقة السرة والتى قدرت بحوالى عشرة فى المائة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة ، فقرر ذلك . وادعى عبدالسلام عبد الحليم صالح بصفته ولياطبيعيا على المجنى عليه مدنيا بمبلغ ٢٠٠ج على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وإلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذدان الطاعن بجريمة الاعتداء العمد الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الفتق الذى تخلف ببطن المجنى عليه لا يعد عاهة مستديمة لأنه من الممكن أن يزول إذا أجريت للمجنى عليه عملية جراحية فقد قرر الطبيب الشرعى بمحضر الجلسة أنه إذا أجريت للمجنى عليه عملية جراحية فمن الجائز أن يزول الفتق ومن الجائز ألا يزول ومن الممكن أن تتحسن حالته ومن الممكن أن تسوء وإذ كان الطبيب الشرعى قد ذكر أنه فى حالة تحسن حالة المجنى عليه بإجراء عملية جراحية فإنه تتخلف عاهة أخرى هى ضعف فى البطن والجلد الذى وظيفته حماية الأحشاء وتنخفض بذلك نسبة العاهة إلى ٥٪ وعلى هذا الإساس قضت المحكمة بإدانة الطاعن فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع إذ عاقبته على عاهة غير مؤكدة تخالف التى اتهم بها دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك كما أن الحكم انتهى إلى أن الاعتداء وقع يوم ١٩٦٥/٧/٦ وليس يوم ١٩٦٥/٧/٨ ولما كان المجنى عليه لم يدخل المستشفى إلا يوم ١٩٦٥/٧/٩ فإنه تكون قد مضت ثلاثة أيام بين تاريخ المشاجرة وبين اكتشاف أن المجنى عليه مصاب بتمزق فى أمعائه الأمر الذى يدل على أن المجنى عليه أصيب فى أثناء لهوه خلال الأيام الثلاثة المذكورة خصوصا وأنه ذكر فى محضر الشرطة أن الطاعن اعتدى عليه يوم ١٩٦٥/٧/٨ بقالب طوب ولم تتخلف العاهة عن هذه الإصابة .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاعتداء العمد المفضى إلى إحداث عاهة مستديمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات والتقرير الطبى الشرعى ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ودلل على توافر العاهة بقوله : " وحيث إنه ثبت من الكشف الطبى والتقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه مصاب بالتهاب بريتونى نتيجة تمزق بالأمعاء الدقيقة من إصابة سابقة من الاصطدام بجسم صلب راض ، وأثبت بأوراق علاجه أنه أدخل المستشفى يوم ١٩٦٥/٧/٩ يشكو ألما بالبطن على أثر ركلة وأجريت

له عملية يوم دخوله لعمل شق بجدار البطن على يمين الخط المنصف حيث وجد التهاب بريتونى وثقب بالأمعاء الدقيقة وتجمع دموى بالمساريتا وخارج البريتون مقابل العامود الفقرى . وتم إغلاق ثقب الأمعاء وقد تخلف عن هذه الإصابة بالبطن عاهة مستديمة هى فتق جراحى بمنطقة السرة مما يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضا للصدمات البسيطة كما يعرضها لمضاعفات الاختناق والاحتباس المعوى وتقدر هذه العاهة بحوالى عشرة فى المائة ١٠٪ وقد قامت المحكمة بجلسة اليوم بمناقشة الطبيب الشرعى فأوضح أن المجنى عليه تخلف لديه عاهة مستديمة حتى لو أجريت له عملية جراحية وأنه فى حالة إجراء هذه الجراحة فمن المحتمل أن تتحسن حالته ومن المحتمل أن تسوء ولكن هناك قدرا متيقنا هو تخلف عاهة إذا تحسنت أمورها فقد تنخفض نسبة العاهة إلى ٥٪ بدلا من ١٠٪ كما أوضح أن الإصابة المذكورة يحتمل أن تتخلف بالمجنى عليه نتيجة الركل بالقدم ولو كانت القدم عارية وأن مثل هذه الإصابة يجوز ألا تترك أثرا خارجيا على ظاهر الجسم من الخارج كما أنها قد تستمر أياما دون أن تصحب بأعراض خارجية ملفتة للنظر العادى كالنزيف مثلا ، كما أوضح أن الإصابة سببت قيحا نتيجة مضاعفات الإصابة وبسبب التأخر أياما فى دخول المستشفى" . لما كان ذلك، وكان القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا إن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية ، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فإنه لاجدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن الفتق الجراحى لا يعد عاهة مادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أن إصابة المجنى عليه بهذا الفتق فى منطقة السرة يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضا للصدمات البسيطة ولمضاعفات الاختناق والاحتباس المعوى وأنه حتى إذا أجريت له عملية جراحية فلا بد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف فى البطن

والجلد الذى من وظيفته حماية الأحشاء . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من أن المحكمة إذ نزلت بنسبة العاهة من ١٠٪ إلى ٥٪ فإنها تكون قد عاقبته عما كان يحتمل أن يتخلف من عاهة بالمجنى عليه لو أجريت له عملية جراحية لإزالة الفتق وبذلك تكون قد عاقبته على عاهة غير التى رفعت بها الدعوى ، فمردود بأن الثابت من مدونات الحكم أنه دان الطاعن عن ذات الواقعة التى أسندت إليه غير أنه نزل بنسبة العاهة إلى القدر المتيقن فيما لو أجريت للمجنى عليه جراحة وتحسنت حالته كما قال بذلك الطبيب الشرعى ، وليس فى هذا ما يستوجب لفت نظر الدفاع . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم أنه رد الواقعة إلى أن إصابة العاهة حدثت من ركل الطاعن للمجنى عليه فى بطنه اعتمادا إلى أقوال شهود الإثبات التى اطمأن إليها ، فإن مايثيره الطاعن حول احتمال حدوث الإصابة أثناء لهو المجنى عليه يكون جدلا موضوعيا حول سلطة قاضى الموضوع فى تقدير أدلة الإثبات فى الدعوى مما يستقل به بغير معقب ولا يجوز البحث فيه أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم جميعه ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٩٠)

الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) إختلاس . خيانة أمانة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

شروط تطبيق المادة ١١٢ / ١ عقوبات المعدله ؟

(ب) إستيلاء على مال للدولة بغير حق . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

جناية الإستيلاء على مال للدولة بغير حق . أركانها ؟

---

١ — إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه : " يعاقب بالأشغال الشاقه المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومى إختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعه أو غيرها مسلمه إليه بسبب وظيفته " . فقد دلت على أن تطبيقها يقتضى أن يكون الجانى موظفا أو من فى حكمة وأن يكون المال قد وجد بين يديه بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب . ولا يؤدى بالضرورة إنتفاء صفة الجانى كمأمور للتحصيل أو أمين على الودائع الى ثبوت تسلمه للمال بسبب وظيفته . ومن ثم فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه استيفاء لبيانه أن يبين مقتضيات وظيفة المتهم وكونها طوعت له تسلم الغرامة التى نسب إليه إختلاسها ، ولا يعتبر وجود الشرطى فى المركز عاملا يغير التحصيل من تلك المقتضيات وإنما هى مناسبة لا شأن لها فى ذاتها بإقتضاء الغرامة — ويكون ما وقع من الطاعن — إذا انتفى

مقتضى الوظيفة — خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا إختلاسا فى حكم المادة ١١٢ من القانون المذكور .

٢ — إذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى إستولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره " . فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام — أو من فى حكمه — بإنتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . ولا يعتبر المال — أيا كان وصفه الذى يصدق عليه فى القانون — قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك وهو ماخلا الحكم من استظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٦١ بدائرة مركز أولاد طوق محافظة سوهاج : (أولا) بصفته موظفا عموميا " بلوكامين مباحث بمركز شرطة أولاد طوق شرق " أختلس مبلغ ٩ ج و ٣٩٥ م (تسعة جنيهات وثلاثمائة وخمسة وتسعون مليما) لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية حالة كونه من المندوبين للتحصيل وكان المبلغ قد سلم إليه بهذه الصفة . (ثانيا) بصفته سالفة البيان وله شأن فى تحصيل الغرامات أخذ من المواطن الدكرونى صادق محمد مبلغ ٩ ج و ٦٠٥ م (تسعة جنيهات وستمائة وخمسة مليمات) زيادة عن مبلغ الغرامة المستحق عليه لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية مع علمه بذلك . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١١١ و ١/١١٢ — ٢ و ١١٤ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمواد ١٧ و ٢٧ و ١/١١٢ — ٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم

بالحبس مع الشغل مدة سنتين و بعزله لمـــدة أربع سنوات و بإلزامه برد مبلغ ٩ ج و٣٩٥ م (تسعة جنيهات وثلاثمائة خمسة وتسعون مليا وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه). فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية اختلاس الغرامة المحكوم بها على المجنى عليه طبقا للفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه ثبت أن لا شأن له بتحصيل الغرامة ، وقد دفع أمام محكمة الموضوع بأن المحصل لها سواه إلا أن المحكمة لم تحقق دفاعه مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى أن شخصا يدعى " الدكرونى صادق " حكم عليه فى القضية رقم ٧٥٤ سنة ١٩٥٩ مركز أبو طوق بإلزامه بأن يدفع لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية غرامة مقدارها ٩ج و٢٩٥م قيمة ما أتلفه من ممتلكاتها . فأرسلت المباحث فى طلبه لاقتضاء الغرامة ، فذهب إلى المركز حيث قابله الطاعن الذى ثبت من كتاب مأمور المركز أنه لم يكن له شأن فى تحصيل الغرامات — وزعم له أن المبلغ الواجب أداؤه للهيئة تسعة عشر جنيها فنقده المبلغ الذى طلبه وحرر به إيصالا بخطه وتوقيعه. وأعمل الحكم فى حقه الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات اعتبارا بأنه اختلس مبلغ الغرامة الذى حصله بسبب وظيفته دون الفقرة الثانية لأنه لم يكن مأمورا بالتحصيل أو أمينا على الودائع. وهذا الذى أورده الحكم تقرير قاصر ، ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ إذ نصت على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومى اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته). فقد دلت على أن تطبيقها يقتضى أن يكون الجانى موظفا أو من فى حكمه وأن يكون المال قد وجد بين يديه بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب. ولا يؤدى بالضرورة إنتفاء صفة الجانى كمأمور للتحصيل أو أمين على الودائع

إلى ثبوت تسلمه للمال بسبب وظيفته، ومن ثم فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه استيفاء لبيانه أن يبين مقتضيات وظيفة المتهم وكونها طوعت له تسلم الغرامة التي نسب إليه اختلاسها ، ولا يعتبر وجود الشرطي في المركز عاملا بغير التحصيل من تلك المقتضيات ، وإنما هي بمناسبة لا شأن لها في ذاتها باقتضاء الغرامة ويكون ما وقع من الطاعن — إذا انتفى مقتضى الوظيفة — خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا اختلاسا في حكم المادة ١١٢ من القانون ولا يصح في القانون أن يوصف فعل الطاعن حسبما استظهره الحكم بأنه استيلاء على مال للدولة بغير حق طبقا للمادة ١١٣ من قانون العقوبات ، ذلك لأن هذه المادة إذ نصت على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره) فقد دلت في صريح عبارتها، وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام —أو من في حكمه— بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة، ولا يعتبر المال —أيا كان وصفه الذي يصدق عليه في القانون— قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وهو ما خلا الحكم من استظهاره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٩١)

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) إستيلاء على مال للدولة بغير حق . شروع .

الشروع فى حكم المادة ٤٥ عقوبات . ماهيته ؟ مثال لشروع فى جناية إستيلاء على مال الدولة بغير حق .

(ب) إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب"

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

---

١ — الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعا فى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا . ولما كان الثابت فى الحكم أن الطاعن أحضر "الموتورات" الثلاثة إلى جوار فتحة سور المصنع الذى يعمل به تمهيدا لإخراجها من تلك الفتحة وأنه انتوى سرقتها بدلالة وعده لخفير المصنع باعطائه جزءا من ثمن بيعها وأنقده جنيها على سبيل الرشوة لقاء معاونته فى إتمام جريمته، فإنه يكون بذلك قد دخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى إرتكاب الجريمة ، وبالتالى فإن ما ارتكبه سابقا على ضبطه يعد

شروعا فى جناية الإستيلاء على المال المملوك للدولة المسندة إليه ، ويكون الحكم إذ دانه بهذا الوصف بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/١٢/٢٨ بدائرة قسم الرمل محافظة الإسكندرية : (أولا) بصفته موظفا عموميا " عامل بشركة مصانع النحاس المملوكة للدولة " شرع فى الإستيلاء بغير حق على مال مملوك للشركة المذكورة ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه متلبسا بها (ثانيا) عرض رشوة على مستخدم عمومى ليخل ببعض واجبات وظيفته وذلك بأن قدم مبلغ جنيه على سبيل الرشوة إلى حافظ عبد الغفار الخضرى الخفير بشركة مصانع النحاس ليعاونه على إرتكاب الجريمة سالفة الذكر ولكن الرشوة لم تقبل منه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٠٤ و ١٠٩ مكررا و ١١٠ و ١١١ / ٦ و ١١٣ / ١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المبلغ المدفوع على سبيل الرشوة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الشروع فى الإستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة وعرض رشوة ، قد أخطأ فى تطبيق

القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الآلات المدعى بالشروع فى سرقتها كانت عند ضبط الواقعة لاتزال داخل مبنى المصنع ، ولم يسفر التحقيق عن معرفة كيفية وصولها إلى المكان الذى وجدت فيه وبالتالى فلم يثبت أن الطاعن قد ارتكب أفعالا مادية تؤدى حالا ومباشرة إلى وقوع جريمة السرقة مما تنتفى معه قانونا جناية الشروع فى الإستيلاء على مال مملوك للدولة المسندة إليه وبالتالى جريمة عرض الرشوة . كما أن الحكم عول فى قضائه على أقوال خفير المصنع وهو مرءوس لرئيس الأمن به ، وهذا الأخير تربطه بزوجة الطاعن علاقة آثمة ويهدف من أجل ذلك إلى الكيد له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه فى مساء يوم الحادث شاهد حافظ عبد الغفار الخضرى خفير الحراسة بشركة مصانع النحاس المملوكة للدولة الطاعن يحوم حول مكان حراسته داخل المصنع فلما استطلعه الأمر واطمأن إليه الطاعن أفضى إليه برغبته فى معاونته على إخراج "موتورات" صغيرة من فتحة بسور المصنع فاستمهله الخفير فترة حتى يتدبر فيها الأمر وأرسل من أبلغ رؤساءه بالمصنع بما يعتزمــه الطاعن ، ثم أنهى إليه موافقته على الاشتراك فى الجريمة وعندئذ أحضر الطاعن ثلاثة "موتورات" من الخردة وطلب منه أن يناوله إياها من فتحة السور بعد خروجه وأعطاه جنيها على سبيل الرشوة لقاء معاونته على إتمام الجريمة ووعده بمبلغ آخر عند بيع المسروقات — ثم اتجه الطاعن إلى خارج المصنع حيث وقف إلى جوار فتحة السور وألقى للخفير بقطعة من الحجر كإشارة للبدء فى تنفيذ العملية وحينئذ بادر شيخ خفراء المصنع إلى ضبطه . وقد تبين من المعاينة أن المسروقات كانت موجودة إلى جوار فتحة السور داخل المصنع . لما كان ذلك ، وكان الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها . فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا . ولما كان الثابت فى الحكم أن الطاعن أحضر "الموتورات" الثلاثة إلى جوار فتحة السور تمهيدا لإخراجها من تلك الفتحة ، وأنه انتوى سرقتها بدلالة

وعده لخفير المصنع بإعطائه جزءا من ثمن بيعها وأنقده جنيها على سبيل الرشوة لقاء معاونته فى إتمام جريمته ، فإنه يكون بذلك قد دخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب الجريمة ، وبالتالى فان ما ارتكبه سابقا على ضبطه يعد شروعا فى جناية الاستيلاء على المال المملوك للدولة المسندة إليه ويكون الحكم إذ دانه بهذا الوصف بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ، فانه لا يقبل من الطاعن ما ينعاه على الحكم من تعويله على شهادة خفير المصنع بحجة أن هذا الشاهد يعتبر مرءوسا لرئيس الأمن بالمصنع الذى تربطه بزوجة الطاعن علاقة آثمة كما يدعى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة وعرض الرشوة اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٩٢)

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٣٨ القضائية

مسئولية جنائية . تموين . خبز . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

مسئولية مدير المخبز عما يقع فيه من جرائم . نطاقها ؟

لا تتحقق مسئولية المدير عما يقع من جرائم فى المخبز إدارته بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إلا إذا ثبت فى حقه أولا فعل الإدارة حتى يعتبر إشرافه على المخبز مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر ولو كان غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه ، أما إذا كان غيابه بسبب المرض وهو من الأعذار القهرية التى تحول دون مباشرة فعل الإدارة واستمرار الإشراف على المخبز فإن صلته بإدارة المخبز تكون منقطعة وبالتالى تنتفى أصلا مسئوليته بصفته مديرا . ولما كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة وساق أدلة الثبوت المستمدة من محضر ضبط الواقعة إنتهى إلى إدانة الطاعن بصفته مديرا للمخبز دون أن يورد دفاعه القائم على انتفاء فعل الإدارة فى حقه وبغير أن يمحص هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه مما يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة بندر بنى سويف : أنتجوا خبزا بلديا طريا يقل وزنه عن الوزن المقرر . وطلبت عقابهم بالمواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ و٥١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة بندر بنى سويف الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالث (الطاعن) والرابع والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثانى ، حضوريا للأول والثانى والرابع وحضوريا اعتباريا للثالث بحبس كل من المتهمين الأول والثالث والرابع ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وكفالة مائتى قرش لوقف تنفيذ عقوبة الحبس وبراءة المتهم الثانى مما أسند إليه . فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة بنى سويف الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — توفى المتهم الأول فقضت المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إليه لوفاته وحددت جلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ لنظر الإستئناف بالنسبة إلى المتهمين الثالث والرابع وبهذه الجلسة قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة إلى المتهم الرابع إلى تغريمه ١٠٠ ج وتأييده فيما قضى به بالنسبة إلى المتهم الثالث والمصادرة . فطعن وكيل المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المحدد قانونا قد شابه القصور فى البيان ، ذلك بأن الطاعن لدى سؤاله بمحضر الشرطة قدم شهادة طبية تدل على أنه كان مريضا مرضا أقعده عن العمل وقد أثبت مفتش التموين بمحضر ضبط الواقعة أن الطاعن كان غائبا عن المخبز وشهد كل من حلمى أحمد حسن ومصطفى جمعه حجاج وفؤاد عبد الحميد مرزوق عمال المخبز أن الذى كان قائما بالإدارة فى تاريخ الواقعة

هو عز الدين محمود المصرى دون الطاعن ولكن الحكم المطعون فيه لم يحص دفاعه أو يعرض له بما يفنده مما يعيبه بما يبطله و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قرر لدى سؤاله بمحضر الشرطة المؤرخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنه لم يباشر عمله بسبب مرضه فى تاريخ الواقعة وقدم شهادة طبية معلاة تحت رقم ٧ ملف ومحررة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وصادرة من الطبيبين نخرى و بلانش تفيد مرضه بنزلة شعبية حادة مع إرتفاع فى الحرارة ونصح بالراحة مدة سبعة أيام . كما تبين من الاطلاع على محضر ضبط الواقعة أن مفتش التموين أثبت غياب الطاعن عن المخبز وقت ضبط الواقعة كما شهد عمال المخبز أن الطاعن لم يكن هو القائم بإدارة المخبز فى ذلك التاريخ . لما كان ذلك ، وكانت مسئولية المدير عما يقع من جرائم فى المخبز إدارته بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لا تتحقق إلا إذا ثبت فى حقه (أولا) فعل الإدارة حتى يعتبر إشرافه على المخبز مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر ولو كان غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه ، أما إذا كان غيابه بسبب المرض وهو من الاعذار القهرية التى تحول دون مباشرة فعل الإدارة واستمرار الإشراف على المخبز فإن صلته بإدارة المخبز تكون منقطعة و بالتالى تنتفى أصلا مسئوليته بصفته مديرا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة وساق أدلة الثبوت المستمدة من محضر ضبط الواقعة انتهى إلى إدانة الطاعن بصفته مديرا للمخبز دون أن يورد دفاعه القائم على انتفاء فعل الإدارة فى حقه و بغير أن يحص هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه ، مما يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) جريمة . "أركان الجريمة" . إختلاس . إستيلاء على مال للدولة . موظفون عموميون . قانون . "تفسيره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(أ) تسليم المال الى الموظف العام بسبب وظيفته لا بمناسبتها . شرط لقيام جناية الإختلاس . المادة ١١٢ عقوبات .

(ب) صفة الموظف العام أو من فى حكمه . ركن فى جنايتى الإختلاس والإستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما فى حكمه . وجوب استظهار الحكم لهذه الصفة .

---

١ — إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح فلا قيام لهذه الجريمة إلا إذا حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب .

٢ — إن تحقق صفة الموظف العام أو من فى حكمه ركن من أركان جنايتى الإختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما فى حكمه — المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و ١/١١٣ من قانون العقوبات . ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة فى الطاعن ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة ما بين ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤ حتى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز البدارى محافظة أسيوط: إختلس المواد البترولية المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمسلمة إليه بسبب وظيفته. وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١١١ و ١١٢/١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات، فقرر ذلك. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و إلزامه برد مبلغ ٦٢٣ ج و ٤٣٥ م (ستمائة ثلاثة وعشرون جنيها وأربعمائة وخمسة وثلاثون مليما) و بتغريمه مبلغ مساو لهذه القيمة و بعزله من وظيفته. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الإختلاس قد شابه قصور فى البيان وأخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن مناط إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون تسليم المال المختلس بسبب الوظيفة فى حين أن الثابت من أقوال شاهد الإثبات محمد أحمد طه أنه هو — لا الطاعن — الذى كان مختصا بالعمل فى الفترة المدعى بوقوع الاختلاس فيها.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى قوله: "ان الجمعية التعاونية للبترول بأسيوط تقدمت بشكوى إلى السيد سكرتير عام المحافظة أبدت فيها أن مجلس مدينة البدارى لم يسدد قيمة مسحوباته من المواد البترولية المختلفة بالكامل فى المدة من ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤ حتى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بحجة أن بعض هذه الكميات لم يتسلمها أمين المخزن الحالى رغم أن جميع صور الفواتير الدالة على الاستلام مختومة بخاتم المجلس وموقعة من المختصين وقدمت كشفا بسبع عشرة فاتورة صادرة فى تواريخ مختلفة فى خلال الفترة ما بين هذين التاريخين ومجموع قيمة المسحوبات الواردة فيها ٦٢٣ ج و ٤٣٥ م و بسؤال محمد

أحمد طه أمين مخزن مجلس مدينة البدارى قرر أنه تسلم عمله كأمين لمخزن المجلس المذكور فى أواخر يناير سنة ١٩٦٤ وأن سلفه هو المتهم ... ... — الطاعن — وأنه تسلم عملية الكيروسين بالذات من تاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ وأن الكميات المطالب بقيمتها لم ترد للمجلس إطلاقا ولم تقيد بالدفترين ١١٢ ع ح و ١١٨ ع ح ، وقرر عدلى مينا جيد وكيل الجمعية التعاونية للبترول بالبدارى أن المتهم ... ... أمين المخزن السابق هو الذى استلم هذه الكميات وأنه كان يوقع بإمضائه على هذه الفواتير وقد أنكر المتهم ذلك ولكن ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيعات المنسوبة إليه على هذه الفواتير السبع عشرة قد كتبت بخط يده وكذلك رقم بطاقته ١٨٦٧٣ البدارى المدون تحت التوقيع قد كتبت بخط يده كذلك" . واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال عدلى مينا جيد ومحمد أحمد طه وما تبين من الاطلاع على الفواتير المقدمة وإلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . وحصل الحكم مؤدى أقوال الشاهد الثانى فى قوله انه شهد بأنه "تسلم عمله كأمين مخزن للمجلس المذكور فى أواخر يناير سنة ١٩٦٤ وأنه تسلم عملية الكيروسين بالذات من تاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤ وأن الكميات موضوع الاتهام لم ترد للمجلس إطلاقا ولم تقيد بالدفترين ١١٢ ع ح و ١١٨ ع ح والدفتر الأخير هو دفتر عهدة المخزن" ثم عرض لدفاع الطاعن وأطرحه بقوله "من حيث إن المتهم أنكر ما نسب إليه وذهب الدفاع عنه إلى القول بأن هذه الفواتير لابد وأن تكون قد دست عليه نظرا لأنه غير مثقف وكان غير منتظم فى عمله وقت أن كان يعمل أمينا للمخزن ، وهذا الدفاع مردود بأنه لم يقم دليل على صحته فضلا عن أن المتهم لم يبده إلا بعد أن أسقط فى يده وثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أنه هو الموقع على الفواتير موضوع الاتهام والتى كان قد أنكر فى البداية توقيعه عليها وكل ذلك يقطع بأن المتهم إختلس كمية المواد البترولية المسلمة إليه بسبب وظيفته والثابتة قدرا وقيمة بالفواتير السبع عشرة سالفة الذكر" . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ — التى دين الطاعن بها — لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى إستنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح فلا قيام لهذه

الجريمة إلا إذا حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — على ما تقدم — لم يستظهر ما هية عمل الطاعن وقت وقوع الجريمة ولم يدلل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة الذى لا تقوم الجريمة التى دين الطاعن بها إلا بتوافره بل أوضحت مدوناته أن استلام المواد البترولية خلال فترة الاختلاس إنما كان من اختصاص شاهد الإثبات الثانى الوظيفى ، وكان الحكم — فوق ذلك — لم يستظهر إن كان الطاعن موظفا عاما أو ما فى حكمه بالتطبيق للمادة ١١١ من قانون العقوبات مع أن تحقق هذه الصفة ركن من أركان جنايتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو من فى حكمه — المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و ١/١١٣ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٩٤)

الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٨ القضائية

قانون . " القـانون الأصلح " . عقوبة . " العقوبة المبررة " . تموين . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " .

اعتبار القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنه ١٩٦٧ قانونا أصلح من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ لتركه للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس و بين عقوبة الغرامة بعـــد أن كان القرار القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معا بحد أدنى . لا يغير من ذلك قضاء المحكمة بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى القانون الجديد ، طالما أنها التزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى القرار القديم مما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد .

متى كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية الرقيم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة ، وبالتـالى فهو القانون الأصلح للمتهم من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا وهو القانون الواجب التطبيق إعمالا للفقرة الثانيـــة من المـادة الخامسة من قانون العقوبات ، ما دام أن الثابت أن هذا القرار صـدر وتقرر العمل به قبل الحكم نهائيا فى الدعوى . ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بهـا تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى القانون الجديد إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ وهى الحبس ستة أشهر وغرامة مائة جنيه وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد

التخفيف ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى وأنها لو فطنت إلى صـــدور القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ — الذى خلا حكمها من الإشارة إليه — لما وقفت بالعقوبة عند الحد الذى قضت به . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ إنما يخضع فى تصحيحه لتقدير محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم باب شرقى : لم يعرض سلعا للبيع موجودة بمخزنه . وطلبت عقابه بمواد القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة باب شرقى الجزئيـــة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) برفض الدفع المبدى ببطلان التفتيش (ثانيا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ ج لإيقاف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الاستئناف غيابيا بقبوله شـكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم عرض كمية مناسبة من الصابون الموجود بمخازنه للبيع ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه طبق على واقعة الدعوى قرار وزير التموين رقم ١٥٢ لسنـة ١٩٦٦ فى حين أن هذا القرار قد ألغى بالقرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ .

وحيث إن الدعوى الجنائيـة رفعت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ لم يعرض للبيع بمحله كمية مناسبة من صابون كومبلكس رويال الموجود بمخازنه . وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا لقرار وزير التموين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة أول درجة أعملت فى حق الطاعن مواد الاتهام وقضت بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٧ بحبسه ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه ، فاستأنف . ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا فى ٩ مايو سنة ١٩٦٧ بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . فعارض الطاعن فى هذا الحكم وقضى فى المعارضة بتاريخ ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٦٧ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ قد أوجبت على أصحاب محال الجملة والتجزئة أن يعرضوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع باختلاف أنواعها وأصنافها الموجودة بمخازنهم ، ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن "كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه" إلا أنه بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٦٧ صدر القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ باستبدال نص المادة الثانية من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ النص الآتى : "كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين" ونشر هذا القرار فى الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ . لما كان ذلك ، وكان القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ قد صـدر وتقرر العمل به قبل الحكم نهائيا فى الدعوى بجلسة ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٦٧ . وكان هذا القرار قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة فهو القانون الأصلح للمتهم من القـرار القديم الذى ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا وهو القانون الواجب التطبيق إعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى القرار الجديد إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ وهى الحبس ستة أشهر وغرامة مائة جنيه

وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى وأنها لو فطنت إلى صدور القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ — الذى خلا حكمها من الإشارة إليه — لما وقفت بالعقوبة عند الحد الذى قضت به . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه و يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ إنما يخضع فى تصحيحه لتقدير محكمة الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٩٥)

الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة ثانى درجة . " تسبيب أحكامها " . قتل خطأ . إصابة خطأ . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . إثبات . " خبرة " .

(أ) على محكمة ثانى درجة عند إلغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى و إلا كان حكمها معيبا .

(ب) عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرط ذلك ؟

(ج) مثال لقصور فى الرد على دفاع جوهرى فى جريمة قتل و إصابة خطأ .

---

١ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب و إلا كان حكمها بالإلغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه .

٢ — الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها .

٣ — متى كان وجه الرأى عن أهل الفن كما حصله الحكم المطعون فيه ، سواء فى التقرير الاستشارى الذى قدمه المتهم أو تقرير اللجنة الفنية التى ندبتها

النيابة العامة أو ما شهد به أحد خبراء اللجنة المذكورة أمام محكمة أول درجة قد اتفق على أن سبب سقوط الشرفة هو تآكل الكمرات الحديدية ، وزاد التقرير الأخير على ذلك أن التآكل هو من العيوب الفنية التي يتعذر اكتشافها إلا بتكسير الخرسانة وهدم السقف عن آخره، وكان هذا هو الدرب الذى سار عليه الطاعن فى دفاعه وسبق أن قام عليه قضاء الحكم المستأنف بتبرئته ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بدا منه أنه قد ألزم نفسه بالموازنة بين ما قام عليه الاتهام و بين دفاع الطاعن قد عاد فغض الطرف عن هذه الموازنة ورد على دفاع الطاعن بقوله أن آية علمه بالخلل فى البناء هو قدمه ، وهو رد مقطوع الصلة بدفاعه بخفاء العيب الذى سانده فيه حكم محكمة الدرجة الأولى وتقرير اللجنة الفنية وما شهد به أحد أعضائها أمام محكمة أول درجة . ومن ثم فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يواجه هذا الدفاع المؤيد بالرأى الفنى و يقول كلمته فيه ، أما وهو لم يفعل فقد بات مشوبا بقصور يعيبه و يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٥/٨/١٩ بدائرة قسم شرقى : تسبب خطأ فى موت مدحت اسكندر عبد المسيح وعباس على حسن و إصابة محمد عابد أحمد وعباس محمد سليمان وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن لم يقم بترميم العقار إدارته المبين بالمحضر رغم وجود تشريكات بالجدران و ببعض الأسقف وكذا لم يقم بترميم و إصلاح شرفات العقار حالة كون كمراتها الحديدية قديمة متآكلة يعلوها الصدأ فانهار جزء من شرفة الدور الثالث العلوى التى بالواجهة البحرية الغربية للعقار والتى كان يقف بها المجنى عليه الأول على الشرفات أسفلها ثم على باقى المجنى عليهم الذين كانوا يجلسون على مقهى يقع أسفل العقار المذكور وهوى المجنى عليه الأول مع جزء الشرفة المنهار وحدثت به و بباقى المجنى عليهم الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته هو والثانى و إصابة المجنى عليهما الأخيرين . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ — ٣ من قانون العقوبات . وادعت أرملة المجنى عليه الثانى — عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر

مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه — كما ادعى كل من المجنى عليهما الثالث والرابع مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج وذلك على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب. ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعاوى المدنية المقامة قبله مع إلزام رافعيها المصروفات ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم، كما استأنفه المدعون بالحقوق المدنية. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بقبول الاستئنافات المقامة من النيابة العامة والمدعين بالحق المدنى شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم خمسين جنيها وبقبول الدعاوى المدنية المقامة ضده وإلزامه بأن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى الأولى عن نفسها وبصفتها مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت وإلى كل من المدعيين بالحق المدنى الثانى والثالث مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. وألزمت المتهم مصروفات الدعاوى المدنية المقامة ضده فى الدرجتين ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة فى كل دعوى مدنية. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة القتل والإصابة الخطأ الناجمة عن سقوط إحدى شرفات المبنى المملوك له — قد ران عليه القصور، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن سبب الحادث هو تآكل روح الكمرات الحديدية المدفونة فى الخرسانة مع بقاء شفتها السفلى سليمة، وهو أمر كان خافيا على الطاعن لأنه لا يتكشف إلا بتكسير خرسانة الشرفة وقد أيدته اللجنة الفنية التى ندبتها النيابة لمعاينة المبنى فى ذلك إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع ولاهى عنيت بتمحيصه والرد عليه، وعول الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن على تقصيره فى صيانة العقار، وبنى هذا التقصير على وقائع لا تتناهى إلى ثبوته، مع أنه كان لزاما عليه — حتى تتوافر له السلامة — أن يدلل على ثبوت علم الطاعن

بتآكل روح الكمرات ، أما وهو قد سكت عن مواجهة هذا النظر من الدفاع ، فقد غدا معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأشار إلى تقرير الخبير الاستشارى المقدم من ورثة أحد المجنى عليهم متضمنا أن سبب سقوط الشرفة هو قدم المبنى وتآكل الكمرات الحديدية وعدم تعهدها بأية صيانة أو تغيير . ثم ما كان من معاينة النيابة ولجوئها إلى ندب لجنة فنية مكونة من مهندسين ثلاثة لمعاينة المبنى فقاموا بالعمل الذى ندبوا له وانتهوا إلى أنه وإن كان سبب الحادث هو شدة تآكل الكمرات الحديدية إلا أن هذا العيب هو من العيوب الخفية التى يتعذر اكتشافها . كما أشار الحكم المطعون فيه أيضا إلى أن الحكم المستأنف قضى بتبرئة الطاعن على سند مما كشف عنه هذا التقرير الأخير من أن الحادث كان نتيجة عيوب خفية لم يكن للطاعن أن يلاحظها وأنه تأسيسا على ذلك لا يمكن أن ينسب إليه أى إهمال أو تقاعس فى ترميم العقار يترتب عليه مساءلته . وبعد أن خلص الحكم من إيراد ما تقدم واستوى للقضاء فى الدعوى نوه بأن دفاع الطاعن يقوم على خفاء العيب المسبب للحادث وفق ما قال به الخبراء الثلاثة بينما تتهمه النيابة بأن إهماله فى صيانة العقار وترميمه هو الذى تسبب فى الحادث . وإذ كان مؤدى هذا الذى قدم له الحكم هو أن يسلك سبيل الموازنة بين الاتهام ودفاع الطاعن ، إلا أنه لم يفعل واتخذ من قدم المبنى ووجود شروخ فى الحوائط ، وسبق إجراء إصلاح فى إحدى الشرفات ، وما كشف عنه الخبير الاستشارى من تسرب المياه إلى إحدى الشقق من الشقة التى تعلوها ، دليلا على أن الطاعن لم يكن يتعهد العقار بأية صيانة رغم أن التشريكات والتصدعات الظاهرة للعيان كانت تنبىء من النظرة الأولى بأن المبنى فى حاجة إلى إصلاح وترميم . ورتب على ذلك أن هذه العيوب كانت هى السبب المباشر للحادث ، ولم يكن قول الحكم فى دفاع الطاعن إلا أن قال أنه " من غير المقبول والمستساغ قبوله من دفاع المتهم أنه لم يكن يعلم بالخلل الذى يعتور عقاره نتيجة قدمه " لما كان ذلك ، وكان وجه الرأى عند أهل الفن كما حصله الحكم المطعون فيه ، سواء فى التقرير الاستشارى أو تقرير الخبراء الثلاثة أو ما شهد به أحدهم أمام محكمة أول درجة قد اتفق على أن سبب سقوط الشرفة هو تآكل الكمرات

الحديدية ، وزاد التقرير الأخير على ذلك أن التآكل هو من العيوب الخفية التى يتعذر اكتشافها إلا بتكسير الخرسانة وهدم السقف عن آخره ، وكان هذا هو الدرب الذى سار عليه الطاعن فى دفاعه وسبق أن قام عليه قضاء الحكم المستأنف بتبرئته . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأن المحكمة الاستئنافية إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب وإلا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بدا منه أنه قد ألزم نفسه بالموازنة بين ماقام عليه الاتهام و بين دفاع الطاعن قد عاد فغض الطرف عن هذه الموازنة ورد على دفاع الطاعن بقوله إن آية علمه بالخلل هو قدم المبنى وهو رد مقطوع الصلة بدفاعه بخفاء العيب الذى سانده فيه حكم محكمة الدرجة الأولى وتقرير اللجنة الفنية وماشهد به أحد أعضائها وهو وكيل الإدارة الهندسية أمام محكمة أول درجة ومن ثم فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يواجه هذا الدفاع المؤيد بالرأى الفنى ويقول كلمته فيه ، أما وهو لم يفعل فقد بات مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات المدنيــة .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٩٦)

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، جـ) إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . دفوع . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(ا) التعويل على أقوال الشاهد . شرطه : أن تكون تلك الأقوال صادرة عنه إختيارا .

(ب) الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه . دفع جوهرى . إلتزام محكمة الموضوع بالرد عليه .

(جـ) تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

---

١ — إن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه إختيارا وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت اثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه .

٢ — من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعن على أقوال الشاهد بغير أن يرد على دفاع

الطاعن الجوهرى بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة إكراه وقع عليه ويقول كلمته فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

٣ — إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر حكم ببراءته . بأنهما فى يوم ٢ يوليو سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز المحمودية محافظة البحيرة . قتلا محمد محمد جنيدى عمدا ومع سبق الإصرار بأن انتويا قتله وصمما على ذلك وأعدا لذلك سلاحا ناريا " بندقية خرطوش " وذخيرة ولما ظفرا به اطلق عليه أولهما عيارين ناريين قاصدين من ذلك قتله فأصيب بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ، وادعى مدنيا ظريف محمد جنيدى أخ المجنى عليه قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات دمنهور قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ بالنسبة للأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية : (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه أن يدفع للمدنى بالحق المدنى على سبيل التعويض مائتين وخمسين جنيها ومصروفات الدعوى المدنية (ثانيا) ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن قد أشار فى دفاعه إلى أن

أقوال الشاهد محمد حسن مشرف إنما كانت وليد إكراه وقع عليه وقدم إقرارا من الشاهد يتضمن ذلك إلا أن الحكم إستند فى إدانة الطاعن إلى أقوال ذلك الشاهد دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن تعذيبا قد وقع على الشاهد محمد حسن مشرف وأن هذا الشاهد كتب إقرارا بأن أقواله ضد الطاعن كانت وليد ضرب وإرهاب من ضابط المباحث، ويبين من المفردات المنضمة أنه يوجد بين أوراقها إقرار مؤرخ ١٩٦٧/٣/٨ موقع عليه من الشاهد محمد حسن مشرف يتضمن أن أقواله التى أدلى بها ضد الطاعن كانت نتيجة ضغط وإرهاب من رجال المباحث ، كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند فى إدانة الطاعن ــ ضمن ما استند إليه ــ إلى أقوال هذا الشاهد دون أن يعرض إلى دفاع الطاعن أو يرد عليه . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه إختيارا وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعن على أقوال الشاهد محمد حسن مشرف بغير أن يرد على دفاع الطاعن الجوهرى بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة إكراه وقع عليه و يقول كلمته فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٩٧)

الطعن رقم ١٣٢٧ سنة ٣٨ القضائية

(١،ب) نيابة عامة . "حقها فى الطعن فى الأحكام" . نقض . "المصلحة فى الطعن" . استئناف .

(أ) المصلحة أساس الدعوى .

حق النيابة العامة فى الطعن بطريق النقض ولو لمصلحة المحكوم عليه .

(ب) تقيد النيابة العامة فى الطعن لمصلحة المتهم بذات القيود التى يتقيد بها .

---

١ — الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت المصلحة فلا دعوى .

٢ — إن النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم إنما تنوب عنه فى الطعن لصالحه فينبغى أن يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده . لما كان ذلك ، وكان المتهم لم يحرم من إبداء دفاعه

فى شكل الإستئناف وكان مسلكه فى هذا الدفاع يفيد أنه ليس هناك ما يعيب به إجراءات المحاكمة وأنه لم يدع بأنه لم يعلن بالحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو أنه لم يعلم به بوجه رسمى حتى يؤذن له هذا العيب بمجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لاستئناف هـذا الحكم ، بل هو قد اتخذ لنفسه دفاعا محددا ، حتى إذا ما حققته المحكمة وبان فساده وردت على دفاعه لتأخره فى التقرير بالإستئناف قبل الحكم وسكت عن الطعن عليه بطريق النقض بما يوحى بانتفاء مصلحته فيه ، فان طعن النيابة العامة على الحكم يكون قد قام على غير أساس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ١٩٦٦/٥/١٢ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية : سرق الحافظة والنقود المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لمهدى عبد الموجود المزين . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة طنطا الجزئية قضت غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بعدم قبول استئناف المتهم للتقرير به بعد الميعاد على الرغم من أنه لم يعلن لشخصه ولا فى موطنه لجلسة ١٩٦٧/٤/٢٦ التى صدر فيها الحكم المستأنف باعتبار المعارضة كأن لم تكن — والتى أجلت لها الدعوى إداريا بعد أن كان محددا لنظرها جلسة ١٩٦٧/١/١١ — ذلك بأن ميعاد استئناف هـذا الحكم لا يبدأ فى حق المحكوم عليه إلا من تاريخ إعلانه أو علمه بوجه رسمى لا من تاريخ صدوره

كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان المتهم بالحكم أو علمه به رسميا حتى يوم التقرير بالإستئناف ، فان الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم يكون مقبولا شكلا ، و يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المتهم حين مثل أمام المحكمة ولفتت نظره إلى أن استئنافه جرى بعد الميعاد ولم يعلل مسلكه بغير القول بأنه كان محبوسا على ذمة قضية أخرى ، فكان أن حققت المحكمة دفاعه ولما تبين لها فساده قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

وحيث إن الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى ولما كانت النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم إنما تنوب عنه فى الطعن لصالحه فينبغى أن يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده . لما كان ذلك، وكان المتهم لم يحرم من إبداء دفاعه فى شكل الاستئناف وكان مسلكه فى هذا الدفاع يفيد أنه ليس هناك ما يعيب به إجراءات المحاكمة وأنه لم يدع بأنه لم يعلن بالحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو أنه لم يعلم به بوجه رسمى حتى يؤذن له هذا العيب بمجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لاستئناف هذا الحكم ، بل هو قد اتخذ لنفسه دفاعا محددا ، حتى إذا ما حققته المحكمة و بان فساده وردت على دفاعه لتأخره فى التقرير بالإستئناف قبل الحكم وسكت عن الطعن عليه بالنقض بما يوحى بانتفاء مصلحته فيه . لما كان ذلك ، فان طعن النيابة العامة على الحكم يكون قد قام على غير أساس ، يتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٩٨)

الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "معاينة . شهادة" . قمار .

(ا) الدفاع الجوهرى . يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده . مثاله فى طلب إجراء معاينة .

(ب) الحكم على أقوال الشهود قبل سماعهم . يعيب الحكم .

---

١ — إذا كان ما أورده الحكم لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن بطلب معاينة المنزل الذى وقع به الحادث والمنازل المحيطة به لإثبات إستحالة ما قرره الضابط بشأن فرار الطاعن إلى سطح المنزل والقفز منه إلى سطح المنزل المجاور ، ذلك أن ماساقته المحكمة تبريرا لإطراح طلب المعاينة — فى واقعه — يظاهر دفاع الطاعن ولا مقنع فيـــه ، وهو دفاع جوهرى فى ذاته بالنظر إلى أنه ينبنى على إجابته التحقق من إمكان فرار الطاعن من مكان الحادث وقت ضبطه كما قرر محرر المحضر والشهود الذين اعتمدت المحكمة على أقوالهم أو استحالة ذلك عليه بما يدعم دفاعه من عدم وجوده بمكان الحادث ، ومن ثم فإنه كان على المحكمة أن تجيب هذا الطلب حتى تقف على حقيقة الأمر فيما أثاره الطاعن من هذا الدفاع الهام أو ترد عليه بما يفنده .

٢ — يوجب القانون سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تأتى الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها ، بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد تذرعت برفض طلب سماع أقوال شهود الإثبات ومحرر المحضر بأنها ترى فى أقوالهم بمحضر ضبط الواقعة ما يقنعها بثبوت التهمة ، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع وهو سبق منها للحكم على أقوال الشهود قبل أن تسمعهم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/٥/١٢ بدائرة قسم بولاق : فتح محلا لألعاب القمار وأعده لدخول الناس فيه ، وطلبت عقابه بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ . ومحكمة بولاق الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وبتغريمه ١٠٠ ج وبضبط الأوراق التى استعملت بالحادث ومصادرتها وكفالة ٢٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس والنفاذ بالنسبة لعقوبة الغرامة . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المحكوم عليه ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة فتح محل لألعاب القمار قد أخل بحقه فى الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه تمسك فى دفاعه بأنه لم يكن موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه وطلب إلى محكمة

الدرجة الثانية — تحقيقا لدفاعه — سماع شهود الإثبات والضابط الذى حرر محضر ضبط الواقعة كما طلب معاينة المنزل الذى وقع به الحادث والمنازل المحيطة به لإثبات استحالة ما قرره الضابط بشأن فراره إلى سطح المنزل والقفز منه إلى المنزل المجاور دون أن يتمكن من القبض عليه إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم ترد عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن آثار أنه لم يكن على مسرح الجريمة وطلب إلى المحكمة إعلان اللاعبين شهود الإثبات لسماع أقوالهم بعد حلف اليمين و إعلان محرر المحضر لمناقشته فيما أثبته عن الواقعة كما طلب انتقال هيئة المحكمة إلى العقار "الذى به محل الضبط" لتحقيق ما قرره محرر المحضر من أن الطاعن قفز من سطح المنزل إلى سطح المنزل المجاور . كما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله " ان المحكمة لا ترى موجبا للانتقال للمعاينة حسبما طلب المتهم بجلسة اليوم بمقولة إن المنزل الذى تقع به الحجرة التى وقعت بها الجريمة مكون من أربعة أدوار بينما المنزلين المجاورين يتكون كل منهما من دورين مما يتعذر معه على المتهم القفز من سطح المنزل الأول إلى أى من المنزلين المجاورين حسبما ذكر الضابط ذلك لأنه فضلا من أن الضابط محرر المحضر لم يقل بأن المتهم قفز من سطح المنزل الذى وقعت به الجريمة إلى سطح منزل مجاور و إنما اقتصر ما قرره على أن المتهم تمكن هو و بعض اللاعبين من القفز من سطح منزل الجريمة إلى سطح المنزل المجاور (هكذا) فضلا عن ذلك فإنه لا دليل فى الأوراق على أن منزل الجريمة يعلو المنازل المجاورة بدورين ولو صح هذا الدفاع لتمسك به المتهم أمام محكمة أول درجة التى اقتصر دفاعه أمامها على أنه لم يكن موجودا بالقاهرة يوم الحادث . كما أن المحكمة لا ترى محلا لإجابة ما طلبه الدفاع عن المتهم من إعلان محرر المحضر والشهود لمناقشتهم إذ أنها ترى فى اقوالهم بمحضر ضبط الواقعة ما يقنعها بثبوت التهمة قبل المتهم ". لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن ، ذلك أن ما ساقته المحكمة تبريرا لإطراح طلب المعاينة — فى واقعه — يظاهر دفاع الطاعن ولا مقنع فيه ، وهو دفاع جوهرى فى ذاته بالنظر إلى أنه ينبنى على إجابته التحقق من إمكان فرار الطاعن من مكان

الحادث وقت ضبطه كما قرر محرر المحضر والشهود الذين اعتمدت المحكمة على أقوالهم أو استحالة ذلك عليه بما يدعم دفاعه من عدم وجوده بمكان الحادث ، ومن ثم فإنه كان على المحكمة أن تجيب هذا الطلب حتى تقف على حقيقة الأمر فيما أثاره الطاعن من هذا الدفاع الهام أو ترد عليه بما يفنده . لما كان ذلك ، وكان القانون يوجب سؤال الشاهد (أولا) وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تأتى الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل سماعه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة إذ تذرعت فى رفض طلب سماع أقوال شهود الإثبات ومحرر المحضر بأنها ترى فى أقوالهم بمحضر ضبط الواقعة ما يقنعها بثبوت التهمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع وهو سبق منها بالحكم على أقوال الشهود قبل أن تسمعهم مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٩٩)

الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) استئناف . دعوى جنائية . دعوى مدنية . " استئنافها " . حكم . " قوة الأمر المقضى " . تهريب . جمارك . دخان .

(ا) جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها . ما دام التعويض المطالب به يزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى .

(ب) حيازة الحكم فى الدعوى الجنائية قوة الأمر المقضى . لا تؤثر فى حق المدعى بالحقوق المدنية فى استئناف الحكم بالنسبة إلى حقوقه المدنية وحدها .

---

١ — تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب .

٢ — إن الدعويين — الجنائية والمدنية — وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى ، ومن ثم فإنه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث

توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه ، وصحة نسبته إليه اترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ١٩٦٥/١١/١٠ بدائرة مركز المنزلة : المتهمين الثلاثة : قاموا بتهريب التبغ المبين بالمحضر على نحو ما هو وارد بالأوراق مخالفين بذلك القانون . المتهم الأول : فض الأختام المبينة بالمحضر والموضوعة على حرز التبغ المضبوط بمعرفة مفتش إنتاج الجمارك . وطلبت معاقبتهم بأحكام القانونين رقمى ٧٤ لسنة ٩٣٣ و ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٤٦ ج على سبيل التعويض . ومحكمة المنزلة الجزئية قضت حضوريا ببراءة كل المتهمين مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية فاستأنفت المدعية بالحق المدنى هذا الحكم ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعية بالحق المدنى مصروفات الدعوى المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن السيد / وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مصلحة الجمارك تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على ما قال به من أن الحكم الصادر بالبراءة قد صار نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى بعدم استئناف النيابة

العامة له ، وأن الحكم بالتعويض يقتضى ثبوت الواقعة وصحة إسنادها إلى المتهم . وما دامت محكمة أول درجة قضت نهائيا بالبراءة لعدم ثبوت التهمة ، فلا تملك المحكمة الإستئنافية الحكم بالتعويض على المتهم مع أن هذه المحكمة — وهى بصدد نظر الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فيما يختص بحقوقه — ملزمة بمقتضى القانون أن تتحرى ثبوت الواقعة ، وصحة نسبتها إلى المستأنف عليه ، غير مقيدة فى ذلك بقضاء البراءة الصادر من محكمة أول درجة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون واجب النقض .

وحيث إن مفاد ما قاله الحكم المطعون فيه أن محكمة ثانى درجة اعتبرت الحكم الإبتدائى حائزا لقوة الشيء المقضى فيه بعدم استئناف النيابة له بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة ومدى خطأ المجنى عليه لتقدير التعويض عن الضرر الذى أصابه ، وهذا القول ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ، إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه ، وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى ، لأن الدعويين — الجنائية والمدنية — وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قضت بما يخالف هذا النظر المقرر فى صحيح القانون ، وحجبت نفسها بذلك عن نظر الاستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية فى موضوعه ، فان حكمها يكون واجب النقض والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٢٠٠)

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د ، هـ) دخان . تهريب . تبغ . غش . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إجراءات المحاكمة .

(أ) عدم استلزام القانونين رقمى ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إجراء التحليل واخطار صاحب الشأن بنتيجته فى ميعاد معين .

(ب) الإجراءات الخاصة بأخذ العينة المنصوص عليها فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا بطلان على مخالفتها .

(ج) طلب إعادة التحليل . عدم التزام المحكمة باجابته . شرط ذلك ؟

(د) حجز المحكمة الدعوى للحكم . عدم التزامها بإعادتها إلى المرافعة لاجراء تحقيق فيها .

(هـ) النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها . غير جائز .

---

١ — ليس فى نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فى شأن صناعة وتجارة الدخان والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ما يوجب إجراء التحليل واخطار صاحب الشأن بنتيجته فى ميعاد معين .

٢ — لم يرتب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش البطلان على عدم إتباع الإجراءات الخاصة بأخذ العينة وإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل .

٣ — لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم أجابتها الطاعن إلى طلب إعادة التحليل الذى إطمأنت إلى نتيجته ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء .

٤ — من المقرر أن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فإنها لا تلتزم بإعادتها إلى المرافعة لإجراء تحقيق فيها .

٥ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٥/٩/٩ بدائرة قسم أول المنصورة: حاز أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ و١ و٢ و٤ و٥ و١٠ و١٢ من القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ و٣٠ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ و٣٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٦٠ ج ومثلى قيمة الكمية التى أخذت منها العينة، وذلك على سبيل التعويض. ومحكمة المنصورة الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بالمواد ١ و٢ و٣ و٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف تنفيذ العقوبة وإلزامه أن يؤدى إلى مصلحة الجمارك مبلغ ٢٦٠ج ومثلى قيمة الكمية التى أخذت منها العينة وقدرها ١٣ كجم والمصادرة فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت المتهم المصروفات المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية —

بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بحيازة أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية قد بنى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه طلب إلى المحكمة تحليل العينة الثانية المأخوذة من الدخان مبررا طلبه بأن عينة مماثلة أخذت من الدخان تبين من تحليلها أنها مطابقة للمواصفات ، وأن نتيجة التحليل لم ترد إلا بعد شهرين فى حين أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش يوجب إخطار صاحب الشأن بها فى ظرف شهر ، وإلا فلا يصح الإعتداد بها فى إدانته ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم ترد عليه فى حكمها مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن والمدافع عنه لم يطلب أى منهما فى أى من درجتى التقاضى تحليل العينة الثانية من الدخان المضبوط ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها وبفرض أنه أبدى طلبه فى مذكرته المصرح له بتقديمها بعد إقفال باب المرافعة فلا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه لما هو مقرر من أن المحكمة متى تجزت القضية للحكم فإنها لا تلتزم بإعادتها إلى المرافعة لإجراء تحقيق فيها ولا يصح أن يعاب على المحكمة عدم إجابتها الطاعن إلى طلب إعادة التحليل الذى اطمأنت إلى نتيجته ، مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها ضرورة لإتخاذ هذا الإجراء وليس فى نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن صناعة وتجارة الدخان ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ اللذين دين الطاعن بمقتضاهما ما يوجب إجراء التحليل وإخطار صاحب الشأن بنتيجته فى ميعاد معين ولا محل للاحتكام إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش لأن الطاعن لم يؤخذ بمقتضاه ، ولأنه لم يرتب البطلان على عدم إتباع الإجراءات الخاصة بأخذ العينة وإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض. لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٢٠١)

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) غش . عقوبة . مصادرة . جريمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن . مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه " .

اتهام الشخص بتهمة غش المواد الغذائية . ثبوت أنه حسن النية . وجوب القضاء عليه بعقوبة المخالفة ومصادرة المواد الغذائية المغشوشة . المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

(ب) وصف التهمة . محكمة الموضوع . " حقها فى تعديل وصف التهمة " . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . غش .

حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة . يقابله واجبها فى أن تبين للمتهم التهمة المعدلة .

(ج) نقض . " الطعن بالنقض " . " سلطة محكمة النقض " .
متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة ؟

---

١ — مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى

عن المتهم غش الزيت موضوع التهمة إلا أنه أثبت فى حقه أنه عرض للبيع زيتا تبين أنه مغشوش مما تقوم به المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

٢ — من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، ولا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقضى بأن تعين للمتهم التهمة التى توجه إليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه- إذ أغفل إعمال نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولم يفصل فى الدعوى على هذا الأساس يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

٣ — إذا كانت محكمة الموضوع لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٦/٧/١٨ بدائرة بندر المحلة: عرض للبيع و باع شيئا مما يستخدم فى أغذية الإنسان "زيت بذرة قطن" مغشوشا مع علمه بفساده . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٥ و٧ و٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة بندر المحلة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة . فاستأنف ، ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا

وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عرض وبيع زيت بذرة قطن مغشوش قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه استند فى قضائه على عدم العلم بالغش بينما تقضى المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بتوقيع عقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية كما توجب الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى ١٩٦٦/٧/١٨ عرض للبيع وباع شيئا مما يستخدم فى أغذية الإنسان ـ زيت بذرة القطن ـ مغشوشا مع علمه بفساده وطلبت عقابه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش وقضت محكمة أول درجة بتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة لما تبين من أنه عرض للبيع بمحله زيتا غير مطابق لقرار الزيوت فاستأنف وقضى الحكم المطعون فيه بالبراءة مستندا فى ذلك إلى أن " إيجابية الترسيب فى الزيت لادخل لمثل المتهم بها ، إذ أن المنتج هو المسئول عن ذلك وأن المصنع هو الذى يمكنه وحده العمل على تحاشى عملية الترسيب " مما مؤداه أنه اعتبر المطعون ضده وإن عرض وباع الزيت المغشوش فقد كان حسن النية . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد صدر فى أول مايو سنة ١٩٦٦ ونشر بالجريدة الرسمية فى الثالث من هذا الشهر ويحكم واقعة الدعوى قد نص فى مادته الثانية على أنه "يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية : ١ — إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة ٢ — إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى — ٣ — إذا كانت مغشوشة". ثم جرى نص المادة ١٨ منه على أنه " يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم

حسن النية ، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة " ومقتضى نص هذه المادة أن الشارع جرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه و إن نفى علم المطعون ضده بغش الزيت موضوع المحاكمة إلا أنه أثبت فى حقه أنه عرض للبيع زيتا تبين أنه مغشوش مما تقوم به المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، وفوق ذلك فقد أغفل الحكم القضاء بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال . لما كان ذلك ،وكان من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، ولا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقضى بأن تعين للمتهم التهمة التى توجه إليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل إعمال نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولم يفصل فى الدعوى على هذا الأساس وينزل عليها حكم القانون يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبدالمنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى

(٢٠٢)

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) سلاح . قانون . "تفسيره" . جريمة . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

حالات الإعفاء من الترخيص بحمل السلاح ؟

جريمة عدم إخطار شيخ البلد عما يحوز من سلاح . جنحة .

(ب) عقوبة . "عقوبة مبررة" . نقض . "المصلحة فى الطعن" . سلاح .

عدم جدوى النعى على الحكم خطؤه بإدانة المتهم بجناية إحراز سلاح بدون ترخيص ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة جنحة عدم الإخطار التى ارتكبها الطاعن .

(ج) سلاح . نقض . "أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها" . أسباب الإباحة .

لا توارث فى أسباب الإباحة . مثال .

---

١ — إن البين من استقراء نصوص المواد الأولى والخامسة والثامنة والسابعة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، أن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو إحرازه أو حمله بغير

ترخيص بصفة عامة . أباحه - على سبيل الاستثناء - لطائفتين من الأشخاص . الطائفة الأولى كميزة أولاها إياهم بصفاتهم الشخصية ولاترتبط بوظائفهم ، وهؤلاء نص فى المادة الخامسة على إعفائهم من الترخيص ، وأوجب عليهم الإخطار . والطائفة الثانية لم يجر عليهم أحكام القانون جملة ، بنصه على عدم سريانه عليهم ، وهم رجال القوة العامة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم ، وإنما اجتزأ فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة بإلزام العمد والمشايخ ومن فى حكمهم بواجب الاخطار المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بشرط ألا يجاوز مالديهم من السلاح قطعة واحدة من النوع المبين بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون . وفى كلتا الحالتين ، بالنسبة لكلتا الطائفتين تحقق الإباحة المستمدة من الصفة أو المبنية على مباشرة الوظيفة ، كما أن واجب الإخطار طبقا لهذه الإباحة هو بعينه واحد لا يتغير بما يترتب على مخالفته من تطبيق العقوبة التى ربطها القانون فى المادة السابعة والعشرين ، وإذا كانت هذه المادة لم تشر إلا إلى واجب الاخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة ، فإن من البداهة أن مخالفة الأمر الواحد يقتضى حكما واحدا لوروده على محل واحد هو السلاح المعفى من الترخيص به فى ذات القانون ، كما أن المادة الثامنة وقد أحالت إلى المادة الخامسة فى شأن واجب الاخطار ، فقد اندمجت فيها بطريق اللزوم بحيث لم تعد بالشارع حاجة فى المادة ٢٧ إلى ترديد الإحالة المذكورة ، لهذا ولأن من يلوذ بالاباحة المستمدة من أداء الوظيفة أقوى سندا ممن يلوذ بالاباحة المبنية على الميزة التى أولاها القانون لصفته ، ولا يعقل أن يكون من ثم أسوأ حظا منه فى مجال التجريم والعقاب . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن شيخ للبلدلم يضبط لديه سوى قطعةواحدة من السلاح غير المششخن المشار إليه فى الجدول رقم ٢ المرافق للقانون ، فإنه لم يكن يلزمه أن يطلب الترخيص به حتى يحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦ (١) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، وإنما كان يجب عليه الاخطار عنه طبقا للمادة الخامسة ويكون ماوقع منه — فى صحيح القانون — جنحة عدم الاخطار المعاقب عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية إحراز السلاح بدون ترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — متى كان الحكم قد عاقب الطاعن بالحبس ستة أشهر وغرامة خمسمائة قرش وهى عقوبة مقررة فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والخاصة بالعقاب على جنحة عدم الاخطار ، فإن العقوبة مبررة طبقا للمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض يستوى فى ذلك — لعموم النص — أن تكون الجريمة التى دين فيها المتهم جناية ، فى حين أن الجريمة التى ارتكبها فى حقيقة وصفها جنحة .

٣ — إن الإباحة إنما تستمد بالنسبة إلى كل من يلوذ بها من حكم القانون لا من توارث سببها بين الوالد وولده ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه متى كان قد ذكر صفة الطاعن ، وكان اخطار والده من السلاح — بفرض حصوله — لا يعفيه هو من هذا الواجب متى آل إليه ، وكان الطاعن لم يطلب — فضلا عن ذلك — إلى محكمة الموضوع تحقيق شىء مما يدعيه فى طعنه ، فليس له أن يثير ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٦/١٠/٢٣ بدائرة مركز ديرمواس محافظة المنيا : الأول : حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مصقول الماسورة من الداخل (بندقية خرطوش) . والثانى : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مصقول الماسورة من الداخل (بندقية خرطوش) . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و١/٢٦ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق مع تطبيق المواد ١٧ و ٣٠ و١/٥٥ و١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل ستة أشهر وبتغريمه خمسمائة قرش وأمرت بمصادرة السلاح وماكينة تعبئة الخرطوش

وبوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة ثلاث سنوات من يوم صدور هذا الحكم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازته بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وإنطوى على الإخلال بحقه فى الدفاع ، ذلك بأنه أعمل المادة ٢٦ فقرة ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل باعتبار ماوقع منه جناية إحراز سلاح نارى بغير ترخيص، مع أنه شيخ للبلد يباح له بمقتضى القانون إحراز قطعة واحدة من السلاح بشرط الإخطار عنه فى الميعاد الذى ضربه ، فكان حريا أخذه بحكم المادة ٢٧ من القانون وهى تنص على عقوبة الجنحة باعتباره مقصرا فى واجب الإخطار ، أو بحكم المادة ٢٩ بإعتبار ماوقع منه مخالفة أخرى غير إحراز السلاح بغير ترخيص ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المحكوم بها عليه وهى الحبس ستة أشهر والغرامة خمسمائة قرش مبررة طبقا للمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وذلك لاختلاف نوع الجريمة التى دين بها الطاعن — وكونها جناية — عن نوع الجريمة التى إرتكبها والتى يستحق فى القانون عقوبتها وهى جنحة ، وقد أغفل الحكم بيان صفة الطاعن التى تحدد النص المنطبق ، كما أغفل تحقيق دفاعه الذى أبداه أمام النيابة وأمام مستشار الإحالة من أن والده — وهو عمدة سابق — قام فعلا بواجب الإخطار عن السلاح حال حياته ، ولا يتحقق فى شأن الطاعن حيازة السلاح لكونه موروثا عن والده ، ملق بإحدى حجرات المنزل ، وبفرض تحقق الحيازة فإنها شائعة بينه وبين غيره من سكانه فلا تخلص له حتى يعاقب عليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ بعد أن حظر فى مادته الأولى بغير ترخيص حيازة أو إحراز

الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ و بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ ، نص فى المادة الخامسة على إعفاء أشخاص معينين بصفاتهم من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى مثل الوزراء السابقين واللاحقين وموظفى السلك الدبلوماسى والقنصلى وأعضاء مجلس الأمة على أن يقوموا بإخطار مقر الشرطة عما فى حيازتهم من الأسلحة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة . ثم نص فى المادة الثامنة على أنه "لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح وإحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العامة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها . وكذلك لا تسرى على العمد ومشايخ البلد والعزب وعمد ومشايخ قبائل العربان والفرق بشرط أن تقتصر الحيازة على قطعة واحدة من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وأن يخطر عنها المركز التابع لها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة "ونصت المادة ٢٧ من القانون على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الخامسة" والبين من استقراء هذه النصوص أن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو إحرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة ، أباحه — على سبيل الاستثناء — لطائفتين من الأشخاص : الطائفة الأولى كميزة أولاها إياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم ، وهؤلاء نص فى المادة الخامسة على إعفائهم من الترخيص ، وأوجب عليهم الإخطار ، والطائفة الثانية لم يجر عليهم أحكام القانون جملة ، بنصه على عدم سريانه عليهم وهم رجال القوة العامة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم . وإنما اجتزأ فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة بالزام العمد والمشايخ ومن فى حكمهم بواجب الاخطار المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بشرط ألا يجاوز ما لديهم من السلاح قطعة واحدة من النوع المبين بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون . وفى كلتا الحالتين ، بالنسبة لكلتا الطائفتين تحقق الإباحة المستمدة من الصفة أو المبنية على مباشرة الوظيفة ، كما أن واجب الإخطار طبقا لهذه الإباحة هو هو بعينه واحد لا يتغير بما يترتب على مخالفته من تطبيق العقوبة التى ربطها القانون فى المادة السابعة والعشرين ، وإذا كانت هذه المادة لم تشر إلا إلى واجب الإخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة ، فإن من البداهة أن مخالفة الأمر الواحد يقتضى حكما واحدا لوروده على محل واحد هو السلاح

المعفى من الترخيص به فى ذات القانون ، كما أن المادة الثامنة وقد أحالت إلى المادة الخامسة فى شأن واجب الإخطار ، فقد اندمجت فيها بطريق اللزوم بحيث لم تعد بالشارع حاجة فى المادة ٢٧ إلى ترديد الإحالة المذكورة ، لهذا ولأن من يلوذ بالإباحة المستمدة من أداء الوظيفة أقوى سندا ممن يلوذ بالإباحة المبنية على الميزة التى أولاها القانون لصفته ، ولا يعقل أن يكون من ثم أسوأ حظا منه فى مجال التجريم والعقاب . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن شيخ للبلد لم يضبط لديه سوى قطعة واحدة من السلاح غير المششخن المشار إليه فى الجدول رقم ٢ المرافق للقانون ، فإنه لم يكن يلزمه أن يطلب الترخيص به حتى يحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦ (١) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، وإنما كان يجب عليه الإخطار منه طبقا للمادة الخامسة ويكون ماوقع منه — فى صحيح القانون — جنحة عدم الإخطار المعاقب عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية إحراز السلاح بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إلا أن هذا الخطأ لا يستتبع نقض الحكم ، ذلك لأنه عاقب الطاعن بالحبس ستة أشهر وغرامة خمسمائة قرش وهى عقوبة مقررة فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والخاصة بالعقاب على جنحة عدم الإخطار حسبما تقدم ، ومن ثم فان العقوبة مبررة طبقا للمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض يستوى فى ذلك — لعموم النص — أن تكون الجريمة التى دين فيها المتهم جناية فى حين أن الجريمة التى ارتكبها — فى حقيقة وصفها — جنحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذكر صفة الطاعن ، وكان إخطار والده عن السلاح — بفرض حصوله — لا يعفيه هو من هذا الواجب متى آل إليه . لأن الإباحة إنما تستمد بالنسبة إلى كل من يلوذ بها من حكم القانون لامن توارث سببها بين الوالد وولده . وكان الطاعن لم يطلب — فضلا عن ذلك — إلى محكمة الموضوع تحقيق شىء مما يدعيه فى طعنه . فليس له أن يثير ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا لايثار لدى محكمة النقض فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) مواد مخدرة . أسباب الإباحة . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . قصد جنائى . جريمة . " أركان الجريمة " .

شرط إعمال المادة ١٤٥ عقوبات . ألا ينطوى عمل الزوجة على جريمة يعاقب عليها القانون . مثال فى جريمة إحراز مخدر .

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة . متى يتحقق ؟

(ب) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . محاماة .

السماح لمحام واحد بالمرافعة عن متهمين رغم تعارض مصلحتهما . إخلال بحق الدفاع .

---

١ — إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات — التى تعفى الزوجة من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى قارفها زوجها — تقتضى لإعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها . ولما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة — بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا ، وهو ما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم

استعمالها والاتجار فيها إذ جرى نصها على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا" . فأخضع الشارع للتجريم — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون — كافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب ، وسوى فى العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطى وبين الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و برأ المطعون ضدها الثانية — تأسيسا على أن امساكها بالمخدر ومحاولة إلقائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — متى كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة المطعون ضده الأول — ضمن ما عول عليه — على إقرار زوجته "المطعون ضدها الثانية" لضابط الشرطة بأن المخدرات المضبوطة لزوجها ، وكان مؤدى هذه الأقوال أن يجعل مقررها شاهد إثبات ضد المطعون ضده الأول مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . ومن ثم فان المحكمة بسماحها لمحام واحد بالمرافعة عن المطعون ضدهما — مع قيام هذا التعارض — تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٣ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم محرم بك محافظة الاسكندرية : المتهم الأول : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهمة الثانية : أحرزت

بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ٣٤/أ و ٣٧ و ٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة١٩٦٦ والبند الأول من الجدول رقم / ١ المرافق فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١و٢و١/٧ و ١/٣٤ و٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة١٩٦٦ والبند الأول من الجدول رقم ١/ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائيـة بالنسبة إلى المتهمة الثانية (أولا) — بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة والأدوات المضبوطة . (ثانيا) براءة المتهمة الثانية مما أسند إليها . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ماتنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دان المطعون ضده الأول فى جريمة إحراز مخدرات وبرأ المطعون ضدها الثانية منها — قد أخل بحق الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون ، فأما الاخلال بحق الدفاع فهو يتمثل فى أن المحكمة سمحت لمحام واحد بالدفاع عن المطعون ضدهما رغم تعارض مصلحتهما . وأما الخطأ فى تطبيق القانون فمرجعه أن الحكم تساند فى تبرئة المطعون ضدها الثانية — وهى زوج المطعون ضده الأول — على أن إمساكها بالمخدر ومحاولة إلقائه لتخليص زوجها أمر لا يعاقب عليه القانون ، وفات الحكم أن قانون المخدرات قد أراد بأحكامه العقاب على إحراز المواد المخدرة مهما كانت وسيلة هذا الإحراز أو سببه أو مصدره أو الغاية منه . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدهما بوصف أن الأول حاز مخدرا بقصد الاتجار وأن الثانية — وهى زوج الأول — قد أحرزت المخدر

بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وقد حصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مفاده أن إذنا صدر بتفتيش المطعون ضده الأول ومسكنه، ولما قام الضابط لتنفيذ هذا الإذن وجد المطعون ضدها الثانية نائمة على أريكه ، وما أن رأته حتى هبت واقفة والتقطت كيسا كان أسفل الأريكه وحاولت إلقاءه من النافذة فأخذه منها ووجد فيه أفيونا وميزانا قالت إنهما مملوكان لزوجها المطعون ضده الأول . ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن مدافعا واحدا ترافع عن المطعون ضدهما . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة المطعون ضده الأول — ضمن ماعول عليه — على إقرار زوجته "المطعون ضدها الثانية" لضابط الشرطة بأن المخدرات المضبوطة لزوجها ، وكان مؤدى هذه الأقوال أن يجعل مقررها شاهد إثبات ضد المطعون ضده الأول مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ذلك ، فان المحكمة بسماحها لمحام واحد بالمرافعة عن المطعون ضدهما — مع قيام هذا التعارض — تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضدها الثانية على سند من قوله "وإذ كانت المتهمة الثانية قد حاولت إلقاء المخدر فإنما ذلك لا يدل على اتصالها بهذا المخدر وإنما كل دلالة ما أتته من حركات أنها أرادت تخليص زوجها وهو تصرف طبيعى من قبلها بحكم أنها زوجة لا يمكن أن يطلب منها غير ذلك وهو مالا يعاقب عليه القانون" . ومفاد ما تقدم أن المحكمة عولت فى حكمها ببراءة المطعون ضدها الثانية على القول بأن إحرازها للمواد المخدرة إنما كان بقصد إخفائها لتخليص زوجها وهو ما يعفيها من العقاب . وما أورده الحكم من ذلك غير سديد فى القانون ، ذلك بأن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات التى تعفى الزوجة من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى قارفها زوجها تقتضى لإعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها . ولما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة — باحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن

الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا ، وهو ما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إذ جرى نصها على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا" فأخضع الشارع للتجريم — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون — كافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب ، وسوى فى العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطى و بين الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و برأ المطعون ضدها الثانية — تأسيسا على أن إمساكها بالمخدر ومحاولة إلقائه إنما أرادت به تخليص زوجها و بأنه أمر غير مؤثم — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى المطعون ضدهما .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٢٠٤)

الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٣٨ القضائية

حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرط ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب .

الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن — بأنه كان فى حالة دفاع شرعى — وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٤ بدائرة ناحية مزاتا والشيخ جبر بدائرة مركز جرجا محافظة سوهاج : ضرب قاسم موسى محمود عمدا بعصا غليظة على ساعده الأيمن فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف

لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي اعاقة كبيرة في حركات الساعد مع ضمور بالعضلات مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٢٥٪ . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٤٠ /١ من قانون العقوبات فقرر بذلك وادعى المجنى عليه مدنيا طالبا القضاء له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماه . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنتين وإلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه قصور في التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يحصل دفاع الطاعن الذى يقوم على توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس فلم يمحصه أو يعرض له بما يفنده مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر التهمة وأثار المدافع عنه أمام المحكمة فيما أثاره من أوجه الدفاع أن الطاعن أقحم في الدعوى على غير أساس وأن أشخاصا آخرين وجه الاتهام إليهم وطلب احتياطيا اعتبار الطاعن في حالة دفاع شرعى عن النفس إذ أن الحادث كان مشاجرة تعدد فيها المعتدون والمجنى عليهم . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة على النحو الذى استقر لديه وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال المجنى عليه والتقريرين الطبيين انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يورد دفاعه وموقفه من التهمة وما ساقه من أوجه لها شأنها في خصوص الدعوى

المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٢٠٥)

الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) إجراءات المحاكمة . نقض . " أوجه الطعن " .

تعييب الطاعن لمسلك المدافع عنه لا يصلح وجها للنعى على قضاء الحكم بادانته . مثال .

(ب) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إكراه .

الدفاع الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى إكراه .

(ج ، د) جريمة . " أركانها " . باعث . تزوير . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ج) المصلحة فى الجريمة لا تعدو أن تكون الباعث عليها .
(د) الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير . عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا .

(هـ ، و) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(هـ) لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها .
(و) تقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع .

١ — إن تعييب الطاعن لمسلك المدافع عنه — حين طلب إلى المحكمة معاملته بالرأفة دون أن يطلب من المحكمة تبرئته — لا يصلح وجها للنعى على قضاء الحكم بادانته .

٢ — متى كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أنه كان واقعا تحت تأثير إكراه من مخدومه ، فإنه لا يحق له التحدث عن هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — المصلحة فى الجريمة لا تعدو أن تكون الباعث عليها .

٤ — ليس الباعث فى جريمة التزوير ركنا من أركانها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق .

٦ — لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى تقديرها لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٥ أغسطس سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز أخميم محافظة سوهاج : إشتركا ومجهول بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو أديب مزارع واصف رئيس مأمورية الشهر العقارى بأخميم فى إرتكاب تزوير فى ورقتين رسميتين هما — ١ — محضر التصديق رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٦٥ أخميم المرفق بالأوراق — ٢ — دفتر التصديق على التوقيعات بتلك المأمورية بجعل واقعـة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك بطريق الاصطناع ووضع بصمات مزورة بأن اتفق المتهمون فيما بينهم على أن يقوم هذا

المجهول باصطناع الإقرار المنسوب صدوره زورا إلى كل من كباريه محمود أحمد أبو الحسن وعبد ربه على محمود وأثبت فيه على خلاف الحقيقة تنازلهما عن طلب الشهر المقدم بينهما إلى مأمورية الشهر العقارى بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٩ برقم ٣٥٥ سنة ١٩٦٥ وذيله ببصمتين نسبهما زورا إلى من نسب إليها صدور الإقرار المزور ثم تقدموا بهذا الإقرار المزور إلى الموظف العمومى سالف الذكر للتصديق عليه ووقع المتهمان عليه بصفتهما شاهدين على صحة شخصية من نسب إليهما صدور ذلك الإقرار مع علمه بحقيقة الواقع وعدم صحته فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٠/٢—٣و ٤١و ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن خمس سنوات فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فيتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى ماينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محررين رسميين هما محضر التصديق على إقرار بالتنازل عن طلب إشهار عقد بيع ودفتر التصديق على التوقيعات — قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، فأما الخطأ فى القانون فيرجعه الطاعن إلى أن الحكم دانه على الرغم من عدم توافر القصد الجنائى لديه ، ذلك بأن الطاعن — وهو خادم لدى أحمد عبد ربه صاحب المصلحة فى التزوير — كان حين توجه مع مخدومه إلى مأمورية الشهر العقارى للتوقيع على محرر لا يعرف مضمونه بجهله بالقراءة والكتابة — واقعا تحت تأثير إكراه مادى وأدبى ، وهو ظرف كان

يقتضى من المدافع عنه — وخاصة أن النيابة العامة قد إلتفتت عن مساءلة صاحب المصلحة فى التزوير — أن يطلب البراءة للطاعن غير أنه لم يفعل وراح يطلب معاملته بالرأفة . وأما القصور فيرى الطاعن أنه قد ران على الحكم حين رأى أن ماعاد من مصلحة على المخدوم تمثل فيه مصلحة خاصة له ، دون أن يفصح عن ماهية مايصيبه من صالح فى تزوير أرغم عليه . ومن ثم فقد بات الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت دعوى الطاعن بأنه كان واقعا تحت تأثير إكراه من مخدومه مردودا بأنه دفاع لم يبده الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا يحق له التحدث عن هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة لدى محكمة النقض . وغنى عن البيان أن تعييب الطاعن لمسلك المدافع عنه — حين طلب إلى المحكمة معاملته بالرأفة دون أن يطلب من المحكمة تبرئته — لا يصلح وجها للنعى على قضاء الحكم بإدانته . لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانعدام مصلحته فى إرتكاب الجريمة ورد عليه بقوله : "إن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن عبد ربه على محمود باع لزوجته كباريه محمود أطيانا مساحتها ثمانية قراريط بموجب عقد عرفى تقدمت عنه بطلب للشهر العقارى قيد تحت رقم ٣٣٥ سنة ١٩٦٥ كما باع لولده أحمد عبد ربه مساحة قدرها ستة عشر قيراطا شيوعا فى فدان — وتبين فيما بعد للبائع أن ولده المذكور قد انتهز فرصة مرضه حين تحرير عقد البيع وجعله من مساحة الفدان بأكمله شاملا الثمانية قراريط السابق بيعها إلى كباريه محمود وقدم المشترى طلبا لذات مأمورية الشهر العقارى عن ذلك العقد قيد تحت رقم ٣٥٥ سنة ١٩٦٥ ولأن المتهم الأول — الطاعن الأول — أجير لدى أحمد عبد ربه والمتهم الثانى صهره ومصلحتهما واضحة فى استئثار أحمد عبد ربه بكامل المساحة إصطحبا إثنين بديلا من كباريه محمود وعبد ربه على وشهدا على صحة شخصيتهما للتصديق على التنازل عن الطلب الأول ليحظى الطلب الثانى بالأسبقية لدى الشهر العقارى ولم ينكر أحمد عبد ربه فى التحقيقات إستصداره عقدا من والده بفدان رفع بشأنه

الدعوى رقم ٦٧٣ سنة ١٩٦٥ مـدنى كلى سوهاج تدخلت فيها كبار يه محمود خصما ثالثا فى الدعوى ". لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعهامادام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق ، وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره . وكانت المصلحة فضلا عن أنها لا تعدو أن تكون مجرد باعث على الجريمة والباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه إستقلالا ، فإن الحكم المطعون فيه قد أوضح بما سلف إيراده ما يكفى و يسوغ به توافر المصلحة لدى الطاعن بما هدف إليه من إرضاء مخدومه فى رغبته بالاستئثار بكامل أطيان أبيه وأما مانوه به الطاعن — فى سياق دعواه بحصول الإكراه — من إنتفاء القصد الجنائى لديه ، فهو مردود بأن الحكم قد أثبت توافر هذا الركن بما استظهره فى مدوناته من أن الطاعن عمد إلى تغيير الحقيقة فى محرر رسمى تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال صاحب الشأن لهذا المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله . لما كان ما تقدم، فإن كل مايقوم عليه الطعن لايعدو أن يكون مجرد جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها مما لايجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض ، و يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٢٠٦)

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " .

(ا) لا حاجة بالحكم إلى التعرض لإصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى .

(ب) لا يعيب الحكم خلوه من بعض تفصيلات فى رواية الشاهد لم يكن لها أثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها .

(ج) نقض . " المصلحة فى الطعن " . عقوبة . " تطبيقها " . إرتباط . ضرب . " ضرب أفضى إلى موت . ضرب بسيط " .

تطبيق الحكم المادة ٣٢ عقوبات ومعاقبة المتهم بعقوبة الجريمة الأشد . لا جدوى مما يثيره المتهم فى شأن الجرائم الأخرى المرتبطة . مثال .

(د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود " . " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تجزئة الشهادة " . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(د) تناقض أقوال شهود الإثبات . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(هـ) تجزئة الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع .

(و) تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى .
غير لازم .

(ز) سلطة المحكمة فى تقدير أقوال الشاهد ؟

(ح) الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره .

(ط) عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد عليها .

---

١ — الاصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثهـا وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها .

٢ — متى كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن أقوال الشاهد قد تضمنت الواقعة الجوهرية التى عول عليها الحكم واتخذها سندا لقضائه وهى واقعة إعتداء الطاعن على المجنى عليه بآلة حادة فى ظهره محدثا به الإصابة التى أودت بحياته ، فإنه لا يعيب الحكم — بفرض صحة مايقوله الطاعن — أن تكون رواية الشاهد قد خلت من بعض تفصيلات لم يكن لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

٣ — لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن جريمتى الضرب البسيط المسندتين إليه مادام الحكم إذ دانه بهاتين الجريمتين وجريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة إليه قد طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وفقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات .

٤ — لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ، مادام الثابت من الحكم أنه استخلص أقوالهم إستخلاصا سائغا

لاتناقض فيه ، ومادام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته .

٥ — الأصل أن تجزئة الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع وفى إغفالها سرد بعض الوقائع من أقوال الشهود مايفيدضمنا عدم إطمئنانها إلى تلك الوقائع فاطرحتها .

٦ — من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٧ — من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها .

٨ — الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره .

٩ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ، مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة بندر جرجا محافظة سوهاج : المتهم الأول — قتل محمد هاشم محمود عمدا بأن طعنه بمطواة عدة طعنات قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخرتين هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر (١) شرع فى قتل جبريل قاسم محمود عمدا بأن طعنه بمطواة فى أسفل الجهة اليسرى من صدره قاصدا من ذلك

قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نفذت إلى التجويف البللوري وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج (٢) شرع في قتل محمود هاشم محمود الشهير بحربي " المتهم الثاني " عمدا بأن طعنه بآلة حادة عدة طعنات قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج . المتهم الثاني — شرع في قتل مصطفى عبد الله حارس عمدا بأن طعنه بسكين في رقبته قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركته بالعلاج . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . وادعى مدنيا هاشم محمود محمد والد المجني عليه الأول وطلب القضاء له قبل المتهم الأول بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماه . كما ادعى مدنيا مصطفى عبد الله حارس " المجني عليه الأخير " وطلب القضاء له قبل المتهم الثاني بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماه . ومحكمة جنايات سوهاج بعد أن عدلت وصف التهمة بالنسبة إلى المتهم الأول وجعلتها ضرب أفضى إلى موت قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦ و ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثاني (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات لما أسند إليه وإلزامه بأن يدفع إلى المدعى بالحق المدني هاشم محمود محمد مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية و ٢٠٠ ق أتعابا للمحاماه . (ثانيا) ببراءة المتهم الثاني مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها المصاريف المدنية و ٢٠٠ ق أتعابا للمحاماه . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه تناقض وقصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد، وذلك بأنه إستند فى إدانة الطاعن إلى الدليل القولى المستمد من أقوال والد المجنى عليه هاشم محمد وإبن عمه جبريل قاسم محمود وإلى الدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية مع ما بينهما من تعارض لأن مؤدى أقوال الشاهدين أن الطاعن لم يطعن المجنى عليه إلا طعنة واحدة بينما ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه مصاب بأربعة جروح طعنية وقطعية على الأقل . ثم إن هذين الشاهدين حين سئلا فى محضر تحقيق النيابة العامة عن تعليل ذلك التناقض ذهب أولهما إلى القول باحتمال حصول الإصابات من المشاجرة الأولى وقد تكون الإصابات جميعها من الطاعن ، و إدعى الشاهد الثانى بأن الطاعن طعن المجنى عليه طعنتين ثم ما لبث أن قرر أنه لا يعرف سببا لتعدد الإصابات ، وقد اكتفى الحكم بإثبات مضمون قالة الشاهدين و يؤدى تقرير الصفة التشريحية دون أن يعنى برفع ما بينها من تناقض ، كما عمد إلى إيراد أقوال شهود الإثبات على غير مؤداها وخلافا للثابت بالأوراق ، فأجرى على لسان الشاهد الأول ما يفيد حصول تماسك بين المجنى عليه والطاعن مع أنه نفى حصول هذا التماسك بالتحقيقات و بالجلسة فأكد بالتحقيقات أن الطاعن بعد إعتدائه على المجنى عليه غادر مكان الحادث ولم يحضر واقعة تماسك ولده الآخر محمود جبريل قاسم مع مصطفى عبد الله حارس وأبناء أخته وقد أسقطت المحكمة هذا الشطر الهام من أقواله مع أنه ينفى دعوى إعتداء الطاعن على الأولين — موضوع الجريمتين الثانية والثالثة اللتين دين بهما. وحصل الحكم شهادة جبريل قاسم بأنه رأى الطاعن ممسكا بالمجنى عليه وأنه طعنه بظهره فوقع بلا حراك ولما عاتبه على فعلته طعنـــه هو الآخر بالمطواة بينما جاءت قالته بالتحقيقات قاصرة على حدوث تماسك بين المجنى عليه والطاعن ثم أطرحه إلى الأمام وأخرج مطواة من جيبه طعنه بها ثم ذهب بالجلسة إلى أنه رأى الطاعن يضرب المجنى عليه وهو راقد على الأرض مرتين . ونسب الحكم إلى الشاهد الثالث محمود هاشم أنه قرر فى التحقيقات باعتداء الطاعن عليه فى حين أنه لم يجزم بوقوع هذا الاعتداء ، وأسقط الحكم من أقوال هذا الشاهد ما قرره

من أنه رأى مصطفى عبد الله حارس — لا الطاعن — ممسكا بالمجنى عليه وقت إعتداء الطاعن عليه هو — هذا إلى أنه أغفل الرد على ما أثاره الطاعن من أن إتهامه بضرب المجنى عليه الأول يقوم على أنه كبير فريقه وأن أقوال عبده جابر وشحاته محمد — شاهدى والد المجنى عليه — صريحة فى أنهما لم يشاهدا إعتداء قط من الطاعن على المجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٨ كانت قد حدثت مشاجرة بين كل من هاشم محمود ومن يدعى مصطفى عبد الله حارس وذلك بدائرة مركز جرجا بمحافظة سوهاج وقد تدخل بعض الأشخاص بين المتشاجرين وتمكنوا من وضع حد لهذه المشاجرة . وبعد ذلك جلس مصطفى عبد الله حارس فى مقهى يملكه ومعه شقيقه المتهم سعد عبد الله حارس — الطاعن — بينما جلس هاشم محمود محمد ومعه إبنه المجنى عليه محمد هاشم محمود أمام محل عصير قصب يملكه ويجاور فى الوقت نفسه مقهى الفريق الآخر . وقد تبادل هاشم محمود محمد مع المتهم حديثا متعلقا بالمشاجرة السابقة فسبه المتهم وغضب لذلك المجنى عليه محمد هاشم فتماسك هو والمتهم وعلى إثر ذلك طعنه المتهم بآلة حادة — فأصابه بجرح طعنى بأيسر الظهر دون أن يقصد من ذلك قتلا ولكن الجرح أفضى إلى موته لما أحدثه به من نزيف وصدمة عصبية . وعقب ذلك طعن المتهم جبريل قاسم محمود بآلة حادة عندما عاتبه على إعتدائه على المجنى عليه المذكور فأحدث به جرحا طعنيا أسفل يسار الصدر من الجهة الخلفية نافذا للتجويف البللوزى اقتضى علاجه مدة زادت على عشرين يوما كما طعن محمود هاشم محمود شقيق المجنى عليه بآلة حادة فأحدث به جرحا طعنيا بأعلى يسار صدره وجرحا طعنيا آخر بكل من عضويه الأيمن والأيسر إقتضى علاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما " . وإستند فى ثبوت الواقعة على هذه الصورة إلى أدلة إستمدها من أقوال هاشم محمود محمد وجبريل قاسم محمود ومحمود هاشم محمود الشهير بحربى والتقارير الطبية وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه . ثم استظهر الحكم مؤدى أدلة الثبوت فحصل أقوال الشاهد الأول بما مؤداه أنه على أثر مشاجرة بين المجنى عليه ومصطفى عبد الله حارس تجدد النزاع وتماسك المجنى عليه مع الطاعن وأقاربه ثم طعن الأخير المجنى عليه بمطواه من الخلف فأصابه فى جنبه .

وحصل أقوال الشاهد الثانى بما مفاده أن الطاعن أخرج مطواة من جيب جلبابه وطعن بها المجنى عليه فى ظهره فوقع بلا حراك على الأرض ثم أورد أقوال الشاهد الثالث بأنه بينما كان المجنى عليه يوجه ألفاظ السباب إلى الطاعن وشقيقه فوجىء بالطاعن يحضر ومعه قطعة حديد مما تستعمل فى تكسير الثلج طعنه بها فأحدث إصاباته — ثم نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه بأن إصاباته عبارة عن جرح طعنى بأيسر الظهر وعدة جروح أخرى وصفها كلها بأنها طعنية وقطعية وأن الإصابة الطعنية بأعلا يسار الظهر هى التى تعزى إليها الوفاة وبأنها تحدث وفقا لتصوير الشاهدين الأولين هاشم محمود محمد وجبريل قاسم محمود وأن باقى الإصابات سطحية ولا دخل لها فى إحداث الوفاة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت أن إصابة المجنى عليه التى أودت بحياته قد حدثت بعد فض الشجار السابق ، وأسند إلى الطاعن على سبيل الانفراد أنه ضرب المجنى عليه بآلة حادة أحدثت به تلك الإصابة دون أن يسند إليه إحداث الإصابات الأخرى التى أظهرها التقرير الطبى والتى لم يكن لها دخل فى إحداث الوفاة ولم ترفع الدعوى الجنائية بشأنها . واستظهر قالة شهود الإثبات بما يتفق وصحة هذا الإسناد وذلك التصوير . ونقل عن التقرير الطبى أن الوفاة قد حدثت عن تلك الإصابة وحدها وجائزة الحدوث وفق تصوير الشاهدين . وكانت مدونات الحكم — فوق ذلك — بينة الدلالة على أن أحدا آخر سوى الطاعن لم يعتد على المجنى عليه فى ذلك التماسك الاخير الذى سقط فيه صريعا ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تناقض الدليل الفنى مع الدليل القولى يكون غير سديد ، ذلك بأن الأصل أنه متى كان الحكم قد إنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها ، كما لا يقدح فى سلامة الحكم دعوى الطاعن — بفرض صحتها — بتناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت من الحكم أنه استخلص أقوالهم

إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومادام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أغفل إيراد بعض أقوال الشهود إذ الأصل أن تجزئة الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع وفى إغفالها سرد بعض الوقائع من أقوال الشهود ما يفيد ضمنا عدم إطمئنانها إلى تلك الوقائع فأطرحتها . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الإسناد بشأن ماحصله الحكم من أقوال الشاهد الأول إذ حصل منها أن المجنى عليه تماسك مع الطاعن قبل أن يطعن الأخير المجنى عليه بمطوه فى حين نفى الشاهد فى أقواله حصول ذلك التماسك ، فإنه مردود بما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن أقوال الشاهد قد تضمنت الواقعة الجوهرية التى عول عليها الحكم واتخذها سندا لقضائه وهى واقعة إعتداء الطاعن على المجنى عليه بآلة حادة فى ظهره محدثا به الإصابة التى أودت بحياته ، فإنه لا يعيب الحكم — بفرض صحة مايقوله الطاعن — أن تكون رواية الشاهد قد خلت من بعض تفصيلات لم يكن لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها . أما ماينعاه الطاعن على الحكم من إسقاطه شطرا من أقوال الشاهد الأول من شأنها نفى إعتداء الطاعن على المجنى عليه فى جريمتى الضرب البسيط ونعيه عليه تعويله فى إدانته بجنحة الضرب الثانية على أقوال المجنى عليه فيها محمود هاشم محمود الشهير بحربى على الرغم من تردده فى روايته ، فإنه — بفرض صحته — لا جدوى من إثارته ما دام الحكم إذ دان الطاعن بالجرائم الثلاث المسندة إليه قد طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وفقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . أما القول بأن الحكم قد خالف الثابت بالأوراق فيما حصله من شهادة الشاهد الثانى جبريل قاسم محمود وفيما نسبه إليه من إدلائه بتلك الأقوال فى محضرى التحقيق وجلسة المحاكمة فمردود بأن ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه من مؤدى أقوال الشاهد بمحضر التحقيق يتفق فى جملته مع ماحصله الحكم منها . ولما كان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق

أو المحاكمة متى اطمأنت إليها وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها إذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان ماينعاه الطاعن على الحكم من التفاته عن الرد على دفاعه فى خصوص تجريح شهود الإثبات مردودا بما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ، مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٢٠٧)

الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٨ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " نقض . " نطاقه " . " أوجه الطعن " . اختلاس أموال أميرية .

وجوب تحصيل الدفاع الجوهرى والرد عليه .

متى يقضى بنقض الحكم لمن لم يقدم أسبابا لطعنه ؟

متى كان الثابت من مراجعة المفردات المضمومة أن الواقعة التى أثارها المتهم فى شأن السرقة اللاحقة على جريمة الاختلاس المسندة إليه لها أصل ثابت فى الأوراق ، وكانت هذه الواقعة تمثل — فى خصوصية هذه الدعوى — دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى القرائن التى قام عليها قضاء الحكم بإدانة المتهم ، وكان المتهم لا يحاج بما عول عليه الحكم من أن أقوال المسئولين بالمحلج جرت بأنه ليس للمخزن الذى ارتكب فيه الحادث مفتاح آخر، إزاء ما أفصح عنه من اتهام هؤلاء بالسرقة ، ومن ثم فإن الحكم — وقد أغفل تحصيل ذلك الدفاع الجوهرى للمتهم وسكت بالتالى عن الرد عليه — يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالإخلال بحق المتهم فى الدفاع فغدا معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين الأول والرابع — وباقى الطاعنين الذين لم يقدموا أسبابا لطعنهم ، وذلك نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة إعمالا لمقتضى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من عبد النبي السيد نوفل وآخرين بأنهم في يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ بناحية بندر كفر الزيات محافظة الغربية المتهمون من الأول إلى السابع : اختلسوا كمية النحاس والأشياء الأخرى المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة من الشركات ذات النفع العام وهو محلج شركة الدلتا لحلج الأقطان بكفر الزيات حالة كونهم من المستخدمين العموميين . الثامن والتاسع : سرقا مع المتهمين السابقين الأشياء سالفة الذكر والمملوكة لمحالج شركة الدلتا لحلج الأقطان وذلك بطريق التسور من الخارج . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ١١١/٦ و ١١٣/١ مكرر و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين السبعة الأول والمادة ٣١٧/٢ — ٤ — ٥ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثامن والتاسع . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١/٦ و١١٣/١ مكرر و١١٨ و١١٩ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والمواد ١١١/٦ و١١٣/١ و١١٨ و ١١٩ من ذات القانون بالنسبة إلى المتهمين من الثالث إلى السابع والمادة ٣١٧/٢ — ٤ — ٥ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثامن والمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم التاسع مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين من الثالث إلى السابع (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهم مبلغ ٨٨٣ ج ثمانمائة وثلاثة وثمانين جنيها وعزلهم من وظائفهم وإلزامهم متضامنين برد مبلغ ٨٨٣ ثمانمائة وثلاثة وثمانين جنيها إلى شركة الدلتا لحلج الأقطان بكفر الزيات (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثامن بالحبس مع الشغل مدة ثلاث سنوات (ثالثا) ببراءة المتهم التاسع مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المحاميان عن الطاعن الأول تقريرين بالأسباب فى الميعاد وقدم المحامى عن الطاعن الرابع تقريرا بالأسباب فى الميعاد أما الطاعنون الثانى والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن فلم يقدموا أسبابا لطعنهم .

المحكمة

من حيث إن الطعنين المقدمين من الطاعنين الأول والرابع قد استوفيا الشكل المقرر فى القانون .

حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول — بتقريرى الطعن — على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس مال مملوك لشركة ذات نفع عام حالة كونه مستخدما بها قد ران عليه القصور ، ذلك بأنه أقام قضاءه على سند من أن الطاعن كان أمينا للمخزن الذى وقع الاختلاس منه والذى ثبت أنه لا يمكن دخوله إلا بواسطة المفتاح الموجود معه ، دون أن يلقى بالا إلى إمكان إصطناع مفتاح له ، ولا إلى ما أثاره الطاعن من اكتشاف وقوع سرقة أخرى من هذا المخزن فى تاريخ لاحق وفى عهد أمين آخر غيره على الرغم من احتفاظ هذا الأمين بالمفتاح وختم المخزن بالجمع الأحمر ، مما دعا النيابة العامة إلى حفظ التحقيق قبل هذا الأخير . ويقول الطاعن إنه لما كان فى هذا الذى أثاره آية على براءته ، فقد كان متعينا على الحكم أن يقول كلمته فيه ، ذلك بأنه ليس فيما قام عليه الحكم من قرائن غنية عن مناقشة هذا الدفاع بلوغا لغاية الأمر فى مدى أثره على واقعة الدعوى . وبذلك بات الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن بعد أن تحدث عن دور رجال المباحث فى تغيير الحقائق ، مضى يقول "إن السيد ابراهيم خضر — الأمين الجديد للمخزن — استلم المخزن يوم ١٩٦٥/٥/٢٥ وقد جاء يوم ٥/٢٧ مقررا أن المخزن قد سرق وذلك بعد استلامه المخزن بيومين وأن المخزن كان عليه أقفال وأختام وأثبت السيد وكيل النيابة بأنه انتقل يوم ٥/٢٨ لمعاينة المخزن ، وأن هناك مبلغا جمع من العاملين بالمحلج لإعادة شراء الأشياء المفقودة ... وأنه بالرغم من غلق المخزن فإن المخزن يسرق رغم تشميعه ووجود الخفراء وهذا يدل على أن هناك عصابة منظمة من الخفراء ومديرى الشركة لسرقة هذه الأشياء ونسبتها إلى المتهمين رغم أن أمين المخزن الجديد استلم المخزن بمحضر جرد إلا أنه بعد استلامه قد تم سرقة المخزن مرة أخرى ... ولم يوجه

الاتهام إلى أمين المخزن الجديد" . كما يبين من مرافعة المدافع عن الطاعن الرابع أنه أثار هذه الواقعة أيضا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه حين عرض لدفاع الطاعن لم يحصل منه غير ما قاله به من أنه كان غائبا فى الثلاثة أيام السابقة على الحادث وأن للمخزن أكثر من مفتاح ، ثم رد الحكم على هذا الدفاع وخلص إلى إدانة الطاعن بقوله : " ومن حيث إنه بالنسبة للمتهم الأول — الطاعن الأول — فقد أقر فى التحقيقات بأنه مستخدم أمين للمخزن المسروق وأنه يحتفظ بمفتاحه إلى وقت اكتشاف الحادث وأنه لا يمكن الوصول إلى المخزن إلا عن طريق فتحه بهذا المفتاح وهذه الأمور التى أقر بها المتهم قرينة قاطعة على عدم إخراج أى شىء منه إلا بمقتضى إذن صرف موقع من الموظف المختص وتدوين ذلك فى دفاتر المخزن وقد قطع جميع موظفى المحلج المسئولين أن المخزن ليس له مفتاح آخر غيره الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى أن المتهم المذكور هو الذى أخرج المهمات المسروقة والتى أخرجها باقى المتهمين عدا التاسع إلى خارج السور بعد ذلك " . ومفاد ما تقدم أن المحكمة استمدت إقتناعها بإدانة الطاعن الأول على سند من ثبوت العجز بعهدة المخزن المعين أمينا عليه ومن احتفاظه بالمفتاح الوحيد للمخزن واستحالة الوصول إليه إلا عن طريق فتحه بهذا المفتاح أما جوهر دفاع الطاعن فيقوم على أساس أن أمانة المخزن واحتفاظه بمفتاحه وعجز عهدته لا يلزم عنها بالضرورة وقوع فعل الاختلاس و إسناده إليه بعد أن كشف التحقيق أن بعض محتويات المخزن قد سرقت فى عهد الأمين الجديد — الذى خلف الطاعن — على الرغم من إحكام غلقه وختمه بالجمع الأحمر والاحتفاظ بمفتاحه . لما كان ماتقدم ، وكان يبين من مراجعة المفردات المضمومة أن الواقعة التى أثارها الطاعن فى شأن السرقة اللاحقة من المخزن لها أصل ثابت فى الأوراق ، وكانت هذه الواقعة تمثل — فى خصوصية هذه الدعوى — دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى القرائن التى قام عليها قضاء الحكم بإدانة الطاعن — على ما سلف إيراده — وغنى عن البيان أنه لا يحاج الطاعن وهو يثير دفاعه المشار ذكره بما عول عليه الحكم من أن أقوال

المسؤلين بالمحلج جرت بأنه ليس للمخزن مفتاح آخر ، ازاء ما أفصح عنه من اتهام هؤلاء بالسرقة ، ومن ثم فإن الحكم — وقد أغفل تحصيل ذلك الدفاع الجوهرى للطاعن وسكت بالتالى عن الرد عليه — يكون فوق ماران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع فغدا معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول وإلى الطاعن الرابع — و باقى الطاعنين الذين لم يقدموا أسبابا لطعنهم ، وذلك نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة إعمالا لمقتضى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والرابع .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، محمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفة

(٢٠٨)

الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج) وصف التهمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مايوفره" هتك عرض . دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة . محكمة جنايات .

(أ) تعديل المحكمة التهمة من جريمة هتك عرض بالقوة إلى جريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . إخلال بحق الدفاع .

(ب) عدم التزام الدفاع بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره .

(ج) معاقبة المتهم على أساس واقعة — شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون لفت نظره . إخلال بحق الدفاع .

---

١ — تختلف جريمة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨/٢٦١ من قانون العقوبات فى أركانها وعناصرها عن جريمة دخول بيت مسكون ليلا بقصد ارتكاب جريمة فيه المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧٠، ٣٧٢ من القانون المذكور. ولما كان التغيير الذى أجرته محكمة الجنايات فى التهمة — من الجريمة الأولى التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها إلى الجريمة الثانية التى أدين بها — ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وإنما هو

تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، و بشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع و يكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

٢ — لا يلتزم الدفاع بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره .

٣ — لا يخول القانون المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة — شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت نظر الدفاع منه إلى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/٨/٣١ بدائرة مركز طهطا محافظة سوهاج : هتك عرض (... ...) والتى لم تبلغ من العمر السادسة عشرة بعد بالقوة وذلك بأن فاجأها أثناء نومها ورفع ثيابها ولامس مواطن العفة من جسدها وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٦٨/١ — ٢ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج — بعد أن غيرت وصف التهمة إلى أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر دخل بيت ... المسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه بواسطة التسلق — قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧٢/١ — ٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة دخول بيت مسكون ليلا بقصد ارتكاب جريمة فيه ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة عدلت التهمة المسندة إليه والواردة بأمر الإحالة من هتك عرض بالقوة إلى دخول بيت مسكون ليلا بقصد ارتكاب جريمة فيه دون أن تنبه الدفاع إلى ذلك التعديل مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه هتك بالقوة عرض المجنى عليها التى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمادة ٢٦٨ /١ — ٢ من قانون العقوبات فقرر مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف سالفى الذكر ، غير أن المحكمة أدانته بوصف أنه دخل بيتا مسكونا ليلا بقصد ارتكاب جريمة فيه بواسطة التسلق وعاقبته بمقتضى المادتين ٣٧٠ و٣٧٢/١ — ٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكانت جريمة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها بالمادة ٢٦٨/١ — ٢ من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها تختلف فى أركانها وعناصرها عن جريمة دخول بيت مسكون ليلا بقصد ارتكاب جريمة فيه التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادتين ٣٧٠ و ٣٧٢ من قانون العقوبات وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة ، مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى

الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه، وكان لا يغنى من ذلك أن تهمة دخول بيت مسكون قد تناولتها التحقيقات إذ الدفاع غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره . لما كان ما تقدم ، وكان القانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة — شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه، دون أن تلفت نظر الدفاع عنه إلى ذلك ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، ومحمود عطيفة، والدكتور أحمد محمد إبراهيم.

(٢٠٩)

الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) وصف التهمة. "تعديله. تغييره". نيابة عامة. "حقها فى تعديل التهمة". "محكمة استئنافية. حقها فى تعديل التهمة". استئناف. "نظره والحكم فيه". نظام عام. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". إتفاق جنائى. سرقة.

نطاق حق كل من النيابة العامة والمحكمة فى تعديل وصف التهمة؟

حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى. مخالف للنظام العام.

(ب) بطلان. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض. "حالات الطعن بالنقض. الخطأ فى تطبيق القانون". "أثر الطعن". عقوبة. "العقوبة الأشد". إتفاق جنائى. سرقة.

بطلان القضاء فى الجريمة. شرطه: ألا تكون المحكمة قد اتصلت بها طبقا للقانون.

اتصال سبب الطعن بالمتهمين جميعا. امتداد أثر الطعن إليهم.

---

١ – لئن كان من حق المحكمة ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف

الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييرا فى أساس الدعوى نفسه باضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة ، والنيابة — بوصفها سلطة اتهام — و إن كان لها أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة بما يتبنى عليها من تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائبا وأن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتى التقاضى ، و إذ كان ذلك وكان من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وأن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ، وكانت التهمة التى وجهت إلى المتهمين والتى تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليهم ارتكابه وهو شروعهم فى السرقة ولم تقل النيابة أنهم اشتركوا فى إتفاق جنائى ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة ، وكانت هذه الجريمة الأخيرة تختلف فى عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة الشروع فى السرقة وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة وقد جرى النشاط الإجرامى فيها فى تاريخ سابق على حصول الجريمة الأولى ، فانه ما كان يجوز للنيابة أو للمحكمة أن توجه إلى المتهمين هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها ، لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير فى أساس الدعوى نفسه باضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهمين من درجة من درجات التقاضى ، ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات ، فان هذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى جريمة الإتفاق الجنائى التى لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فان قضاءه يكون باطلا ، و إذ كان ذلك وكان الحكم قد أعمل المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المتهمين العقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الإتفاق الجنائى ، فانه بذلك يكون قد انطوى على

خطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه بالنسبة إلى المتهمين من طعن منهم ومن لم يطعن ، لإتصال السبب الذى بنى عليه الطعن بهم جميعا إعمالا لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى ليلة ١ / ١ /١٩٦٨ بدائرة بندر كفر الشيخ شرعوا فى سرقة ملف الجناية رقم ٢٩٦٠ سنة ١٩٦٧ بأن اقتحموا سراى النيابة وكسروا أدراج مكاتب العاملين بها بواسطة آلة حادة "أجنة" وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو عدم وجود تلك القضية بتلك المكاتب . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ١٥١ و ١٥٢ /١ و ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة قسم كفر الشيخ الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين الأول والثانى سنة ونصف مع الشغل والنفاذ ، وبحبس كل من المتهمين الثالث والرابع سنة مع الشغل والنفاذ فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا وبإجماع الآراء بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين الأول والثانى سنتين مع الشغل وحبس كل من المتهمين الثالث والرابع سنة واحدة مع الشغل وذلك عن تهمتى الشروع فى السرقة والاتفاق الجنائى المنسوبتين إلى المتهمين الأربعة وطبقت فى شأنهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات والمادتين ٤٨ منه بوصف أنهم تداخلوا فى اتفاق جنائى واتحدت ارادتهم على ارتكاب جريمة سرقة . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المحامى عن الطاعن الأول تقريرا بأسباب الطعن ولم يقدم الطاعن الثانى أسبابا لطعنه .

المحكمة

حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى شروع فى سرقة وتداخل فى اتفاق جنائى وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة الاتفاق الجنائى، قد شابه البطلان، ذلك بأنه دان الطاعن بجريمة لم تشملها ورقة التكليف بالحضور أمام محكمة أول درجة وهى جريمة الاتفاق الجنائى التى تغاير جريمة الشروع فى السرقة التى رفعت بها الدعوى أصلا وتتميز عنها بأركان قانونية خاصة. وقد ترتب على ذلك أن عوقب عن واقعة جديدة لم يسبق طرحها على محكمة أول درجة مما أدى إلى حرمانه من إحدى درجتى التقاضى وفى ذلك اهدار للأساس الذى يقوم عليه نظام المحاكمة فى مواد الجنح وهو ما يتعلق بالنظام العام.

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين والمحكوم عليهما الآخرين بوصف أنهم فى ليلة ١٩٦٨/١/١ بدائرة بندر كفر الشيخ: شرعوا فى سرقة ملف الجناية رقم ٢٦٦٠ سنة ١٩٦٧ كفر الشيخ بأن اقتحموا سراى النيابة وكسروا أدراج مكاتب العاملين فيها بواسطة آلة حادة "أجنة" وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو عدم وجود القضية بتلك المكاتب. وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقا للمواد ٤٥ و٤٧ و ١٥١ و١/١٥٢ و ٣٢١ من قانون العقوبات. ومحكمة أول درجة قضت بحبس كل من الطاعنين سنة ونصف مع الشغل والنفاذ وبحبس كل من المتهمين الثالث والرابع سنة مع الشغل والنفاذ. فاستأنف المتهمون كما استأنفت النيابة هذا الحكم. وأمام المحكمة الاستئنافية — وعلى ما أثبته الحكم المطعون فيه فى مدوناته — طلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين طبقا لمواد الاتهام وللمادتين ٤٨ و ٦٢ من قانون العقوبات بوصف أنهم فى ليلة ١٩٦٨/١/١ (أولا) اتفقوا جميعا واتحدوا على ارتكاب جريمة سرقة الجناية رقم ٢٦٦٠ سنة ١٩٦٧ وأعدوا لذلك عدتهم وجهزوا لذلك أجنة لتسهل لهم أعمال اقتحام المبنى وكسر الأبواب والأدراج بغرض العثـــور على أوراق تحقيق الجناية وسرقتها. (ثانيا) شرعوا فى سرقة ملف الجناية رقم ٢٦٦٠ سنة ١٩٦٧ جنايات قسم كفر الشيخ

بأن اقتحموا سراى النيابة وكسروا أدراج مكاتب العاملين فيها بواسطة آلة حادة (أجنة) وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو عدم وجود أوراق تحقيق تلك الجناية بتلك المكاتب . ثالثا : أتلفوا وكسروا أدراج مكاتب العاملين فيها بآلة حادة (أجنه) والمملوكة للنيابة العامة والمبينة الوصف والقيمة على النحو الثابت فى المحضر . و بعد أن حصل الحكم المطعون فيه دفاع المتهمين ، وما دفع به الحاضر مع الطاعن الأول من عدم جواز توجيه تهمة جديدة أمام محكمة الإستئناف رد على ذلك بقوله " ومن حيث إن المحكمة ترى أن الوقائع المعروضة عليها والتى كانت مطروحة على محكمة أول درجة والمبينة تفصيلا بأسباب حكم محكمة أول درجة والتى أخذت بها هذه المحكمة أسبابا لحكمها فى هذا الشأن و بمالها من حق رد الواقعة المسندة إلى المتهم إلى وصفها القانونى الصحيح وعدم تقيدها بوصف النيابة لها وإسباغ الوصف القانونى الصحيح عليها فإن المتهمين الأربعة يكونون بفعلهم هذا قد تدخلوا فى اتفاق جنائى يستهدف ارتكاب الجنحة الموضحة بالوصف الذى قدموا به لمحكمة أول درجة وذلك بأن دعا المتهم الأول الباقين واتفق معهم على اقتحام نيابة قسم كفر الشيخ وكسروا الأبواب وأدراج مكاتب وكلاء النيابة وسكرتير التحقيق بغرض سرقة أوراق الجناية ٢٦٦٠ سنة ١٩٦٧ جنايات قسم كفر الشيخ المتهم فيها المتهم الأول باختلاس أموال الجمعية التعاونية الإستهلاكية بكفر الشيخ و بالتزوير بالكشوف الموضحة بتلك الجناية وأن جريمة الاتفاق الجنائى توافرت أركانها فى حق المتهمين الأربعة . " ثم انتهى الحكم إلى ثبوت جريمتى التداخل فى اتفاق جنائى والشروع فى سرقة ملف الجناية فى حق المتهمين جميعا وعاقبهم طبقا للمواد ٤٨ و٤٥ و ٤٧ و ١٥١ و ١٥٢ و ٣٢١ من قانون العقوبات وأعمل حكم المادة ٣٢ من هذا القانون بتوقيع العقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الاتفاق الجنائى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وإن صح لها ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييرا فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة . والنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام — و إن كان لها أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة بما ينبنى

عليها من تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائبا وأن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتى التقاضى. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وأن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية وإذ كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعنين والمحكوم عليهما الآخرين والتى تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليهم ارتكابه وهو شروعهم فى سرقة ملف الجناية رقم ٢٦٦٠ سنة ١٩٦٧ كفر الشيخ، ولم تقل النيابة أنهم اشتركوا فى اتفاق جنائى ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة الشروع فى السرقة وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة وقد جرى النشاط الاجرامى فيها فى تاريخ سابق على حصول الجريمة الأولى فإنه ما كان يجوز للنيابة أو للمحكمة أن توجه إلى الطاعنين والمتهمين الآخرين أمام محكمة ثانى درجة هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهمين من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات، فإن هذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى جريمة الاتفاق الجنائى هو قضاء فى جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون، فإنه يكون باطلا. ولما كان الحكم قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين العقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاتفاق الجنائى، فإنه يكون بذلك قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وذلك بالنسبة إلى الطاعن الأول والثانى

الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، و إلى المحكوم عليهما الثالث والرابع ولو لم يقدما طعنا لاتصال السبب الذى بنى عليه الطعن بهم جميعا وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن. ولما كان هذا الخطأ الذى وقعت فيه المحكمة الاستئنافية قد حجبها عن أن تعمل سلطتها فى تقدير العقوبة بالنسبة لتهمة الشروع فى السرقة وهى التهمة الوحيدة التى رفعت بها الدعوى . فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢١٠)

الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) عاهة مستديمة . رابطة السببية . مسئولية جنائية . إثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قصد جنائى . " القصد الإحتمالى " .

(ا) مساءلة المتهم جنائيا عن النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى . نطاقها ؟

(ب) تقدير آراء الخبراء . موضوعى .

---

١ ـــ الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، ومن ثم فانه وقد أورد الحكم أن إصابة الجانب الأيسر التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه نتيجة ركله بالقدم قد نجم عنها تمزق بالطحال ساعد على حدوثه وجود تضخم مرضى به تطلب إجراء عمل جراحى انتهى باستئصال الطحال مما يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، فان المتهم يكون مسئولا عن هذه العاهة ولو وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر فى حصولها .

٢ ـــ لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، ومادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى هذا الخصوص ،

وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن استئصال الطحال بالجراحة قد أفقد المجنى عليه منفعته الباقية أخذا بما جاء بالتقرير الطبي الشرعى الذى اطمأن إليه فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم نقلا عن التقرير المذكور لا تناقض فيه يعيب الدليل ، فإن تعييب الحكم للاستناد إلى تقرير طبي شرعى بنى على مجرد الظن والاحتمال والتناقض ، لا يكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٧/٢٨ بدائرة مركز أبشواى محافظة الفيوم : أحدث عمدا بأحمد إبراهيم بطران الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد الطحال ولا يمكن تقدير مدى العاهة نظرا لما قد يحدث عنها من مضاعفات خطيرة فى المستقبل . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٤٠/١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه استند فى الإدانة إلى أن ركل الطاعن للمجنى عليه بالقدم هو الذى تسبب فى إحداث العاهة وهى فقد الطحال نتيجة استئصاله ، فى حين أن الثابت من التقرير الطبي الشرعى أن الطحال وجد بحالة مرضيـــة ساعدت على تمزقه عند الركل بالقدم مما يدل على أن الطحال لم يكن يؤدى وظيفته وعمله الطبيعى وفى هذه الحالة لا يمكن مساءلة الطاعن عما ينشأ من عاهة لأنه لو كان الطحال فى حالة طبيعية لما أدت هذه الركلة بفرض حصولها إلى استئصاله . هذا وأن التقرير الطبي الشرعى قد بنى على الظن والاحتمال إذ انتهى إلى أن استئصال

الطحال بالجراحة قد أفقد الطاعن منفعته الباقية مع أنه أورد بأن الطحال لم يفحص باثولوجيا لمعرفة مدى تأثر أنسجته بالمرض وهذا التناقض لا يجعل التقرير صالحا لاعتباره دليلا فى الإدانة مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن مشادة ثارت بين الطاعن والمجنى عليه تبادلا فيها الصفع وانتهى الأمر فيها إلى أن ركل الطاعن المجنى عليه مرتين إحداهما فى جانبه الأيسر والأخرى فى خصيته فأحدثت به الأولى تمزقا فى الطحال أدى إلى استئصاله وتخلفت لديه من جراء ذلك عاهة مستديمة يستحيل برؤها ولا يمكن تقدير مداها وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات ومن التقرير الطبي الشرعى الذى حصل فحواه بما يفيد دخول المجنى عليه مصابا بالركل بالقدم فى بطنه وجانبه الأيسر وأجريت له عملية فتح بطن فتبين وجود تمزق بالطحال والكلية اليسرى وأن الطحال بحالة مرضية لتضخمه ساعد على تمزقه الركل بالقدم وقد أجريت له عملية استئصال الطحال الممزق وأنه يمكن حدوث تلك الإصابات من الركل بالقدم .. وقد شفى المجنى عليه من إصابته وتخلف لديه بسببها فقد الطحال نتيجة استئصاله وهو ما استدعته حالته نتيجة لإصابته ولو أن الطحال المستأصل لم يفحص باثولوجيا لمعرفة مدى تأثر أنسجته بالمرض لأن ما حدث يشير إلى أن استئصال الطحال بالجراحة أفقد المصاب منفعته الباقية مما يعتبر عاهة مستديمة .. ولما كان الحكم وقد أورد أن إصابة الجانب الأيسر التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه نتيجة ركله بالقدم قد نجم عنها تمزق بالطحال ساعد على حدوثه وجود تضخم مرضى به تطلب إجراء عمل جراحى إنتهى باستئصال الطحال مما يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، فإن الطاعن فى هذه الحالة يكون مسئولا عن هذه العاهة ولو وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر فى حصولها ما دام الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، ولما كان الحكم قد دلل بما ساقه من أدلة سائغة على تخلف العاهة

المستديمة التى دين الطاعن بها نتيجة اعتدائه على المجنى عليه، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان، ذلك وكان الحكم قد أثبت أن استئصال الطحال بالجراحة قد أفقد المجنى عليه منفعته الباقية أخذا بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى اطمأن إليه فى حدود سلطته التقديرية ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ومادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك ، وكان ما يعيبه الطاعن على الحكم من استناده فى الإدانة إلى التقرير الطبى الشرعى رغم تناقضه مردودا بأن ما أورده الحكم نقلا عن التقرير الطبى الشرعى لا تناقض فيه يعيب الدليل ثم إن رمى الطاعن التقرير الطبى الشرعى بأنه بنى على مجرد الظن والاحتمال لعدم فحص الطحال باثولوجيا لا يجديه ما دام أن التقرير انتهى إلى القطع بأن استئصال الطحال بالجراحة أفقد المصاب منفعته الباقية وهو ما يكون العاهة المستديمة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد نور الدين عويس، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور خلف.

(٢١١)

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) إثبات. "إثبات بوجه عام. الإثبات بالكتابة". حكم. "تسبيبه تسبيب غير معيب". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". تزوير "الأوراق العرفية".

تقرير الحقيقة. حق للقاضي يستمده من الأدلة السائغة فى الدعوى.
اكتساب المحرر العرفى حجيته فى الإثبات. بعد التوقيع عليه.

(ب) دعوى مدنية. "عناصرها" ضرر. تعويض. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

الضرر المحقق لا المحتمل هو أساس طلب التعويض.

---

١ - لم يعين القانون للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لا بد منها، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها، بل جعل للقاضي مطلق الحرية فى أن يقرر بنفسه الحقيقة التى يقتنع بها إستمدادا من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضائه وجه محتمل، ومأخذ صحيح، فله أن يرفض طلب الخبرة إذا ما رأى أنه فى غنى عنها بما استخلصه من الوقائع التى ثبتت لديه، ومن ثم فإنه إذا كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد قطعت بإنتفاء صلة المتهم بعقد الإيجار المقول بتزويره بعد أن حرره بصفته محاميا بناء على طلب صاحب الشأن منه غير موقع عليه بالإمضاء المنسوب إلى الطاعن، وكان المحرر العرفى لا يكتسب حجيته

فى الإثبات إلا بعد التوقيع عليه فإن المحكمة إذ رتبت على ذلك عدم الحاجه إلى إجراء المضاهاة تحقيقا لاحتمال يتناقض مع ماقطعت به لا تكون قد خالفت القانون فى شيء و ينحسر عن حكمها دعوى الإخلال بحق الدفاع .

٢ — من المقرر فى القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا، و إذ كان ذلك وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ماقالته من عدم ثبوت الضرر ، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية ، فإنه لامعقب عليها .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة الدرب الأحمر الجزئية ضد ... متهما إياه بأنه فى غضون شهر أبريل سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الدرب الأحمر : إرتكب جريمة التزوير المبينة بعريضة الدعوى إضرارا به وطلب عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع إليه مبلغ ٥٠٠٠ ج على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماه . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية (أولا) ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه (وثانيا) : رفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها مصروفاتها فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية و إحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى و إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . والمحكمة المذكورة بهيئة استئنافية أخرى قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المدعى بالحق المدنى المصاريف المدنية الاستئنافية وثلاثمائة قرشا مقابل أتعاب المحاماه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم للمرة الثانية بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة تزوير عقد الإيجار ، وبرفض الدعوى المدنية قبله قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وبنى على الإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه أيد الحكم الإبتدائى بالبراءة لأسبابه التى لم تستوعب النزاع على صورته الواقعية ، واعتمد على أقــوال " على السمرى " الذى زور العقد لمصلحته مصدقا لهـا على الرغم من أنه أدلى بهـا أمام النيابة العامة وهو فى مقام الإتهام ، وقد تمسك الطاعن فى مذكراته المقدمة منه لمحكمة الموضوع بأن العقد محرر صلبا وتوقيعا بخط المطعون ضده ، وطلب إحالة هذا العقد إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لإثبات أن التوقيع بخط المذكور وأنه حرر فى سنة ١٩٦٤ لا فى سنة ١٩٥٧ إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب قولا بأنه غير منتج فى الدعوى وأنه لايهم فى أى من التاريخين حرر العقد ، مع أن ذلك مصادرة على المطلوب لأن إجراء المضاهاة يحسم تحديد المسئولية ، ولا يجوز للمحكمة أن تنفى التزوير برأيها إقحاما لنفسها فى مسألة فنية بحت . كما ذهب الحكم إلى أن تزوير العقد لا تترتب عليه جريمة طالمـا أن الذى استعمله غير من زوره وهو خطأ ظاهرى . ممـا يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى أن المدعى بالحقوق المدنية ـــ الطاعن ـــ أقام دعواه المباشرة على المطعون ضده وهو عديله أمام المحكمة الجنائية بأنه فى غضون سنة ١٩٦٤ زور عقد إيجار نسب إليه كذبا التوقيع عليه بصفته مستأجرا الشقة التى يسكنها لصالح صهره " على السمرى " وأرجع تاريخه كذبا كذلك إلى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ ثم سلمه لصهره الذى استعمله فى إيقاع الحجز على منقولات الطاعن ، واستصدار أكثر من أمر أداء بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٠٤٨ ج و ٦٠٠ م متجمد إيجار عن المدة من نوفمبر سنة ١٩٥٧ إلى أكتوبر سنة ١٩٥٦ وعمد إلى إيصال إعلانات الدعوى إلى سلطات الجيش تشهيرا به ممـا سبب له أضرارا مادية وأدبية طلب خمسة آلاف جنيه تعويضا عنها ، وقد خلص الحكم من تقريره واستدلاله إلى أن المطعون ضده بصفته محاميا للسيد على

السمرى قد حرر العقد المذكور وسلمه له خاليا من التوقيع ، فلا شأن له بما قد يجرى فيه من تزوير بفرض حصوله سواءا وقع هذا التزوير سنة ١٩٥٧ أو سنة ١٩٦٤ وأن الضرر المطالب بالتعويض عنه قد نجم عن استعمال المحرر المزور مما لا يد للمطعون ضده فيه ولا شأن له به ، فلا يسأل عنه ، لأن الإجراءات المتضرر منها تمت بواسطة محامين آخرين غير المطعون ضده ، واعتبر لذلك تحقيق التزوير بإجراء المضاهاه غير منتج فى الدعوى وانتهى من ذلك إلى رفض الدعوى المدنية وهذا الذى أثبته الحكم المطعون ضده يبرر ما إنتهى إليه سواء من حيث رفض إجراء المضاهاة أو رفض دعوى التعويض ، ذلك بأن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لا بد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى أن يقرر بنفسه الحقيقة التى يقتنع بها إستمدادا من الأدلة المقدمة فى الدعوى ، مادام لقضائه وجه محتمل ، ومأخذ صحيح ، وله أن يرفض طلب الخبرة إذا ما رأى أنه فى غنى عنها بما استخلصه من الوقائع التى ثبتت لديه ، فإذا كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد قطعت بإنتفاء صلة المطعون ضده بعقد الإيجار المقول بتزويره بعد أن حرره بصفته محاميا بناء على طلب صاحب الشأن منه غير موقع عليه بالإمضاء المنسوب إلى الطاعن وكان المحرر العرفى لا يكتسب حجيته فى الإثبات إلا بعد التوقيع عليه، ورتبت على ذلك عدم الحاجة إلى إجراء المضاهاة تحقيقا لاحتمال يتناقض مع ماقطعت به ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شيء ، وينحسر من حكمها دعوى الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع . ولما كانت المحكمة فضلا عن ذلك قد أثبتت فى حكمها أن الضرر لم ينشأ من تزوير المحرر أيا كان تاريخ تحريره بل نشأ من استعماله فى إيقاع الحجز واستصدار أمر الأداء ، وكان من المقرر فى القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا ، وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت الضرر، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية

فلا معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده بناء على تقرير قانونى صحيح يكفى لحمل قضائه ، فإن خطأه فيما إستطرد إليه من تقريرات أخرى — بفرض وقوعه مما لا علاقة له بجوهر تسبيبه — لا يقدح فى سلامته بما يوجب نقضه ، وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض ، فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٢١٢)

الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) قانون . " قانون أصلح . تفسيره . إلغاؤه . سريانه من حيث الزمان " .

نطاق تطبيق حكم المادة ٥/٢ عقوبات ؟

(ب) قانون . " تفسيره . قانون أصلح " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . جريمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . تموين . قرارات وزارية . دقيق . ردة .

المرجع فى تحديد مواصفات الدقيق والردة المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت إنتاجها .

---

١ — إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " . أما ما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . فإنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع

بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه[١] .

٢ — إن القرارات التموينية التى تحدد مواصفات إنتاج الدقيق والردة إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة أصحاب المطاحن أو القائمين على إدارتها أو العاملين فيها فى شىء ، ومن ثم فان تغاير تلك المواصفات على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لإنتاجها وتأثيم عدم مطابقتها إياها ، ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت إنتاجها مخالفة للمواصفات المشار إليها دون أن يرفع صفة التجريم ما يصدر بعده من قرارات بتغييرها . لما كان ما تقدم ، فان تغيير مواصفات إنتاج الردة وزيادة نسبة الرماد إلى ٦ ٪ وتعديل رقم "المنخل" المستعمل فى إعدادها بصدور قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ لا يتحقق فيه معنى القانون الأصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى ما يخالف هذا النظر قد جانب صحيح القانون[٢] .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٧ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز الزقازيق : بصفته مشرفا إداريا بمطحن محمد السيد شعبان أنتج ردة غير مطابقة للمواصفات القانونية . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادتين ٣ و ١/٣٨ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة مركز الزقازيق الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة . فاستأنف المحكوم عليه

(١) ، (٢) هذا المبدأ ذاته مكرر فى الطعون أرقام ١٣٥٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ ، ١٣٦١ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٤ سنة ٣٨ ق . بجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الإستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إنتاج ردة معدة لرغف العجين غير مطابقة للواصفات قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه على أنه صدر بعد وقوع الفعل — موضوع الاتهام — قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ الذى عدل مواصفات الردة المعدة للرغف مما جعل الواقعة — فى حدود المواصفات الجديدة للردة — بمنأى عن التجريم فأنشأ بذلك للمطعون ضده مركزا قانونيا أصلح واجب الإتباع عملا بأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فى حين أن ما تضمنه القرار الوزارى المشار إليه من تعديل فى مواصفات إنتاج الردة المعدة لرغف العجين بزيادة نسبة الرماد إلى ٦ ./. واشتراط عدم تخلف شىء منها على "المنخل" ٢٠ بدلا من "المنخل" ٢٥ لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المطاحن أو القائمين على إدارتها والعمل فيها ، وإنما كان الهدف من إصداره تحقيق اعتبارات اقتصادية بحت تتصل بسياسة الحكومة التموينية وبالتالى فهو لم ينشىء لهؤلاء مركزا أصلح مما كان عليه حالهم فى ظل القرار الوزارى القديم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بتبرئة المطعون ضده على قوله "أنه صدر بعد وقوع الفعل المسند للمتهم قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ متضمنا مواصفات جديدة للردة المعدة لرغف العجين وعدل نسبة الرماد إلى ٦ ./. أو يزيد ، كما نص على وجوب عدم تخلف شىء على "المنخل" ٢٠ لا على المنخل ٢٥ فأصبحت الواقعة المسندة للمتهم فى حدود المواصفات المذكورة بمنأى من التجريم ، ومن ثم فإن القرار المذكور يكون قد أنشأ للمتهم مركزا قانونيا أصلح ووجب اتباعه دون غيره عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه" . وما انتهى

إليه الحكم فيما تقدم غير سديد . ذلك بأن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهو ماقننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " . أما ما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " فإنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه . لما كان ذلك ، وكانت القرارات التموينية التى تحدد مواصفات إنتاج الدقيق والردة إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة أصحاب المطاحن أو القائمين على إدارتها أو العاملين فيها فى شىء ، ومن ثم فان تغاير تلك المواصفات على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لإنتاجها وتأثيم عدم مطابقتها إياها ، ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت إنتاجها مخالفة للمواصفات المشار إليها دون أن يرفع عنه صفة التجريم ما يصدر بعده من قرارات بتغييرها . لما كان ما تقدم ، فان تغيير مواصفات الردة وزيادة نسبة الرماد إلى ٦ ٪ وتعديل رقم " المنخل " المستعمل فى إعدادها بصدور قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ لا يتحقق فيه معنى القانون الأصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى ما يخالف هذا النظر قد جانب صحيح القانون مما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة من نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد نور الدين عويس، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور خلف .

(٢١٣)

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٨ القضائية

نقض . "التقرير بالطعن . إيداع الأسباب . ميعاده" .

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن وإيداع أسبابه . ميعاده : بدؤه فى حق المعارض من يوم علمه رسميا بالحكم . شرط ذلك؟

جرى قضاء محكمة النقض على أن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن يبدأ فى حق المعارض – عند ثبوت أن تخلفه عن حضور الجلسة التى نظرت فيها المعارضة كان لعذر قهرى هو المرض – من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن حضر بالجلسة التى حددت لنظر الاشكال المرفوع منه عن الحكم المذكور وبذلك يكون قد علم بالحكم رسميا منذ ذلك التاريخ، فإنه كان يتعين عليه أن يودع الأسباب التى بنى عليها طعنه فى ظرف أربعين يوما منذ ذلك العلم الرسمى بالحكم الصادر فى المعارضة . أما وأنه لم يقم بإيداع أسباب الطعن إلا بعد فوات الميعاد المحدد قانونا للقيام بذلك الإجراء . فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٥/١٢/١٤ بدائرة مركز بلقاس : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا

لصالح شركة مساهمة البحيرة والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة الحاجزة. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة بلقاس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ فعارض. وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة إستئنافيــــة — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف — فعارض المحكوم عليه. وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره فى المعارضة المرفوعة من الطاعن باعتبارها كأن لم تكن مع أن المرض — وهو عذر قهرى — هو الذى حال بينه وبين حضور الجلسة التى نظرت فيها المعارضة وصدر فيها الحكم المطعون فيه مما يبطله و يوجب نقضه.

وحيث إنه على فرض صحة مايثيره الطاعن من اعتذاره بالمرض الذى منعه من حضور جلسة المعارضة. فإن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ فى حقه من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم على ماجرى به قضاء محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن حضر بالجلسة التى حددت لنظر الاشكال المرفوع منه من الحكم المذكور وأن صحة تاريخها هو ١٩٦٧/٦/٢٧ كما قال الطاعن فى أسباب الطعن و بذلك يكون قد علم بالحكم رسميا منذ ذلك التاريخ، فإنه كان يتعين عليه أن يودع الأسباب التى بنى عليها طعنه فى ظرف أو بعين يوما منذ ذلك العلم الرسمى بالحكم الصادر فى المعارضة. ولما كان الثابت أن الطاعن لم يقم بإيداع أسباب الطعن إلا فى ١٩٦٧/٨/٩ أى بعد فوات الميعاد المحدد قانونا للقيام بذلك الإجراء، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٢١٤)

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٨ القضائية

اشكال فى التنفيذ . " ماهيته ". طعن . نقض . " مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . قمار .

الإشكال فى التنفيذ لا يرد إلا على حكم غير نهائى .

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الإشكال بعد صيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا . غير جائز .

يبين من نص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن مازال مفتوحا ، و إذ كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه فمن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن غير جائز مادام الثابت أن طعنه قد ورد على الحكم الصادر فى الإشكال وهو حكم وقتى إنقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن[1]

---

(١) نفس المبدأ فى الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ع ٢ ص ٤٤٢

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٤/٧/١٧ بدائرة قسم الأزبكية سمح لرواد محله بلعب القمار وطلبت معاقبته بأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وتغريمه عشرة جنيهات والغلق لمدة أسبوع والمصادرة فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فإستشكل المتهم فى تنفيذ الحكم أمام محكمة الأزبكية الجزئية فقضت بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٥ بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه فاستأنف المتهم هذا الحكم ، وقضت محكمة القاهرة الابتدائية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لأنه فى يوم ١٩٦٤/٧/١٧ سمح لرواد محله بلعب القمار ، ومحكمة أول درجة قضت بحبسه شهرا مع الشغل وتغريمه عشرة جنيهات والغلق لمدة أسبوع والمصادرة ، فاستأنف وقيد استئنافه برقم ٧٣١١ جنح مستأنفة وسط القاهرة سنة ١٩٦٤ وقضت محكمة القاهرة الإبتدائية بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٨ فى موضوع الاستئناف برفضه ، فقد استشكل فى تنفيذه وقضت محكمة أول درجة برفض الإشكال والإستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه . فاستأنف وقضت محكمة ثانى درجة بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦ حضوريا برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢ وأودع مذكرة بالأسباب التى بنى عليها الطعن فى اليوم ذاته . لما كان ذلك ، وكان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن مازال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية وكان

يبين من كتاب نيابة وسط القاهرة المؤرخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ المرفق بالأوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٨ فى القضية رقم ٧٣١١ جنح مستأنفة وسط القاهرة سنة ١٩٦٤ المستشكل فى تنفيذه فمن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن غير جائز مادام الثابت أن طعنه قد ورد على الحكم الصادر فى الإشكال وهو حكم وقتى إنقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٢١٥)

الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . إجراءات . نقض . "حالات الطعن بالنقض . بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم" حكم . " بطلانه " .

— تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيل المحكمة الدعوى إلى جلسة أخرى . وجوب إعلانه للحضور بالجلسة الأخيرة . حضور محام وتقريره بعدم حضور المعارض لمرضه وتأجيل المحكمة القضية لجلسة أخرى . وجوب إعلان المعارض بالحضور .

تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى يقتضى إعلانه إعلانا قانونيا للحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته ، فإذا حضر عنه محام فى هذه الجلسة وقرر بأنه لم يحضر لمرضه فأجلت المحكمة القضية لجلسة أخرى وجب إعلان المعارض بالحضور . ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أنها خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكانت المحكمة قد قضت على الرغم من ذلك باعتبار معارضة الطاعن كأنها لم تكن ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان فى الإجراءات الذى يبطله ويستوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الموسكى الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الموسكى: أعطاه بسوء نية شيكا مسحوبا على بنك القاهرة فرع الأزهر لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . والمحكمة المشار إليها قضت غيابيا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنيـة ومبلغ ١٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماه . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٦٥ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت غيابيا فى ٩ يونيه سنة ١٩٦٥ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ باعتبارها كأن لم تـكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضت محكمة النقض بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى . ومحكمة القاهرة الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية جديدة ـ قضت فى الدعوى بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٨ باعتبار المعارضة كأن لم تـكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية . .. الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الإستئنافى كأن لم تكن ، قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ذلك بأن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها هذا الحكم .

وحيث انه يبين من الأوراق أنه حدد لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى أمام محكمة إعادة المحاكمة بعد إحالة القضية إليها من محكمة النقض لنظرها من جديد — جلسة ٥ مارس سنة ١٩٦٧ ثم توالى تأجيل الدعوى لإعلان الطاعن إلى أن أعلن بالحضور لجلسة ١١ فبراير سنة ١٩٦٨ . وفى هذه الجلسة مثل محام عنه وقرر بأنه مريض فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٨ غير أن الطاعن لم يحضر فى هذه الجلسة فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن وبنت حكمها على أن محامى الطاعن لم يقدم بالجلسة السابقة مايدل على مرض الطاعن وأن هذا الأخير لم يحضر بالجلسة التى أجلت إليها الدعوى أخيرا وانتهت إلى الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن . لما كان ذلك وكان تخلف المعارض من الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى ، يقتضى إعلانه إعلانا قانونيا للحضور بالجلسة التى أجل إليها ونظر معارضته فإذا حضر عنه محام فى هذه الجلسة وقرر بأنه لم يحضر لمرضه فأجلت المحكمة القضية لجلسة أخرى وجب إعلان المعارض بالحضور . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو إخطاره بالحضور بصفة رسمية وكانت المحكمة قد قضت على الرغم من ذلك باعتبار معارضة الطاعن كأنها لم تكن ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان فى الإجراءات الذى يبطله ويستوجب نقضه. ولما كان الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، محمد أبو الفضل حفنى .

(٢١٦)

الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٨ القضائية :

إختصاص . " تنازع الاختصاص . التنازع السلبى " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

مثال لتنازع اختصاص سلبى بين محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث .

متى كانت محكمة الجنايات قد تخلت عن نظر الدعوى — بناء على ما تصورته خطأ من حداثة سن المتهم — وكانت محكمة الأحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها لما ثبت من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرة سنة ، مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه لمحكمة النقض طبقا لمؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات سوهاج للفصل فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز طما محافظة سوهاج . حاز سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية خرطوش) بدون ترخيص . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و٢٦ /١ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين

رقمى ٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق بالقانون الأول فقرر ذلك ومحكمة جنايات سوهاج قررت بإعادة الأوراق إلى النيابة لاتخاذ شئونها فيها لحداثة سن المتهم وبتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ قدمت نيابة سوهاج الابتدائية طلبا موقعا عليه من رئيسها إلى محكمة النقض طلبت فيه تحديد الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة قدمت طلبا تقول فيه أن محكمة جنايات سوهاج حين أحيلت لها الدعوى رقم ٣٥٤٥ سنة ١٩٦٦ جنايات طما المقيدة برقم ١٠٩٥ سنة ١٩٦٦ كلى سوهاج قد قررت بإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها لحداثة سن المتهم . وإذ كان هذا القرار هو بمثابة حكم منها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، وكان الثابت من الأوراق أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث تزيد على خمس عشرة سنة ، فإن محكمة الأحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها ، مما يؤذن للنيابة العامة أن تطلب إلى محكمة النقض تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الدعوى رفعت على المتهم لإحرازه بتاريخ ١٩٦٦/٩/٨ " سلاحا ناريا غير مششخن بدون ترخيص " وبعد أن نظرت محكمة جنايات سوهاج الدعوى واطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم ونقلت عنها أنه من مواليد ١٩٥١/٨/٢٩ قررت إعادة الأوراق للنيابة العامة لإجراء شئونها فيها لحداثة سن المتهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن النيابة العامة أثبتت فى تحقيقها أنها اطلعت على مستخرج رسمى بميلاد المتهم فى التاريخ المار ذكره ، فقد دل ذلك فضلا عما كشفت عنه البطاقة الشخصية من أن سن المتهم كانت قد جاوزت عند ارتكاب الجريمة — فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ خمس عشرة سنة خلافا لما ذهبت إليه محكمة الجنايات فى قرارها . لما كان ماتقدم، وكانت محكمة الجنايات قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الأحداث

سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها لما ثبت من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرة سنة ، مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه إلى محكمة النقض طبقا لمؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات سوهاج للفصل فى الدعوى .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٢١٧)

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٦٨ القضائية

(أ ، ب) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . " قرائن " . " الاثبات بالكتابة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " دفوع . الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة " . نظام عام . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . سرقة .

(أ) حرية القاضى الجنائى فى الأخذ من أية بينة أو قرينة دليلا لحكمه . ما دام لا يقيده نص فى القانون .
متى يتقيد القاضى الجنائى بقواعد الإثبات المدنية ؟

(ب) أحكام الاثبات فى المواد المدنية مقررة لمصلحة الخصوم .
عدم تمسك الطاعن بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل سماع الشهود . اعتبار الطاعن متنازلا عن التمسك بالإثبات بالكتابة . لا يجوز له التمسك بالدفع بعد ذلك .

(ج ، د) إثبات . "إثبات بوجه عام" . " شهادة " . محكمة الموضوع . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(ج) حق محكمة الموضوع فى رد الواقعة الى صورتها الصحيحة .

(د) تقدير أقوال الشهود . موضوعى .

١ – الأصل فى المحاكمات الجنائية هو أن العبرة فى الإثبات هى بإقتناع القاضى بنـاء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التى عول عليهـا فى قضائه ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وهو لا يتقيد بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤه فى الدعوى الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمـة المطروحة للفصل فيها ، أما إذا كانت المحكمة ليست فى مقام إثبات إتفاق مدنى وإنمـا هى تواجه واقعة مادية بحت – كما هى الحال فى الدعوى المطروحة – وهى مجرد إتصال المتهم بالمسروقات قبل انتقالهـا من يده إلى يد من ضبطت عنده ، فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بمـا فيها البينة والقرائن .

٢ – أحكام الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العـام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط ، وما دام الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة – حسبما يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها – فإن ذلك يعد منه تنازلا عن المطالبة فى الإثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

٣ – الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة التى ترتسم فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولهـا أصلها فى الأوراق .

٤ – من المقرر أن من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها ، وفى اطمئنانها إلى أقوالهم ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الوقائع

إتهمت النيـابة العـامة كلا من عبد الستار على عبد النبي وآخرين بأنهم فى يوم ٣ إبريل سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز بنى مزار محافظة المنيا : المتهمون الأول والثانى والثالث سرقوا كمية الأسمنت ٤٠٠ شيكاره ، والمملوكة لشركة إيدس حالة كونهم من المحترفين بحرفة النقل. المتهم الرابع أخفى الأشياء سالفة الذكر وهى مسروقة مع علمه بذلك . وطلبت عقابهم بالمـادتين ٤٤ مكرر و٨/٣١٧ من قانون العقوبات. ومحكمة بنى مزار الجزئيـة قضت حضوريا عملا بمـادتى الإتهام بحبس كل من المتهمين الأربعة ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ. فاستأنف المتهمون هذا الحكم ومحكمة المنيـا الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا . (أولا) بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالث. (ثانيا) : بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الرابع ممـا أسند إليه . فطعن المتهم الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة سرقة كمية من الأسمنت المملوكة لشركة إيدس قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أهدر الدليل الكتابى المستمد من توقيع مساعد أمين المخزن على إيصالات الإستلام وأخذ بالإعتبار قوله إنه لم يتسلم من الأسمنت سـوى نصف الكمية التى وقع بإستلامها مع أنه لا يجوز إثبات عكس ما قام بالكتابة إلا بالكتابة هذا ومن الجائز أن يكون الشاهد المذكور هو الذى بدد تلك الكمية ثم راح يتلمس سببا يستر به فعله ، كما أن الحكم أغفل الرد على دفاع الطاعن من أن الثابت ببلاغ الحادث أن سيارته هى التى أفرغت حمولتها باعتراف مساعد أمين المخزن ومن ثم فلا يسأل الطاعن عن حمولة السيارة الأخرى وهى فى حوزة متهم آخر وأنه لا يسوغ مساءلتهما معا ـــ كما أن الشاهد المذكور إتهم السائق

الآخر بأنه هو الذي خدعه و استوقعه على ما يفيد إستلامه ضعف كمية الأسمنت التي تسلمها فعلا . هذا فضلا عما ثبت من أن سيارة السائق الآخر مرت للجهة البحرية في طريقها إلى القاهرة أو حلوان في الساعة السادسة مساء وأن سيارة الطاعن مرت قبل ذلك بنحو ساعة بينما قرر المتهم الرابع أنه اشترى حمولة السيارة الأولى في الساعة التاسعة مساء ، وفي إغفال الحكم الرد على كل أولئك ما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن رئيس شئون الأفراد بالشركة الايطالية المجني عليها أبلغ نقلا عن مساعد أمين المخزن أن الطاعن سائق السيارة رقم ٤٩٠ نقل القاهرة حضر يوم الحادث وسلمه حمولة سيارته ومقدارها ٤٠٠ شيكارة من الأسمنت وحصل على توقيع منه على صور الإستمارات بما يفيد إستلامه حمولة سيارتين ومقدارها ٨٠٠ شيكارة وبسؤال محمد عبد الغني عبد اللطيف مساعد أمين المخزن قرر أن الطاعن حضر إليه يوم الحادث وطلب منه إستلام حمولة سيارته رقم ٤٩٠ نقل القاهرة ومقدارها ٤٠٠ شيكارة من الأسمنت وبعد أن أفرغ هذه الحمولة قدم إليه ثماني صور للإستمارات ليوقع عليها مع أن المفروض أن تكون أربع صور فقط فلما إستفسر منه عن ذلك أوهمه بأن كل أربع منها عن مائتي شيكارة فوقع على أربع صور وإستبقى باقيها لعرضها على المهندس عند حضوره ولما أطلع الأخير عليها تبين أن الصور جميعها خاصة بثمانمائة شيكارة وعلل الشاهد الأمر بأنه يجهل اللغة الإيطالية التي حررت بها تلك الاستمارات ثم استطرد يقول إنه في اليوم التالي أخبره عتال هذه السيارة أن الطاعن أدخل عليه الغش ، بينما أكد الأخير أنه سلم ٨٠٠ شيكارة حمولة سيارته وسيارة زميله المتهم الثالث وذلك على خلاف الواقع وأشهد الشاهد على صحة أقواله حمالي الشركة المجني عليها فجاءت أقوالهم مؤيدة لروايته بينما قرر المتهم الثالث أنه وصل يوم الحادث بالسيارة النقل قيادته رقم ٧١٦٨ نقل القاهرة لمقر الشركة حيث وجد زميله الطاعن في إنتظار أوراق الحمولة التي أفرغها ثم قام هو من جانبه بإفراغ حمولة سيارة وقدم إلى مساعد أمين المخزن أوراق حمولة موقع عليها كما وقع على أوراق حمولة زميله . ولم تخرج أقوال الطاعن وأقوال المتهم الثاني عن هذا المعنى . وتبين

من إطلاع المحقق على دفتر سيارة الطاعن أن رقمها لم يوضح بالصحيفة الموقع عليها من مساعد أمين المخزن كما يبين من الاطلاع على دفتر السيارة قيادة المتهم الثالث أنه لم يوقع عليه من مساعد أمين المخزن ولم يثبت به أمر تشغيل من الشركة صاحبة السيارة أو جهة الوصول وتبين من مذكرة كونستابل المرور أن السيارة رقم ٤٩٠ نقـــل القاهرة — قيادة الطاعن — مرت يوم الحادث ٣ إبريل سنة ١٩٦٥ الساعة ١١ مساء بنقطة مرور الموده من قبلى إلى بحرى و بنقطة مرور الشيخ زياد فى نفس اليوم الساعة ١١ر١٥ مساء وفى الإتجاه ذاته وأن السيارة رقم ٧١٦٨ نقل القاهرة — قيادة المتهم الثالث — لم تمر بنقطة المرور فى ذلك التاريخ وإن كانت قد مرت بنقطة مرور الشيخ زياد فى الساعة ٢ر٥٠ مساء من بحرى إلى قبلى وفى الساعة ٥ر٥٥ من قبلى إلى بحرى وأسفرت تحريات المباحث أن كمية الأسمنت المسروقة قد هربت بمعرفة الطاعن وسلمت للمتهم الرابع فأخفاها لدى أشخاص أسفر تفتيشهم عن وجودها لديهم ولما نوقش هذا المتهم أقر بأنه إشترى من الطاعن وفى حضور المتهم الثانى أربعمائة شيكارة من الأسمنت رغم أنه لا يعرفه من قبل ولم يسبق له التعامل معه ودون أن يعلم مصدر هذا الأسمنت و إن كان على بينة بمنع تداوله الا بتصريح كما قـــرر أنه باع كمية الأسمنت بسعر يزيد عن المقرر لأشخاص حددهم وتم ضبطها لديهم. و إستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال محمد عبد الغنى عبد اللطيف وإلى أقوال حمالى الشركة التى جاءت مؤيدة لأقوال الشاهد الأول وإلى إعتراف المتهم الرابع فى جميع مراحل التحقيق وإلى ضبط الأسمنت المختلس لدى المشترين. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم المطعون فيــه لإعتماده فى إدانته على أقــوال شاهد الإثبات محمد عبد الغنى عبد اللطيف مع أنها لا تصلح فى صحيح القانون دليلا يصح الاعتماد عليه لمخالفتها لإقراره المكتوب باستلام الاسمنت فلا يجوز إثبات عكسه إلا بالكتابة، ما يثيره الطاعن من ذلك مردود بأن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه و إطمئنانه إلى الأدلة التى عوّل عليها فى قضائه، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وهو لا يتقيد بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤه فى الدعوى الجنائية يتوقف على وجوب

الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها ، أما إذا كانت المحكمة ليست فى مقام إثبات إتفاق مدنى وإنما هى تواجه واقعة مادية بحت — كما هى الحال فى الدعوى المطروحة — وهى مجرد إتصال المتهم بالمسروقات قبل إنتقالها من يده إلى يد من ضبطت عنده ، فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن . على أنه بفرض أن الواقعة المدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن يعد — رغم ذلك — غير سديد فى القانون ، ذلك بأن أحكام الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط وما دام الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة — حسبما يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها — فإن ذلك يعد منه تنازلا عن المطالبة بالإثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الثابت فى الأوراق استمدها من أقوال شهود الإثبات وتحريات رجال المباحث وما ثبت فى دفاتر المرور من إعتراف المتهم الرابع فى جميع مراحل التحقيق بأنه اشترى من الطاعن الأربعمائة شيكارة المسروقة من الأسمنت المملوك للشركة المجنى عليها وباعها إلى آخرين حددهم ثم ضبطها لديهم وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة فى التصوير الذى اعتنقه الحكم لواقعة الدعوى ونعيه عليه إطراحه الصورة التى أوردها الطاعن للحادث من إحتمال سرقة مساعد أمين المخزن للمسروقات فمردود بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة التى ترتسم فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تطرح بما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . أما ما يثيره الطاعن عن منازعة فى القوة التدليلية لشهادة مساعد أمين المخزن ، فإنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها بما لا تناقض فيه مما لا يقبل

معاودة التصدى له أمام هذه المحكمة لما هو مقرر من سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتقديرها ، وفى إطمئنان المحكمة إلى أقوال الشهود ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . أما سائر ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه، فإنه ينحل إلى جدول موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به بغير معقب عليها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٢١٨)

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٨ القضائية

مسئولية جنائية . خطأ . قتل خطأ . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . جريمة " أركانها "

الخطأ المستوجب لمسئولية قائد السيارة . متى يتحقق ؟

إن مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان أمامه فى الطريق من عربات نقل لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه ، إذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن بسيارته لما أمامه من عربات نقل مايوفر الخطأ فى جانبه على الرغم من ظهور المجنى عليه أمامه فجأة من بين هذه العربات التى تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق ، دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجأة أمام الطاعن وتحديد المسافة التى كانت تفصله عنه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف وتلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله أو عدم قيام

ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن — وعلى ما جاء بمدونات الحكم — بانقطاعها، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم فإنه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة : ١ — تسبب خطأ فى موت عياد نخله عبد الملاك وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم إحتياطه واتباعه اللوائح والقوانين بأن قاد سيارة بغير تحفظ كاف وحيطة لازمة فصدم المجنى عليه وأصابه إصابات أودت بحياته على النحو المبين تفصيلا بالأوراق . ٢ — لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء سيره بالسيارة ٣ — قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر . وطلبت عقابه بمقتضى المواد ١/٢٣١ من قانون العقوبات و١ و ٢ و ٧٢ و ٨١ و ٨٨ و٩١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٥ ومحكمة جنح مصر القديمة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦٧ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمتين الأولى والثالثة وبراءته من التهمة الثانية . فعارض ، وقضت ذات المحكمة بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم سنة واحدة مع الشغل بلا مصروفات . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين ركن الخطأ ومدى توافر

علاقة السببية إذ اعتبر مجرد إنحراف الطاعن بالسيارة إلى اليسار لا جتياز المرور يوفر الخطأ فى جانبه لعدم اتخاذه الحيطة الكافية دون أن يبين ماهية ما فرط فى اتخاذه من عناية ومدى القدرة على تلافى وقوع الحادث على الرغم من ظهور المجنى عليه فجأة لعبور الطريق بما يوفر الخطأ فى جانبه هو دون الطاعن ويقطع علاقة السببية .

وحيث إن الحكم الغيابى الابتدائى بين واقعة الدعوى بقوله : " انه لدى محاولة المتهم سبق عربات كارو تسير بذات الطريق الذى يسلكه إنحرف لناحية اليسار مندفعا بسيارته وقبل أن ينتهى من ذلك فوجىء بالمجنى عليه يعبر الطريق أمامه فانحرف لأقصى اليسار لتفادى الاصطدام به ولكن دون جدوى " . وعرض الحكم الصادر فى المعارضة أمام محكمة أول درجة إلى دفاع الطاعن بانتفاء الخطأ فى جانبه وانقطاع علاقة السببية ورد عليه بقوله : " إن خروج المجنى عليه من بين العربات التى تسير أمام المتهم وتحجب عنه الطريق أمر يجب أن يتوقعه سائق أى سيارة فإذا ما استبعد المتهم هذا الفرض من تصويره وفوجىء بالمجنى عليه فلا يلومن إلا نفسه " . وقد اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . لما كان ذلك، وكان مجرد إجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان أمامه فى الطريق من عربات نقل لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه ، إذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن بسيارته لما أمامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ فى جانبه على الرغم من ظهور المجنى عليه أمامه فجأة من بين هذه العربات التى تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق ، دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده من اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجأة أمام الطاعن وتحديد المسافة التى كانت تفصله عنه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف

وتلك المسافة على تلافى الحـادث وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن — وعلى ماجاء بمدونات الحكم — بانقطاعها . لمـا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ماتقدم، فإنه يكون مشوبا بالقصور بمـا يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، ومحمود عطيفة، والدكتور أحمد محمد ابراهيم

(٢١٩)

الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٨ القضائية

بطلان. حكم. "توقيع أسبابه". دعوى جنائية. دعوى مدنية. نيابة عامة.

حرمان النيابة العامة من الطعن فى حكم البراءة الذى لم توقع أسبابه فى الميعاد. قاصر عليها. عدم امتداده لأطراف الدعوى المدنية التابعة.

إن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان، لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية - ذلك أن علة التعديل - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون، ألا يضار المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه - هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة: (أولا) تسبب خطأ فى إصابة عبد الهادى سيف النصر بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر فاصطدم بالمجنى عليه وحدثت إصابته. (ثانيا): قاد السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٧٥ و ٨٠ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية. وادعى والد المجنى عليه - مدنيا بمبلغ ٧٠٠ ج على سبيل التعويض. ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا): بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ ج للايقاف. (ثانيا): بالزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ٤٠٠ ج ورفض ماعدا ذلك من الطلبات. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بصفته المصروفات المدنية عن الدرجتين. فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية هو بطلان الحكم المطعون فيه لعدم التوقيع عليه فى الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٩/٦/٦٨ بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات المدنية عن الدرجتين وحتى يوم ١٠ يوليه سنة ١٩٦٨ لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم

الكتاب المرافقة لأسباب الطعن. لما كان ذلك ، وكان القانون على ما استقر عليه قضاء المحكمة وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنيــة المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك بأن مؤدى علة التعديل — وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون — ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه — هو أن مراد الشارع قد اتجــه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذ لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون باطلا ويتعين القضاء بنقضه مع إلزام المطعون ضده المصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

---

(٢٢٠)
الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٨ القضائية

عقوبة . قانون . " تفسيره " . " سريانه من حيث الزمان " قرارات وزارية . نقض " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون "

الحد الأدنى للعقوبة فى جريمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية دون الحصول على شهادة صحية فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . هو خمسة جنيهات .

إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والمعمول به من تاريخ نشره فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ قد نص فى المادة الثامنة منه على أنه يجب أن يكون المشتغلون فى تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية غير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة . وإلى أن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون أوجبت المادة ٢٠ منه استمرار العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعيات الغذائية القائمة ومنها قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراب والذى صدر تنفيذا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وقد نصت المادة الأولى من ذلك القرار على أنه " لايجوز الاشتغال فى أى عمل له اتصال بتحضير المواد الغذائية أو المشروبات من أى نوع كانت أو نقلها أو توزيعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا لمن كان حاصلا على شهادة

من الجهة الصحية المختصة الواقع فى دائرتها محل العمل تثبت أنه خال الأمراض المعدية وأنه غير حامل لجراثيمها" . وإذ أوجبت المادة ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ معاقبة كل من يخالف المادة الثامنة من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإن مخالفة ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ سالف البيان من وجوب حصول المشتغل فى تداول الأغذية على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمله لجراثيمها أصبح معاقبا عليها منذ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ بمقتضى المادة ١٧ منه لا المادة ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ التى نصت على عقوبات مخالفة والتى أضحت ملغاة بالنسبة للجريمة موضوع الدعوى إعمالا لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ومتى كانت الواقعة موضوع الدعوى قد تمت فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإن عقابها يخضع لحكم المادة ١٧ من هذا القانون . ولما كانت المادة المذكورة قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الغرامة خمسة جنيهات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش يكون قد أخطأ صحيح القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز كفر الدوار : اشتغل فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض . وطلبت عقابه بالمواد ٢١ و٢٣ و٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ . ومحكمة كفر الدوار الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وأعلن هذا الحكم إلى المتهم ولم يعارض فيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة الإشتغال فى تداول الأغذية بغير الحصول على شهادة صحية بخلوه من الأمراض المعدية وجراثيمها وقضى بتغريمه مائة قرش معملا أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقد جعل هذا القانون الحد الأدنى للغرامة خمسة جنيهات .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٦ إشتغل فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمله لجراثيمها وقضى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بتغريمه مائة قرش وفقا لأحكام المادتين ٢٣ و ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والمعمول به من تاريخ نشره فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ قد نص فى المادة الثامنة منه على أنه يجب أن يكون المشتغلون فى تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار وزير الصحة وإلى أن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون أوجبت المادة ٢٠ منه استمرار العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة ومنها قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراب والذى صدر تنفيذا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وقد نصت المادة الأولى من ذلك القرار على أنه لا يجوز الإشتغال فى أى عمل له إتصال بتحضير المواد الغذائية أو المشروبات من أى نوع كانت أو نقلها أو توزيعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا لمن كان حاصلا على شهادة من الجهة الصحية المختصة الواقع فى دائرتها محل العمل تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وأنه غير حامل لجراثيمها . وإذ أوجبت المادة ١٧

من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ معاقبة كل من يخالف المادة الثامنة من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فإن مخالفة مانص عليه القرار الوزارى رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ سالف البيان من وجوب حصول المشتغل فى تداول أغذية على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمله لجراثيمها أصبح معاقبا عليها منذ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى ١٩٦٦/٥/٣ بمقتضى المادة ١٧ منه لا المادة ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ التى نصت على عقوبات مخالفة والتى أضحت ملغاة بالنسبة للجريمة موضوع الدعوى إعمالا لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦. يؤكد ذلك أنه صدر أخيرا قرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الاشتراطات الواجب توافرها فى المشتغلين فى تداول الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية و إجراءات فحصهم تنفيذا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وأشار فى ديباجته إلى أنه صدر بعد الاطلاع على القرارين الوزاريين رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ آنفى الذكر ثم نص فى مادته السابعة على إلغائهما. لما كان ما تقدم، وكانت الواقعة موضوع الدعوى قد تمت فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإن عقابها يخضع لحكم المادة ١٧ من هذا القانون. ولما كانت المادة المذكورة قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الغرامة خمسة جنيهات فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة خمسة جنيهات.

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٢٢١)

الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) عقوبة . " العقوبة المبررة " . اشتراك . جريمة . رابطة السببية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . تزوير أوراق رسمية . إختلاس أموال أميرية .

قصور الحكم فى تسبيب جريمة التزوير . لا يبرره القول بأن العقوبة مبررة لجريمتين الأخريين . ما دامت جريمة التزوير هى الأساس فيهما .

(ب) وصف التهمة . إجراءات المحاكمة . بطلان . " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " فاعل أصلى . اشتراك . نقض . " حالات الطعن . بطلان الإجراءات " .

نطاق حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة ؟

تعديل وصف التهمة من فاعل أصلى فى تزوير إلى شريك فيه . وجوب تنبيه المتهم إلى هذا التعديل .

---

١ — إذا كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة التزوير لم تورد مؤدى الأدلة التى استندت إليها فى ثبوتها فى حقه ولم تبين طرق الاشتراك التى إرتكبها أو تدلل على توافر رابطة السببية بين سلوك المتهم كشريك وبين الجريمة التى وقعت من الفاعل الأصلى ، فإن حكمها من هذه الناحية يكون مشوبا

بالقصور ، ولا يكون ثمة محل للقول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندين إلى المتهم ما دامت جريمة التزوير هى الأساس فيهما .

٢ — الأصل ان المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم — إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى و بنيانها القانونى نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى — وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من فاعل أصلى فى تزوير إلى شريك فيه — فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه ، إذا طلب ذلك عملا بالمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، و إذ كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن المتهم دارت حول الوصف القانونى الذى أقيمت به الدعوى الجنائية دون أن تعدل المحكمة وصف التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال شهرى أغسطس وسبتمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز أبو حمص محافظة البحيرة : (أولا) بصفته مستخدما بالجمعية التعاونية الزراعية بأبى الخدر " سكرتيرها " والتى تساهم الدولة فى مالها اختلس بنية التملك كمية الكسب والعلف المبينة القدر والقيمة بالأوراق والمملوكة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى والمسلمة إليه بسبب وظيفته (وثانيا) ارتكب تزويرا فى محرر للجمعية التعاونية سالفة الذكر حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة

فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فى الكشوف الخاصة بتوزيع الكسب والعلف على المنتفعين عن شهرى أغسطس وسبتمبر سنة ١٩٦٤ أن للمنتفعين عدد أزيد مما لديهم من المواشى وأنه قد صرفت لهم كميات من الكسب والعلف أكثر من المقرر لهم وأنه قد صرف لبعضهم كميات من الكسب والعلف على خلاف الحقيقة كما أنه استعمل تلك الكشوف المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها لبنك التسليف الزراعى والتعاونى وتسلم الكسب والعلف بمقتضاها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته ١١١/٦ و١١٣ مكررا أ و١١٨ و ١١٩ و ٢١٣ و ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات ، فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ٤٠/١ — ٢ و ٤١ و١١١/٦ و١١٣/١ مكرر واحد و١١٩ و٢١٣و٢١٤و٣٢و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وعزله من وظيفته وذلك على اعتبار أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر (أولا) اشترك مع مجهول فى إرتكاب تزوير فى أوراق رسمية هى كشوف توزيع الكسب والعلف على المنتفعين فى الجمعية التعاونية الزراعية بناحية أبو الخدر والتى تشرف عليها الحكومة وذلك عن شهرى أغسطس وسبتمبر سنة ١٩٦٤ وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فى هذه الكشوف على خلاف الحقيقة أن للمنتفعين عددا من الماشية يزيد فى حقيقته عن القدر الذى فى حيازتهم ثم أثبت صرف كمية من الكسب والعلف أكثر من المقرر لهم . كما أنه استعمل تلك الكشوف المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى وتسلم كمية الكسب والعلف بموجبها (وثانيا) بصفته مستخدما بالجمعية التعاونية الزراعية بأبى الخدر "سكرتيرها" والتى تساهم الدولة فى مالها اختلس بنية التملك كمية الكسب والعلف المبينة القدر والقيمة بالمحضر ١١٢ ج و ٣٤٧ م والمملوكة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى والمسلمة إليه بسبب وظيفته. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بوصف أنه اشترك مع مجهول فى إرتكاب تزوير فى أوراق رسمية ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه قدم إلى المحاكمة بوصف أنه إرتكب تزويرا فى محرر للجمعية التعاونية حال تحريره المختص بوظيفته ، إلا أن المحكمة انتهت فى حكمها إلى أنه اشترك مع مجهول فى إرتكاب هذا التزوير دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه " (أولا) بصفته مستخدما بالجمعية التعاونية الزراعية بأبى الخدر (سكرتيرها) والتى تساهم الدولة فى مالها اختلس بنية التملك كمية الكسب والعلف المبينة القدر والقيمة بالأوراق والمملوكة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى والمسلمة إليـــه بسبب وظيفته (ثانيا) إرتكب تزويرا فى محرر للجمعية التعاونية سالفة الذكر حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فى الكشوف الخاصة بتوزيع الكسب والعلف على المنتفعين عن شهرى أغسطس وسبتمبر سنة ١٩٦٤ أن للمنتفعين عددا أزيد مما لديهم من المواشى وأنه قد صرفت لهم كميات من الكسب والعلف أكثر من المقرر لهم وأنه قد صرف لبعضهم كميات من الكسب والعلف على خلاف الحقيقة كما أنه استعمل تلك الكشوف المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها لبنك التسليف الزراعى والتعاونى وتسلم الكسب والعلف بمقتضاها " وطلب السيد مستشار الإحالة عقابه بالمواد ٦/١١١ و ١١٣ مكررا / ١ و١١٨ و ١١٩ و ٢١٣ و ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات دمنهور بعد أن سمعت الدعوى انتهت بحكمها المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بوصف أنه (أولا) اشترك مع مجهول فى إرتكاب تزوير فى أوراق رسمية هى كشوف توزيع الكسب والعلف على المنتفعين فى الجمعية التعاونية الزراعية بناحية أبو الخدر والتى تشرف عليها الحكومة وذلك عن شهرى أغسطس وسبتمبر سنة ١٩٦٤ وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فى هذه الكشوف على خلاف الحقيقة

أن للمنتفعين قدرا من الماشية يزيد فى حقيقته عن القدر الذى فى حيازتهم ثم أثبت صرف كمية من الكسب والعلف أكثر من المقرر لهم . كما أنه استعمل تلك الكشوف المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى بنك التسليف الزراعى التعاونى وتسلم كمية الكسب والعلف بموجبها — وأن عقابه ينطبق على نص المواد ١/٤٠ — ٢ و٤١ و٢١٣ و٢١٤ مكرر عقوبات (ثانيا) بصفته مستخدما بالجمعية التعاونية الزراعية بأبى الخدر (سكرتيرها) والتى تساهم الدولة فى مالها اختلس بنيـــة التملك كمية الكسب والعلف المبينة القدر والقيمة بالمحضر (١١٢ج و٣٤٧م) والمملوكة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى والمسلمة إليه بسبب وظيفته — وعقابه ينطبق على نص المواد ٦/١١١ و١/١١٣ مكررا واحد و١١٩ عقوبات . وقد بين الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بقوله " أن المدافع عن المتهم أثار القول بأنه لم يثبت أن الكشوف التى تم التوزيع على وفق بياناتها تحررت بمعرفة المتهم وأن هذه يقوم بتحريرها غيره من أعضاء مجلس إدارة الجمعية وأنه لا شأن له فى عملية التوزيع التى تتم على وفق هذه الكشوف" وخلص من مناقشة الدفاع والرد عليه إلى أنه " قد ثبت مما تقدم قيام المتهم بتحرير بيانات الكشوف التى يسلم الكسب والعلف على وفقها ولا يغير من الأمر كون المتهم هو العامل والمحرر له أو أنه اشترك مع الغير المجهول" ثم استطرد إلى أنه " وقد ثبت مقارفة الطاعن جريمة التزوير التى تعنى أنه لم يسلم الزراع الأعضاء بالجمعية المنتفعين جميع القدر الوارد فى الكشوف فبالتبع يكون قد احتفظ لنفسه بالفرق بين القدر الوارد بالكشوف والكمية التى تسلمها الأعضاء" . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى أقيمت به الدعوى الجنائية دون أن تعدل المحكمة وصف التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه مما يعيب إجراءات المحاكمة بما يبطلها — ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم — إلا انه إذا تعدى

الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى — وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من فاعل أصلي في تزوير إلى شريك فيه — فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، هذا إلى أنها حين دانته في هذه الجريمة الأخيرة لم تورد مؤدى الأدلة التي إستندت إليها في ثبوتها في حقه ولم تبين طرق الاشتراك التي إرتكبها أو تدلل على توافر رابطة السببية بين سلوك الطاعن كشريك وبين الجريمة التي وقعت من الفاعل الأصلي بما يجعل حكمها من هذه الناحية مشوبا بالقصور. ولا محل للقول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للطاعن ما دامت جريمة التزوير هي الأساس فيها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تنبه الطاعن إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد إبراهيم .

(٢٢٢)

الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ القضائية

(١) موانع العقاب . "إطاعة المرءوس لأمر رئيسه". موظفون عموميون . مستخدمون عموميون . مؤسسات عامة . شركات . تأميم . خدمة عسكرية .

أحكام المادة ٦٣ عقوبات . لا يستفيد منها إلا الموظف والمستخدم العام . عدم سريان أحكامها على موظفى وعمال الشركات التابعة لمؤسسات القطن .

(ب ، ج ، د) خدمة عسكرية . قانون . "سريانه من حيث الأشخاص "تفسيره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ب) حظر المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية المعدل استبقاء أى عامل من المواطنين سنه ما بين الحادية والعشرين والثلاثين دون تقديم إحدى الشهادات المبينة فى المادة ٦٤ منه .

(ج) تقدير المهلة التى تمنح للعامل من غير خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا لتقديم الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من قانون الخدمة العسكرية . موضوعى .

(د) استخدام أى مواطن فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من العمر فى أى عمل أو وظيفة . محظور .

(هـ) عقوبة . "تطبيقها" . "العقوبة المبررة" . نقض . "المصلحة فى الطعن" . خدمة عسكرية . ارتباط . طعن .

دخول العقوبة المقضى بها عن التهمتين المسندتين للمتهم فى حدود العقوبة المقررة لإحداهما . عدم جدوى النعى على الحكم خطؤه فى التهمة الأخرى .

(و ، ز) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . موانع العقاب . " حالة الضرورة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(و) عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى . مثال .

(ز) خطأ الحكم فيما لا يؤثر فى عقيدته . لا يعيبه .

---

١ — الأحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام . ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تفرض عليه طاعته ، وإذ كان ذلك وكان الواضح من سياق نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة فى الجمهورية العربية المتحدة وإخضاعها لإشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن وما دل عليه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية ، أن الشارع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانونى واستمرارها فى مزاولة نشاطها ، مما مؤداه عدم اعتبار موظفى وعمال هذه الشركات من الموظفين والمستخدمين العامين فى حكم المادة ٦٣ / ١ من قانون العقوبات .

٢ — مقتضى نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ ، أن استبقاء أى عامل يبلغ سنه ما بين الحادية والعشرين وبين الثلاثين دون أن يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ منه ، محظور .

٣ — لم يحدد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية أمداً معيناً يقدم فيه العامل الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ منه ، ومن ثم فان

تقدير المهلة التى تمنح له مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع بغير معقب ، ولا محل للتحدى بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بمنح خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا مهلة لا تجاوز سنة لتقديم الشهادة المذكورة ، لأن أحكامه لا تسرى إلا على هؤلاء الخريجين .

٤ — لم يفرق القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية بين من يشتغل بعمل دائم أو عمل موسمى ، ذلك بأن المادة ٥٨ منه قد حظرت استخدام أى مواطن فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من العمر ما لم يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من ذات القانون ، وهو حظر عام لا محل لتخصيصه بعمل دون آخر أو وظيفة دون أخرى .

٥ — إذا كان البين من مدونات الحكم أنه قضى بإدانة المتهم عن التهمتين المسندتين له وهما استخدامه عاملا يتراوح عمره بين الحادية والعشرين والثلاثين دون أن يكون حاصلا على شهادة معاملة عسكرية واستبقاؤه هذا العامل فى عمله رغم عدم حصوله على تلك الشهادة، وأوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات لارتباطهما وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة موضوع التهمة الثانية وهى عقوبة مساوية لعقوبة الجريمة موضوع التهمة الأولى ، فإن مصلحة المتهم فى هذه الحالة تكون منتفية ويكون ما يثيره من جدل عن استخدام العامل فى الشركة إدارته قبل أن يعمل مديرا لها لا جدوى منه ، وبالتالى لا محل لبحث إن كان هو الذى ألحق العامل بالعمل فى المحلج إبان إدارته له أم لا .

٦ — إن قول المتهم أن حالة العمل فى المحلج إدارته كانت تجعل من العسير الاستغناء عن العمال الذين لم يستوفوا مسوغات تعيينهم دفعة واحدة — لا تشكل حالة ضرورة تبيح له مخالفة القانون خصوصا وأن العامل المعنى بالمخالفة — كما يبين من المفردات المضمومة وعقد العمل الخاص به — لم يكن عاملا فنيا يتعذر الاستغناء عن خدمته ، وإنما كان خفيرا بالمحلج ، وبالتالى فان ما يثيره المتهم فى هـــذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

٧ — إن ما يثيره المتهم من أن الحكم قد أخطأ إذ أورد أنه لم يتحرك لإجبار العامل على تقديم الشهادة المطلوبة لولا بلاغ التجنيد فانه — بفرض صحته — لا يعيب الحكم طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة ما بين ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ حتى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ ببندر دمنهور : (أولا) استخدم عاملا يتراوح عمره بين الحادية والعشرين والثلاثين (فؤاد حمزة السيد) دون أن يكون حاصلا على شهادة المعاملة العسكرية (ثانيا) إستبقى العامل المذكور فى عمله رغم عدم حصوله على الشهادة سالفة الذكر . وطلبت عقابه بالمواد ٥٨و٦٤ و ٦٦ / ١ — ٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له . ومحكمة دمنهور الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ٥٠ ج خمسين جنيها عن التهمتين . فاستأنف . ومحكمة دمنهور الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحامى الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة دمنهور الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى من جديد عملا بالمواد ٥٨و٦٤ و ١/٦٦—٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحامى الوكيل عن الطاعن للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى استخدام عامل دون أن يكون حاصلا على شهادة المعاملة العسكرية واستبقاء هذا

العامل رغم عدم تقديمه لتلك الشهادة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن أورد فى دفاعه أن العامل فؤاد حمزة السيد كان يعمل بالشركة قبل أن يعين مديرا لها وبمجرد أن أخطره الموظف المختص بأن بعضا من العمال ومن بينهم العامل المذكور لم يستوفوا مسوغات تعيينهم كاملة بما فى ذلك شهادة المعاملة حتى أصدر منشورا نبه فيه على العمال بضرورة استكمال مسوغات تعيينهم و إلا أوقف صرف مرتباتهم ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع وأطرحته بأسباب غير سائغة . كما أن ما قالته المحكمة فى مدونات حكمها من أنه لولا بلاغ منطقة التجنيد لما تحرك الطاعن لإجبار العامل على تقديم شهادة المعاملة لا ينال من دفاع الطاعن لأن تقدم العامل لمنطقة التجنيد إنما تم بعد أن طلب إليه تقديم شهادة المعاملة ثم إن الطاعن منح العامل مهلة تقرب من الثمانية شهور بناء على تعليمات صدرت إليه من المركز الرئيسى للشركة فى القاهرة وهو ملتزم بتنفيذ تعليماتها ومن ثم فان مسئوليته الجنائية تكون ممتنعة خصوصا وقد جرى العمل فى المؤسسات والشركات على منح العمال مهلة لا تزيد على سنة أسوة بالمهلة التى منحها القانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٤ لخريجى الجامعات ... عند تعيينهم فى الوظائف الخالية . وطالما أن العامل المذكور قد عمل بالشركة قبل تعيين الطاعن مديرا لها فانه لا يصح مساءلته عن التهمة الأولى مما يعيب الحكم المطعون فيه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أن منطقة تجنيد الإسكندرية أبلغت النيابة الإدارية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ بأن فؤاد حمزة السيد المولود بتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٣٦ قد تقدم إلى منطقة التجنيد وتبين من التحقيق أنه يعمل بالشركة العربية لحلج الأقطان بدمنهور — التى يديرها المتهم (الطاعن) على الرغم من أنه لم يحصل على شهادة المعاملة . و إذ تولت النيابة الإدارية تحقيق الواقعة أسفر تحقيقها عن أن العامل المذكور التحق بالعمل بالشركة المشار إليها بعقد مؤرخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وفى أوائل عام ١٩٦٤ إكتشف عبد السلام عبد الجليل موظف الشركة الذى أسندت إليه عملية مراجعة ملفات العاملين بها أن بعضا منهم لم يستكمل مسوغات تعيينه فعرض الأمر على الطاعن بوصفه مديرا للشركة وقدم إليه مذكرة متضمنة أسماءهم ومن بينهم العامل

المشار إليه . وبسؤال الطاعن قرر أن ذلك العامل قد عين إبتداء بعمل موسمى ثم تقرر تثبيته فى عمله خلال سنة ١٩٦٤ فطالبته الشركة هو وأقرانه باستكمال مسوغات التعيين مما حدا به إلى التقدم لمنطقة التجنيد للحصول على شهادة المعاملة وقد ردد موظف الشركة عبد السلام عبد الجليل عند سؤاله أمام محكمة أول درجة ما تقدم وأضاف أنه عندما تبين أن العامل سالف الذكر وبعضا من زملائه لم يقدموا شهادات المعاملة وكان ذلك فى يناير سنة ١٩٦٤ عرض الأمر على الطاعن فأصدر فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٤ منشورا بالتنبيه على هؤلاء العمال بضرورة إحضار تلك الشهادة وإلا أوقف صرف مرتباتهم وقد التزم الطاعن فى ذلك بتعليمات المركز الرئيسى بالقاهرة واستدل على ذلك بخطاب قدمه موجه من الشركة العربية لحليج الأقطان إلى نيابة المؤسسات والشركات فى ٣ يوليه سنة ١٩٦٥ فى شأن هذه الواقعة مؤداه أنه من العسير الاستغناء عن العمال الذين لم يقدموا شهادات المعاملة دفعة واحدة خلال موسم العمل كما قدم حافظة مستندات ضمنها المنشور السالف الإشارة إليه وشهادة إدارية مقدمة من العامل فؤاد حمزة السيد تفيد إعفاءه مؤقتا من التجنيد واستند الحكم فى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن إلى بلاغ منطقة التجنيد وما ثبت من تحقيقات النيابة الإدارية . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٦٣ / ١ من قانون العقوبات لا يعين الطاعن فى منعاه على الحكم من أنه لم يأخذ بدفاعه القائم على أنه كان ملتزما فيما أتاه بتعليمات إدارة الشركة بالقاهرة التى إرتأت فيها لصالح العمل عدم فصل العمال الذين لم يقدموا شهادات المعاملة مما يترتب عليه إمتناع مسئوليته الجنائية ، ذلك بأن الأحكام التى تتضمنها تلك المادة خاصة بالموظف العام ، ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تفرض عليه طاعته . ولما كان الواضح من سياق نصوص القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٦٣ بتأميم منشئات تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة وإخضاعها لإشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن وما دل عليه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية أن الشارع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانونى واستمرارها فى مزاولة نشاطها مما مؤداه عدم اعتبار موظفى وعمال هذه الشركات من الموظفين والمستخدمين

العامين فى حكم المادة ١/٦٣ من قانون العقوبات و بالتالى فان الحكم إذ لم يأخذ بدفاع الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مخطئا فى القانون . لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد عرض إلى دفاع الطاعن المبنى على أنه لم يكن مديرا للحلج عندما التحق العامل فؤاد حمزة السيد بالعمل به حتى يكون مسئولا وخاصة أنه ما أن علم بأن مسوغات التعيين غير مقدمة من بعض العمال حتى أصدر منشورا كلفهم فيه باستيفاء مسوغات تعيينهم فى خلال شهور ورد عليه بما أورده من أن الطاعن و إن كان قد طالب العامل المذكور هو وأقرانه من العمال بتقديم شهادات المعاملة بمجرد أن علم فى فبراير سنة ١٩٦٤ بخلو ملفاتهم منها إلا أن هذا العامل تراخى فى تقديمها حتى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٤ ومع هذا السلوك من جانب العامل فان الطاعن سمح له بالبقاء فى العمل رغم عدم حصوله على الشهادة المطلوبة لمدة استطالت حوالى السبعة شهور مما لا يجدى الطاعن تمسكه باصدار تعليمات فى صورة منشور نبه فيه على العاملين باستكمال مسوغات التعيين بتقديم شهادات المعاملة وهذا السلوك من الطاعن يؤدى إلى تعطيل القوانين . وما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ، ذلك بأن المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه لا يجوز استخدام أى مواطن من الإقليم الجنوبى بعد بلوغه التاسعة عشرة من عمره أو بقاؤه فى وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصا فى مزاولة أية مهنة حرة أو قيده فى جدول المشتغلين بها ما لم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية . كما لا يجوز ذلك أيضا بالنسبة إلى أى منهم فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمره ما لم يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ أو النموذج "وضع المواطن تحت الطلب لأجل معين" . ومقتضى هذا النص أن استبقاء أى عامل يبلغ سنه ما بين الحادية والعشرين و بين الثلاثين دون أن يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من القانون سالف البيان محظور ولم يحدد القانون أمدا معينا يقدم فيه العامل هذه الشهادة ومن ثم فإن تقدير المهلة التى تمنح له مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد ارتأى أن المدة التى استبقى فيها الطاعن العامل فؤاد حمزة السيد فى خدمة المحلج بعد التنبيه عليه بتقديم شهادة المعاملة ودون تقديمه إياها إنما تجاوز المهلة المعقولة والتى كان الطاعن نفسه قد حددها فى المنشور الذى أصدره فى ٦ فبراير

سنة ١٩٦٤ ، وكان الطاعن قد تقاعس عن متابعة تنفيذ المنشور الذى أصدره فى هذا الشأن واستبقى العامل فى العمل بعد انتهاء المهلة التى حددها دون أى مبرر مقبول ، فإن الحكم إذ أطرح دفاع الطاعن الذى أثاره فى هذا الخصوص للأسباب السائغة التى أوردها يكون سديدا ولا يعتد بالشهادة الإدارية المقدمة من العامل فؤاد حمزة السيد لأنها فضلا عن أنها لا تحمل اعتمادا من الجهة الإدارية كما يبين من الاطلاع عليها فانها لا تدخل فى عداد الشهادات أو النماذج التى أوجب القانون تقديمها طبقا لما جرى به نص المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . ولا محل للتحدى بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ لأن أحكامه لا تسرى إلا على خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا . هذا وأن قول الطاعن بأن حالة العمل فى المحالج كانت تجعل من العسير الاستغناء عن العمال الذين لم يستوفوا مسوغات تعيينهم دفعة واحدة — لا تشكل حالة ضرورة تبيح للطاعن مخالفة القانون خصوصا وأن العامل فؤاد حمزة السيد — كما يبين من المفردات المضمومة وعقد العمل الخاص به — لم يكن عاملا فنيا يتعذر الاستغناء عن خدمته وإنما كان خفيرا بالمحالج ، وبالتالى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه . أما ما يثيره الطاعن من أن الحكم قد أخطأ إذ أورد أن الطاعن لم يتحرك لإجبار العامل على تقديم الشهادة المطلوبة لولا بلاغ التجنيد فانه — بفرض صحته — لا يعيب الحكم طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . ولما كان البادى من مدونات الحكم أن هذه الواقعة لم يكن لها أثر فى تكوين عقيدة المحكمة أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن العامل فؤاد حمزة السيد كان عاملا موسميا باليومية ولم يثبت إلا بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٦٤ ما دام أنه قام فعلا بتثبيته دون أن يكون حاصلا على شهادة الخدمة العسكرية أو يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من القانون سالف الذكر واستبقاه فى العمل رغم ذلك قرابة الثمانية شهور . وبالإضافة إلى ذلك فان ما خلص إليه الحكم من أن القانون لم يفرق بين من يشتغل بعمل دائم أو عمل موسمى صحيح فى القانون ، ذلك بأن المادة ٥٨ من ذلك القانون قد حظرت استخدام أى مواطن فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من العمر ما لم يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها

فى المادة ٦٤ وهو حظر عام لا محل لتخصيصه بعمل دون آخر أو وظيفة دون أخرى . أما ما يثيره الطاعن من جدل حول إدانته فى التهمة الأولى التى موضوعها استخدام عامل دون أن يكون حاصلا على شهادة المعاملة مع أنه عين قبل اختيار الطاعن مديرا للمحلج ، فانه لما كان البين من مدونات الحكم أنه قضى بادانة الطاعن من التهمتين المسندتين له وأوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لارتباطهما وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة موضوع التهمة الثانية وهى جريمة عقوبتها مساوية لعقوبة الجريمة موضوع التهمة الأولى فان مصلحة الطاعن فى هذه الحالة تكون منتفية و يكون ما يثيره من جدل فى هذا الخصوص لا جدوى منه و بالتالى فلا محل لبحث إن كان الطاعن هو الذى ألحق العامل بالعمل فى المحلج إبان إدارته له بصفته شريكا متضامنا قبل تأميمه على ما يبين من عقد استخدامه المؤرخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ أم لا . لما كان ما تقدم جميعه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد نور الدين عويس، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور أحمد خلف.

(٢٢٣)

الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب) إثبات. "إثبات بوجه عام". "شهادة". حكم. "تسبيبه تسبيب غير معيب". نقض. "أسباب الطعن. مالا يقبل منها". ضرب. "ضرب أفضى إلى موت".

(أ) مجادلة الحكم فيما استند إليه من حقائق مستمدة من المسائل العامة. غير جائز. مثال.

(ب) حق المحكمة فى إيراد شهادة الشهود جملة. مشروط بورودها على واقعة واحدة.

(ج) إجراءات المحاكمة. محضر الجلسة. حكم. بطلان. "بطلان إجراءات المحاكمة". إثبات. "إثبات بوجه عام". تزوير. "الطعن بالتزوير".

ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة.

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت.

كفاية إثبات الحكم تلاوة أقوال الشاهد بالجلسة.

---

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن قطع الجلباب الذى كان يرتديه المجنى عليه وقت الحادث ورد عليه بقوله "إن الجلباب الذى

يرتديه الشخص لا يتخذ وضعا ثابتا وواحدا على جسد الشخص الذى يرتديه ، بل يتغير وضعه تبعا لحركة ذلك الشخص وسرعته وعــوامل الهواء العــادى والريح ولا يمكن معها القول بأنه يلزم أن تــكون قطعة منه بالذات ثابتة قبالة جزء معين من جسمه ولا تفارقه ولا تتزحزح عنه ، فالجلباب بطبيعته ثوب فضفاض ولا يتحتم أن يكون أثر الطعنة به مقابلا تمــام المقابلة للطعنة ". فإن هذا الذى أورده الحكم هو من الحقائق التى لا تخفى باعتبارها من المسائل العــامة ، و بالتالى يحل ما يثيره المتهم فى هذا الصدد إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٢ ــ من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ــ كما هو الحال فى الدعوى ــ ولا يوجد خلاف بشأن تلك الواقعة فلا تثريب على المحكمة إن هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة واحدة ثم نسبته إليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له .

٣ ــ متى كان من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وكان الحكم قد أثبت بمدوناته أن الشاهد قد تليت أقواله بالجلسة فلا يجوز للمتهم أن يجحد ما أثبته الحكم من تمــام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعــله ، ومن ثم فإن عدم الإشارة بمحضر الجلسة إلى تلاوة أقوال الشاهد لا يبرر فى حد ذاته القول ببطلان الإجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/٨/٣٠ بدائرة مركز أخميم محافظة سوهاج : ضرب ربيعى محفوظ محمد عمدا بأن طعنه بمطواة فى بطنه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولــكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمــادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعى محفوظ ربيعى محفوظ ابن القتيل مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٠٠ ج على سبيل التعويض

المؤقت مع المصاريف والأتعاب ومحكمة جنايات سوهاج قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وإلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية ومبلغ مائتى قرش أتعابا للمحاماة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ذلك بأنه عول فى قضائه بالإدانة على أقوال الشاهد ثابت عطا الله محمد مع أن المحكمة لم تسمع أقواله بالجلسة ولم يثبت بمحضر الجلسة على خلاف ما أثبته الحكم تلاوة أقواله ، وأطرح ما أثاره الطاعن بشأن كذب المجنى عليه فيما رواه من أنه طعن بسكين فى بطنه من الأمام لما ثبت من عدم وجود قطع بجلبابه مقابل مكان الإصابة بحجة أن الجلباب يتحرك ويتغير وضعه تبعا لحركة الشخص والهواء دون أن يرجع فى ذلك إلى رأى الخبراء فى هذه المسألة الفنية البحتة ، هذا إلى أنه لم يورد مؤدى شهادة كل شاهد على حدة بل جمع بينهم بإسناد واحد مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أن الشاهد ثابت عطا الله قد تليت أقواله بالجلسة فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، ومن ثم فإن عدم الإشارة بمحضر الجلسة إلى تلاوة أقوال الشاهد لا يبرر فى حد ذاته القول ببطلان الإجراءات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لما

دفاع الطاعن بشأن قطع الجلباب ورد عليه بقوله " إن الجلباب الذى يرتديه الشخص لا يتخذ وضعا ثابتا وواحدا على جسد الشخص الذى يرتديه بل يتغير وضعه تبعا لحركة ذلك الشخص وسرعته وعوامل الهواء العادى والريح التى لا يمكن معها القول بأنه يلزم أن تكون قطعة منه بالذات ثابتة قبالة جزء معين من جسمه ولا تفارقه ولا تتزحزح عنه فالجلباب بطبيعته ثوب فضفاض ولا يتحتم أن يكون أثر الطعنة به مقابلا تمام المقابلة للطعنة " لما كان ذلك ، وكان مارد به الحكم هو من الحقائق التى لا تخفى باعتبارها من المسائل العامة ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يتحول إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة — كما هو الحال فى الدعوى — ولا يوجد خلاف بشأن تلك الواقعة فلا تثريب على المحكمة إن هى أوردت مؤدى شهاداتهم جملة واحدة ثم نسبته إليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له ، وكان ماأثبته الحكم من شهادة الشهود واستندت إليه المحكمة فى مجال التدليل على إدانة الطاعن مسلم به ولم يكن محل نعى منه ، فإن مايعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه بمقولة إنه لم يورد شهادة كل شاهد على حدة وأنه جمع بينها بإسناد واحد ، لا يكون له محل . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٢٢٤)

الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) عقوبة . " الإعفاء منها " موانع العقاب . جريمة . رشوة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

اقتصار الإعفاء من العقوبة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات على حالة قبول الرشوة .

(ب) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . " اعتراف " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تجزئة الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . رشوة .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل ولو كان اعترافا .
لا تناقض بين تبرئة من عرضت عليه رشوة ولم يقبلها وبين إدانة من عرض الرشوة .

---

١ — إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك أن الراشى أو الوسيط يؤدى فى الحالة الأولى خدمة للصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها ، وتسهيل إثبات الجريمة عليه ، وهذه العلة التى أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف الرشوة .

٢ — متى كان الحكم قد استفاد من تناقض الشهود أن المتهم الأول لم يقبل الرشوة وإستفاد من اعتراف المتهم الثانى أنه عرض الرشوة ، ولكنه أطرح من إعترافه أن الأول قبلها ، فيكون بذلك قد محص أدلة الدعوى كافة بمافيها من الشواهد والبيانات وأقسطها حقها ، وإلتفت إلى اعتراف المتهم الثانى وتفهم دلالته ثم جزأه ، وكان من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه ، وكان لاتناقض ثمة بين تبرئة المتهم الأول على أساس رفضه الرشوة التى عرضت عليه ، و بين إثبات أن المتهم الثانى عرض الرشوة على المتهم الأول فلم تقبل منه ، فإن الحكم المطعون فيه ينحسر عنه دعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب فى شأن تبرئة المتهم الأول .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩٦٦/٩/١ بدائرة مركز المنشاة محافظة سوهاج : المتهم الأول: بصفته مستخدما عموميا (كمسارى بالهيئة العامة للسكك الحديدية) قبل وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن قبل وأخذ من المتهم الثانى مبلغ خمسين قرشا على سبيل الرشوة مقابل الموافقة على شحن عدد من الحيوانات بالقطار الذى يعمل به . والمتهم الثانى: قدم رشوة لمستخدم عمومى لأداء عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن أعطى المتهم الأول مبلغ النقود آنف البيان على سبيل الرشوة مقابل الموافقة على شحن عدد من الحيوانات بالقطار الذى يعمل به . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١٠٣ و١٠٧ مكرر و١١٠ و١/١١١ من قانون العقوبات، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة كل من المتهمين مما أسند إليهما ومصادرة المبلغ المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمتى قبول الرشوة وعرضها قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة لم تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر

المطروحة عليها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى لتكون بعد ذلك قواما لقضائها وعلى الرغم من اعتراف المتهم الثانى أمامها بأنه قدم الرشوة للمتهم الأول فقبلها فإنها لم تفطن إلى دلالة هذا الاعتراف وقعدت عن مناقشته واعتبرت أن المتهم الأول رفض قبول الرشوة، فضلا عن أنها ركنت فى تبرئة المتهم الثانى إلى إعترافه بجلسة المحاكمة بتقديمه مبلغ الرشوة إلى المتهم الأول مما يجعله راشيا يعفيه اعترافه من العقوبة المقررة لجريمة الرشوة إعمالا للمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات على الرغم مما انتهت إليه من أن الرشوة لم تقبل منه والإعفاء لا يكون إلا فى الجريمة التامة دون الشروع، مما يعتبر تأويلا خاطئا لأحكام القانون يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى بحسب تصوير الاتهام أن المطعون ضده الأول يعمل كمساريا بالسكة الحديد، وأن المطعون ضده الثانى قابله بالمحطة وعرض عليه خمسين قرشا على سبيل الرشوة لييسر له شحن الماشية بالقطار الذى يعمل به وخلص من استعراض التناقض بين الشهود وقول البعض منهم أن المتهم الثانى وضع المبلغ فى يد المتهم الأول ، وقول البعض الآخر أنه أراد أن يضعه فى جيبه فسقطت النقود على الأرض ، إلا أن المتهم الأول رفض قبول الرشوة مرجحا فى ذلك ما صرح به الشاهد الأخير ، وقضى بناء على ذلك ببراءته . ولكنه إذ عرض لتبرئة المتهم الثانى قال ما نصه (وحيث إن المتهم الثانى وإن أنكر بالتحقيقات إلا أنه عاد فاعترف فى الجلسة بأنه قدم مبلغ الرشوة للمتهم ، ولما كان المتهم فى هذه الحالة يعتبر راشيا ولو أن الرشوة لم تقبل منه كما سلف البيان ، فإنه يعفى من العقاب طبقا للمادة ١٠٧ مكررا فقرة ثانية من قانون العقوبات) ولما كان يبين من المساق المتقدم أن الحكم استفاد من تناقض الشهود أن المطعون ضده الأول لم يقبل الرشوة واستفاد من اعتراف الثانى أنه عرض الرشوة ، ولكنه أطرح من اعترافه أن الأول قبلها ، فيكون بذلك قد محص أدلة الدعوى كافة بما فيها من الشواهد والبيانات وأقسطها حقها ، والتفت إلى اعتراف المتهم الثانى وتفهم دلالته ثم جزأه ، وكان من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وكان لا تناقض ثمة بين تبرئة المتهم الأول على أساس رفضه الرشوة التى عرضت عليه

وبين إثبات أن المتهم الثانى عرض الرشوة على المتهم الأول فلم تقبل منه . فإن الحكم المطعون فيه ينحسر عنه دعوى الفساد فى الاستدلال ، والقصور فى التسبيب فى شأن تبرئة المتهم الأول ، ويتعين لذلك رفض الطعن بالنسبة إليه . لما كان ذلك وكان العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصورا على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف من قبول الرشوة . ذلك أن الراشى أو الوسيط يؤدى فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها ، وتسهيل اثبات الجريمة عليه ، وهذه العلة التى أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه أجرى حكم الإعفاء من العقوبة على جريمة عرض الرشوة التى لم تقبل من المطعون ضده الثانى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه بالنسبة إليه وحده والإحالة .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٢٥)

الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". إثبات . "إثبات بوجه عام ".

لا يعيب الحكم استناده إلى ما يعتبر من العلم العام فى صدد استدلاله على صحة تصوير شهود الإثبات للواقعة .

(ب ، ج ، د ، ه ، و) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" إثبات "شهادة".

(ب) لا يؤثر فى الحكم ما يقع فيه من سهو مادى .
(ج) لا يعيب الحكم استناده إلى أقوال شهود النفى فى إطراح دفاع الطاعن . ما دام سائغا .
(د) حق محكمة الموضوع فى استمداد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه .
(ه) حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة .
(و) الخطأ فى تحديد مصدر الدليل . لا يضيع أثره . ما دام له أصل صحيح فى الأوراق .

(ز) جريمة . " أركان الجريمة " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب"

آلة الاعتداء . ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

(ح ، ط) نقض . " أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها " . إثبات "خبرة" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ح) الجدل الموضوعى . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .
(ط) النعى على المحكمة عدم إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

---

١ — متى كان قول الحكم بأن العرف قد جرى فى الريف على حدوث منازعات بين الجيران بسبب التنازع على مياه الرى أو أجران الدرس قد سيق بصدد الإستدلال على صحة تصوير شهود الإثبات للواقعة و بيان الباعث عليها دون أن يكون لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان العلم بحدوث مثل هذه المنازعات بين الجيران هو من العلم العام بما يجرى بين الناس فى الريف ، فإن النعى على الحكم بالاستناد فى هذا الشأن إلى غير الثابت فى الأوراق يكون نعيا غير سديد .

٢ — إن مجرد السهو المادى الذى وقع فيه الحكم لا يؤثر فى سلامته .

٣ — متى كان الواضح من مدونات الحكم أنه عول فى إدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات من وقوع الحادث بالصورة التى اعتنقها ، وكان استناد الحكم إلى أقوال شاهدى النفى فى إطراح دفاع الطاعن الموضوعى سائغا لأنهما إذ شهدا أنهما انصرفا من الجرن وتركا الطاعن به لحراسته فإن شهادتهما لا تتعارض البتة مع تصوير شهود الإثبات للواقعة ولا تتسق مع ما أشهدهما الطاعن عليه من أنه لم يكن بالجرن وقت الحادث و بالتالى يكون منعى الطاعن فى غير محله .

٤ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها .

٦ — إن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل صحيح فى الأوراق ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه استخلص أقوال الشهود مما أدلوا به فى محضر جلسة المحاكمة وفى التحقيق الابتدائى مع أنها لم ترد إلا فى أحدهما دون الآخر ، و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

٧ — إن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة ، فلا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من قالة التناقض فى وصف آلة الاعتداء إذ وصفها تارة بأنها

ماسورة من الحديد ، وتارة أخرى بأنها قطعة من الحديد ، ذلك أن الماسورة الحديد لا تعدو أن تكون قطعة من حديد .

٨ — لا يجوز إثارة الجدل الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

٩ — لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٧ يونيه سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز طما محافظة سوهاج : ضرب بخيت إبراهيم بخيت جاد الله بقطعة حديد على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ، و إدعى مدنيا إبراهيم بخيت جاد الله " والد المجنى عليه " قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنايات سوهاج قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٦ من قانون العقوبات و٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بمعاقبة المتهم بالسجن مدة خمس سنوات وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى إبراهيم بخيت جاد الله مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه التناقض فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أورد — وهو بصدد بيانه لواقعة الدعوى — أن محمود عبد الغفار شقيق الطاعن هو الذى ضرب المجنى عليه ولكنه إنتهى إلى إدانة الطاعن بارتكاب هذه الجريمة فلا يعرف إن كانت المحكمة قد أرادت إدانة

الطاعن أم إدانة شقيقه كما أقامت المحكمة قضاءها بالإدانة على الفرض والاحتمال وعلى ماليس له سند فى الأوراق إذ قال الحكم وهو فى سبيل إثبات الواقعة إن العرف فى الريف قد جرى على قيام مشاحنات بين الجيران بسبب الرى وكذا أثناء الدراس وهذا العرف لاسند له فى الأوراق فضلا عن أن العرف لايؤخذ به فى المسائل الجنائية كما أطرح الحكم شهادة شاهد النفى لأسباب غير سائغة وأخذ بشهادة شهود الإثبات فى التحقيقات و بالجلسة رغم ما بينها من تعارض كما وصف آلة الاعتداء تارة بأنها ماسورة من الحديد وتارة بأنها قطعة من الحديد ولهذا الاختلاف أثره لأن ما يتخلف بالمجنى عليه من إحداهما يغاير ما يتخلف عن الأخرى كما عول الحكم على ماجاء بالتقرير الطبى الشرعى من جواز حدوث إصابة المجنى عليه من ماسورة حديد مع أنه لو كان قد علم بأن الآلة التى قيل بصفة قاطعة أنها استعملت فى الحادث هى سيخ من الحديد لكان من الجائز أن ينتهى إلى أن مثل هذا السيخ لايحدث الإصابة التى برأس المجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن يعقوب جاد الله إبراهيم كان يعمل فى جرنه يوم ٧ يونيه سنة ١٩٦٦ وكان المتهم أحمد عبد الغفار حسن — الطاعن — يعمل هو الآخر فى جرن مجاور له هو وشقيقيه محمود وعبد اللاه وفى خلال عملهما شاهد يعقوب جاد الله المتهم سالف الذكر يبعثر قش القمح من جرنه على الأرض بغية إفساح الطريق لمرور الهواء لجرنه هو . ولما حاول منعه والحد من بعثرته إعتدى عليه هو وشقيقيه بالضرب ، وحضر على أثر إستغاثته إخوة المجنى عليه المرحوم بخيت إبراهيم بخيت والشاهد محمود حسن أحمد وقد بادر أخوه المجنى عليه المرحوم بخيت إبراهيم (المجنى عليه) بصفع محمود عبد الغفار على وجهه وتماسكا إلا أن محمود حسن أحمد فرقهما عن بعضهما ، فعاود محمود عبد الغفار أخ المتهم الإمساك بالمجنى عليه وضربه بماسورة حديد ضربة واحدة على رأسه دون أن يقصد من ذلك قتله فسقط على الأرض وأصيب بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . . و إن الواقعة بصورتها المتقدمة لقاطعة بأن المتهم — الطاعن — ضرب المجنى عليه فى الزمان والمكان سالفى التحديد بخيت إبراهيم بخيت بقطعة من الحديد على رأسه ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته قد ثبت

صحتها وتوفرت الأدلة عليها من أقوال كل من يعقوب جاد الله إبراهيم ومحمود حسن أحمد وعلام محمد إسماعيل التى وردت بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ومما بان من تقرير الصفة التشريحية" والبين من سياق عبارة الحكم أن المتهم الطاعن هو الذى ضرب المجنى عليه بماسورة من الحديد . أما قول الحكم" فعاود محمود عبد الغفار أخ المتهم الإمساك بالمجنى عليه وضربه بماسورة حديد ضربة واحدة على رأسه" فالواضح بغير شبهة أنه سقط من هذه الجملة لفظ "المتهم" بعد كلمة "ضربه" يؤيد ذلك ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك مباشرة من ترديد أن المتهم الطاعن هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالماسورة ولو كان ما قصدت إليه المحكمة هو أن محمود عبد الغفار قد ضرب المجنى عليه لما وصفته بأنه شقيق المتهم خاصة إذا لوحظ أن الدعوى الجنائية قد رفعت على متهم واحد هو الطاعن و يؤكد ذلك ما ردده الحكم فى أكثر من موضع من مدوناته بأن المتهم الطاعن هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالماسورة فأصابه ومن ثم فإن ما وقع فيه الحكم لا يعدو أن يكون مجرد سهو مادى لا يؤثر فى سلامته ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكانت قالة الحكم بأن العرف قد جرى فى الريف على حدوث منازعات بين الجيران بسبب التنازع على مياه الرى أو أجران الدرس فإنها سيقت بصدد الاستدلال على صحة تصوير شهود الإثبات للواقعة و بيان الباعث عليها دون أن يكون لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها وكان العلم بحدوث مثل هذه المنازعات بين الجيران هو من العلم العام بما يجرى بين الناس فى الريف ومن ثم فإن النعى على الحكم بالاستناد فى هذا الشأن إلى غير الثابت فى الأوراق يكون نعيا غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد عول وهو بصدد إطراحه دفاع الطاعن بشأن عدم وجوده بالجرن وقت الحادث إلى أقوال شهود الإثبات فضلا عن قالة شاهدى النفى وذلك فى قوله " يضاف إلى ذلك أن كلا من صادق جبره متى وعبد الله سلامه سليمان — شاهدى النفى — وهما من عمال الدراوة قد كذبا المتهم فيما قرره من أنه لم يكن موجودا بالجرن وقت الحادث فشهدا فى التحقيق أمام النيابة أن المتهم أحمد عبد الغفار حسن كان موجودا فى جرنه المجاور لجرن المجنى عليه وأنهما — أى الشاهدان المذكوران — كانا يقومان بدراوة القمح فى جرنه أثناء وجوده به ثم لما اشتدت الرياح وتعذر عليهما الاستمرار فى الدراوة غادرا الجرن وبقى المتهم ليحرسه . أما تواجده بمنزل خلف الله خلف فكان

بعد وقوع الحادث وضربه المجنى عليه وهربه - كما قال الخفير النظامى علام محمد إسماعيل - بناحية الدمر ليثبت حضوره لدى خلف الله خلف ، وهذا لايجديه فتيلا بعد ماشهد جميع الشهود على أنه كان موجودا بالجرن وقت أن قامت المشاجرة وأنه اعتدى بالضرب على المجنى عليه بماسورة حديد كانت لديه وبعد ما اطمأنت المحكمة إلى صدق ماشهد به شهود الإثبات الذين أيدت أقوالهم بما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من وجود إصابات رضية بالمجنى عليه نشأت عنها وفاته ومن ثم يتعين إطراح دفاع المتهم وعدم التعويل عليه". ولما كان الواضح من مدونات الحكم أنه عول فى إدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات يعقوب جاد الله إبراهيم ومحمود حسن أحمد وعلام محمد إسماعيل من وقوع الحادث بالصورة التى اعتنقها الحكم ، وكان إستناد الحكم إلى أقوال شاهدى النفى فى إطراح دفاع الطاعن الموضوعى سائغا لأنهما إذ شهدا أنهما انصرفا من الجرن وتركا الطاعن به لحراسته فإن شهادتهما لاتتعارض البتة مع تصوير شهود الإثبات للواقعة ولا تتسق مع ما أشهدهما الطاعن عليه من أنه لم يكن بالجرن وقت الحادث وبالتالى يكون منعى الطاعن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها فإنه لايقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه استخلص أقوال الشهود مما أدلوا به فى محضر جلسة المحاكمة وفى التحقيق الإبتدائى مع أنها لم ترد إلا فى أحدهما دون الآخر ، ذلك بأن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل - بفرض وقوعه - لايضيع أثره مادام له أصل صحيح فى الأوراق ويكون مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لامحل له . لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى وصف آلة الاعتداء إذ وصفها تارة بأنها ماسورة من الحديد وتارة أخرى بأنها قطعة من الحديد فإنه مردود بأنه فضلا عن أن الماسورة الحديد لاتعدو أن تكون قطعة من حديد

فإن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة فلا يجدى الطاعن المنازعة فى هذا الخصوص . أما القول باحتمال تغير رأى الطبيب الشرعى لو علم أن الضرب كان بسيخ من الحديد لا بماسورة من الحديد فهو جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض وما دام الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيقا معينا فى هذا الصدد فلا يقبل منه أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عطيفة والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٢٦)

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٨ القضائية

دعوى مدنية . دفوع . " الدفع بعدم القبول " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أوجه الطعن " . محكمة الموضوع .

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . دفع جوهرى . وجوب الرد عليه .
كيفية ابداء الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ؟

الدفع المبدى من المسئول المدنى بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه لقصره ، هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لهـا وترد عليها ، ومن ثم فإنه إذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المسئول المدنى قدم لها بطاقته الشخصية وهى تتضمن أنه من مواليد ١٩٤٩/٥/٨ ، فإن فى ذلك مايفيد إبداءه للدفع بعدم القبول ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفع ولم يرد عليه فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه* .

(*) الحكم المطعون فيه صدر حضوريا ضد المسئول المدنى (الطاعن) بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٦٧ .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المتهم بأنه فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ بدائرة مصر القديمة محافظة القاهرة : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة عبد الخالق محمد محمود شعيب بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحتياطه ومخالفته اللوائح بأن عبث فى أدوات السيارة المبينة بالمحضر وقادها دون إلمام بقيادتها ودون اتخاذ الحيطة اللازمة فصعدت على الطوار وصدمت المجنى عليه فحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى محمد محمود شعيب والد المجنى عليه مدنيا بمبلغ ٢٠٠٠ ج على سبيل التعويض قبل المتهم ومحمد حسن مغازى المسئول عن الحقوق المدنية. ومحكمة جنح مصر القديمة الجزئية قضت حضوريا إعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ مع إلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية محمد حسن مغازى متضامنين أن يؤديا إلى المدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ١٥٠٠ ج (ألف وخمسمائة جنيه) والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع (أولا) : فيما يتعلق بالعقوبة الجنائية بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم عشرين جنيها . (ثانيا) : بالنسبة إلى الدعوى المدنية بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المتهم والمسئول مدنيا متضامنين أن يدفعا إلى المدعى المدنى مبلغ ١٠٠٠ ج ألف جنيه والمصروفات المناسبة عن الدرجتين و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصروفات جنائية . فطعن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألزمه بالتعويض المدنى بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية قد جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب، إذ خلا من الرد على ما دفع به الدعوى من أنه قاصر لم يبلغ سن الرشد فلا يجوز

اختصامه فى الدعاوى المدنية طالما لم يكن ممثلا تمثيلا قانونيا صحيحا وهو ما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المجنى عليه اختصم الطاعن بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية وطلب إلزامه بالتضامن مع المتهم بأن يدفعا له مبلغ ٢٠٠٠ ج على سبيل التعويض وقضت محكمة أول درجة بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمجنى عليه مبلغ ١٥٠٠ ج فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم وعدلت محكمة ثانى درجة التعويض إلى مبلغ ١٠٠٠ ج . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن قدم لها بطاقته الشخصية وهى تتضمن أنه من مواليد ١٩٤٩/٥/٨ وفى ذلك ما يفيد الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه . ولما كان هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفع ولم يرد عليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٢٧)

الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) إثبات . " شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة إلى أقوال شهود النفى . ما دامت لم تستند إليها فى قضائها .

(ب ، ج) تفتيش . " الإذن به " . إثبات . " معاينة " . دفوع . " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . محكمة الموضوع . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ا) اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين . موضوعى .

(ج) النعى على محكمة الموضوع عدم معاينتها محل الحادث . غير جائز . ما دام الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراءها .

---

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ،

ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم أخذ المحكمة بشهادة شهود النفى أو تبرير إطراحها لاقوالهم يكون على غير أساس .

٢ — إن اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

٣— متى كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع معاينة محل الحادث فلا يصح النعى عليها بأنها لم تجر معاينة لم تر هى حاجة لإجرائها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/٩/١ بناحية مركز الخانكة محافظة القليوبية : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ — م و ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول ١ فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد أخل بحقه فى الدفاع وجاء مشوبا بالقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه دفع ببطلان القبض والتفتيش ، لأنهما تما تنفيذا لإذن التفتيش الصادر من نيابة بنها الكلية فى حين أن القبض والتفتيش حدثا بناحية المرج قسم المطرية الذى يتبع محافظة القاهرة ، كما أن الشرطيين السريين هما اللذان قبضا على الطاعن واقتاداه إلى الضابط الذى كان جالسا بالسيارة وقد

أيد الطاعن فى ذلك شهود النفى ولا يقدح فى ذلك ادعاء الضابط أن القبض قد وقع بدائرة مركز الخانكة مما يدخل فى اختصاص نيابة بنها الكلية إذ كان على المحكمة أن تعاين مكان الضبط وأن تبرز إطراحها لشهادة هؤلاء الشهود كما كان عليها أن تبين أسباب عدم اقتناعها بواقع الأمر فى المنطقة من أن المخدرات تنقل من القلج إلى القاهرة لا من القاهرة إلى القلج وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " إن تحريات المقدم كمال محمد كساب رئيس قسم مخدرات شبرا الخيمة دلت على أن المتهم نجار اسماعيل حسنين يتجر فى المواد المخدرة وأنه يجلبها من البركة بالقاهرة ويخفيها معه و بملابسه ويروجها بدائرة القليوبية ، وفى الساعة ٢ و ٥٥ من مساء يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ استصدر إذنا من النيابة بتفتيشه وتفتيش وسيلة المواصلات التى يستخدمها لضبط ما يحوزه من تلك المواد وذلك لمرة واحدة خلال عشرة أيام وفى صباح يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ قام بتنفيذ هذا الاذن بأن أقام كمينا له على طريق الخانكة والقلج بالقرب من مدخل القلج حيث أبصر المأذون بتفتيشه مقبلا من جهة محطة الأبج الأولى متجها إلى طريق الأبج المرصوف فى حوالى العاشرة صباحا ، وما أن اقترب من مكان وجوده بالكمين بزراعة أذرة حتى بارح إليه لضبطه ... إلخ " . ثم عرض الحكم لما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : " إن الثابت بالأوراق أن الذى أصدر إذن التفتيش هو وكيل نيابة بنها الكلية ومن ثم فيكون الاذن بضبط المتهم وتفتيشه فى دائرة اختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الاذن وبالتالى يكون إذن التفتيش قد صدر صحيحا ممن يملك إصداره وبذلك يكون الدفع المشار إليه فى غير محله متعينا رفضه " . وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه يتضمن ردا سائغا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش إذ أوضح عند بيانه للواقعة أن الضبط تم عند مدخل ناحية القلج التى لا ينازع الطاعن فى أنها تتبع نيابة بنها الكلية ، وأن اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع معاينة محل الحادث فلا يصح النعى

عليها بأنها لم تجر معاينة لم تر هي حاجة لإجرائها. لما كان ما تقدم، وكان ما يثيره الطاعن من عدم أخذ المحكمة بشهادة شهود النفي أو تبرير إطراحها لأقوالهم وعدم الرد على ما قاله الدفاع من أن المخدرات تنقل من القلج إلى القاهرة لا من القاهرة إلى القلج، مردودا بأن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها في قضائها، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالته في أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، ذلك أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها. ولما كان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال رجال الشرطة هو إطراح ضمني لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فانه لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض، ولا يعيب الحكم سكوته من التعرض لشهادة شاهدي النفي لأن مؤدى هذا السكوت أن المحكمة أطرحتها اطمئنانا منها لأقوال شهود الإثبات. لما كان ذلك، فان الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا.

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٢٨)

الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) سرقة . " سرقة باكراه " . إكراه . " التهديد باستعمال سلاح " عقوبة . " تطبيقها " . ظروف مشددة . سلاح . جريمة . " أركان الجريمة " .

التهديد باستعمال السلاح — طبيعيا كان أم بالتخصيص — ضرب من ضروب الاكراه فى مجال تطبيق المادة ٣١٤ عقوبات . شرط ذلك ؟

(ب) إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

للمحكمة الأخذ بقول الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق دون قوله الآخر فى مرحلة أخرى .

---

١ — إنه وان كان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الاكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى ، إلا أنه مادام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضرباً من ضروب الإكراه لأن شأنه شأن الإكراه تماما من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ومادام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة مااقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانين كظرف مشدد ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم وهو ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٤٣٧ من مشروع قانون العقوبات الجديد ، فإن مفاد ذلك أن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع

مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح ، وفى إشارة المادة ٣١٤ عقوبات إلى الإكراه إطلاقا ما يكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه و بين منع الجانى عن مقارفة جريمته ، ويستوى فى الأداة المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجانى قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب السرقة وهو ما يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية .

٢ — للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى إحدى مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم شبرا الخيمة محافظة القليوبية : سرق مع آخر مجهول النقود والأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق لكل من محمد عوض نصر وعبد المجيد محمد الصاوى بطريق الإكراه الواقع عليهما بأن هددهما بقطعة حديد قاصدا بذلك شل مقاومتهما وتمكن والآخر المجهول بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية السرقة بالإكراه قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه الخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب

ذلك بأنه اعتبر ركن الإكراه متوافر من إمساك الطاعن بقطعة من الحديد هدد بها المجنى عليهما فأوقع الرعب فى قلبيهما مع أنه فضلا عن أن أحدا من الشهود لم يقل بذلك فإن المحكمة لم تبين نوع الإكراه الذى وقع ومدى تأثيره على المجنى عليهما وهل كان من شأنه شل مقاومتهما أولا . ثم إنه بفرض حمل الطاعن لهذه الأداة فإن أحدا من الشهود لم يشهد بأنه رآه يستعملها وقت الحادث فى تهديد المجنى عليهما ولم يثبت أن اعتداء وقع عليهما فعلا . وقد كان فى إستطاعتهما المقاومة أو الاستغاثة لأن الطاعن صغير السن ولوجود مصنع كبير على مقربة منهما به عدد من الخفراء . كما أنهما يذكران أنه أثناء سيرهما مر بهما عدد من الأفراد يسيرون خلف ميت فى طريقهم إلى المقابر القريبة من مكان الحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى يوم ١٩٦٧/٧/٢١ قدم عبدالحميد محمد الحناوى ومحمد عوض نصر إلى محطة شبرا الخيمة ومقصدهما المبيت عند شقيق الثانى وأرادا الاستعلام عن طريق الوصول إلى المنزل فقابلهما المتهم سيد عبد الفتاح هلال (الطاعن) وآخر لا يعرفانه وعرض عليهما إرشادهما إلى الطريق وأثناء سيرهم قابلهم عبد المرضى خطاب على وسأله المتهم عن الطريق السوى فأرشده إليه وانطلق الجميع فى سيرهم وإبان ذلك تخلف المتهم قليلا وهددهما بآلة فى يده وقام شريكه الذى لم يتعرف عليه بتفتيشهما واستولى منهما على مبلغ ٤ ج و ٦٠٠ م كما أخذ سلة كانت تحوى بعض الملابس الخاصة ثم لاذا بالفرار". وأورد على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو فى حق الطاعن الأدلة السائغة المستمدة من أقوال المجنى عليهما وشاهدى الإثبات التى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . وبعد أن حصل الحكم مؤدى تلك الأدلة — استظهر ظرف الإكراه فى جريمة السرقة فى قوله "وحيث إن ركن الإكراه متوفر لأن المتهم كان ممسكا بقطعة من الحديد وهددهما (أى المجنى عليهما) وأوقع الرعب فى قلبيهما ، وتمكن من ذلك من شل مقاومتهما وتمكن بهذه الوسيلة من إتمام السرقة" وانتهى الحكم من ذلك إلى تقرير أن ماوقع من الطاعن يكون الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات ودانه بها . وما أثبته الحكم فيما تقدم سائغ وسليم ، ذلك أنه وإن كان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى ،

إلا أنه مادام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروب الإكراه لأن شأنه شأن الإكراه تماما من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ، ومادام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانيين كظرف مشدد ولم يقصد التفريق بينه و بين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم وهو ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٤٣٧ من مشروع قانون العقوبات الجديد ، فإن مفاد ذلك أن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح ، وفى إشارة المادة ٣١٤ عقوبات إلى الإكراه إطلاقا ما يكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه و بين منع الجانى عن مقارفة جريمته ، ويستوى فى الأداة المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجانى قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشد بها أزره و ليتخذمنها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب السرقة وهو ما يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية . ولما كان ما أورده الحكم من إمساك الطاعن بقطعة الحديد وتهديد المجنى عليه بها له أصله الثابت من أقوال الشاهد عبد الحميد محمد الحناوى بالجلسة ، وكان للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى إحدى مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى ، وكان الثابت أن الجانى قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليهما فى إرتكاب جريمة السرقة ، فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققا على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض . ولما كان الحكم قد اعتبر التهديد باستعمال السلاح ضربا من ضروب الإكراه المكون لجناية السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه إنما هو جدل موضوعى فى أدلة الدعوى وفى صورة الواقعة التى اعتنقها الحكم مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

---

(٢٢٩)

الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) فعل فاضح . جريمة . " أركانها " . مكان عام . " المكان العام بالمصادفة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أوجه الطعن " .

(ا) ماهية المكان العام بالمصادفة ؟

متى تتوافر العلانية بالمكان العام بالمصادفة ومتى لا تتوافر ؟

(ب) وجوب استظهار عناصر المصادفة التى تضفى على المكان وصف العمومية .

قصور الحكم فى بيان ركن العلنية فى جريمة الفعل الفاضح العلنى . يعيبه .

(ج) نقض . " الطعن بالنقض . أثره " . محكمة النقض . " سلطتها " . استئناف .

نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه من الخصوم ، مشروط باستئناف الحكم الابتدائى ، واتصال المحكمة الاستئنافية بموضوع الدعوى . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

قبول الاستئناف شكلا . شرط للاتصال بموضوعه .

(د) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . بطلان . مقاومة الموظفين .

اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . واجب .

خلو الحكم من الأسباب . يبطله .

١ — المكان العام بالمصادفة — كالمستشفيات — هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد ، أما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه ، أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل ، فاذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على ما يدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع .

٢ — متى كان الحكم لم يستظهر عناصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ، ولم يبين إن كان الطاعن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج ، أو أنه قصر فى اتخاذها ولم يتحقق إن كان باستطاعة الشهود رؤية الفعل فى هذا الوقت المتأخر من الليل لو لم يعمدوا إلى النظر من ثقب الباب أو تسلق النافذة أو السور ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى بيان ركن العلانية التى يتطلبها القانون فى هذه الجريمة بما يوجب نقضه .

٣ — لئن كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالطاعن ومتهمة أخرى لم تقرر بالطعن — إلا أنه لا محل لإعمال حكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لأن هذه المتهمة وإن استأنفت الحكم الابتدائى الصادر ضدها إلا أن استئنافها كان بعد الميعاد القانونى وقضت المحكمة بعدم قبوله شكلا ، والمحكمة الاستئنافية لا تتصل بموضوع الدعوى إلا إذا كان الاستئناف مقبولا شكلا .

٤ — أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار إليه على أن الحكم

يبطل لخلوه من الأسباب ، وإذ كان ذلك وكان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لجريمة استعمال القوة التى دان الطاعن بها ، فلا هو اخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإنه يكون باطلا ويتعين نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة بندر الفيوم — الأول (الطاعن) والثانية : فعلا علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء على النحو المبين بالمحضر . الأول : استعمل القسوة مع المتهم الثالث إعتمادا على وظيفته وأحدث به آلاما تمثلت فى الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي . الثالث : تعدى على المتهم الأول وهو مستخدم عمومى أثناء تأديته وظيفته وصاحب هذا التعدى ضرب أحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي . وطلبت عقابهم بالمواد ١٢٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٢٧٨ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر الفيوم الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانية والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثالث بحبس المتهم الأول شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ عن التهمة الأولى وتغريمه مائتى قرش عن التهمة الثانية وحبس المتهمة الثانية شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ وبراءة المتهم الثالث مما أسند إليه . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا (أولا) بعدم قبول الإستئناف المرفوع من المتهمة الثانية شكلا لرفعه بعد الميعاد (ثانيا) بقبول الإستئناف المرفوع من المتهم الأول شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن (المتهم الأول) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الفعل الفاضح العلنى واستعمال القسوة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه اعتبر غرفة الاستقبال فى المستشفى محلا عاما تتوفر فيه العلانية المشترطة فى القانون رغم أنها لا تتوافر بالنسبة لها اذ حسبما قرر الشهود فإن الحادث وقع فى منتصف الليل والمستشفى مغلق والمرضى نيام وكان الطاعن قد أغلق باب حجرة الاستقبال مما دفع الشاهدين حسنى قرنى وقرنى جلال إلى تسلق السور ليريا عن طريق النافذة ما يجرى بداخل الحجرة وهو طريق غير طبيعى لرؤية الفعل الفاضح ما كان يتوقعه الطاعن فلا ينطبق على الواقعة نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات . هذا ولم يبين الحكم فى أسبابه واقعة إستعمال القسوة ولم يستظهر أركانها ولم يورد الدليل على ارتكابها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن أحد المرضى بمستشفى الفيوم اتجه فى الساعة ١١ و٣٠ من مساء يوم الحادث إلى دورة المياه بالمستشفى فشاهد إمرأة بحجرة الاستقبال تجلس مع الطاعن وعند عودته وجد باب الغرفة مغلقا فنظر من ثقب الباب وشاهد الطاعن يواقع تلك المرأة فارتقى النافذة وتمكن من رؤية الفعل كاملا فأخطر زميلين له من المرضى قدم أحدهما مسرعا ورأى الفعل من ثقب الباب ثم ارتقى السور وشاهد الفعل بحالة أوضح أما ثانيهما فقد قدم متأخرا فرأى المتهمين أثناء إرتداء كل منهما سرواله . وقد اعتدى الطاعن على الشاهد الأول بالضرب عندما أشهد عليه مرضى القسم فحدث بكل منهما إصابة . ثم عرض الحكم إلى ركن العلانية فى جريمة الفعل الفاضح واستظهره فى قوله " وحيث إن الفقه والقضاء قد استقر على أن غرفة الاستقبال فى مستشفى عام هى محل عام وتكون العلانية قد توفرت " . لما كان ذلك ، وكان المكان العام بالمصادفة — كالمستشفيات — هو بحسب الأصل مكان قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء وقت إجتماع الجمهور بالمكان

ولو لم يره أحد أما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم إحتياط الفاعل ، فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على مايدور بالداخل إنتفى تحقق العلانية حتى ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر عناصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ، ولم يبين إن كان الطاعن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج أو أنه قصر فى اتخاذها ولم يتحقق إن كان باستطاعة الشهود رؤية الفعل فى هذا الوقت المتأخر من الليل لو لم يعمدوا إلى النظر من ثقب الباب أو تسلق النافذة والسور ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى بيان ركن العلانية التى يتطلبها القانون فى هذه الجريمة مما يوجب نقضه . وجدير بالذكر أنه وان كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليها الثانية التى لم تقرر بالطعن — إلا أنه لا محل لإعمال حكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لأن هذه المتهمة وإن استأنفت الحكم الإبتدائى الصادر ضدها إلا أن إستئنافها كان بعد الميعاد القانونى وقضت المحكمة بعدم قبوله شكلا والمحكمة الإستئنافية لا تتصل بموضوع الدعوى إلا إذا كان الإستئناف مقبولا شكلا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار إليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب . ولما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للجريمة الثانية الخاصة باستعمال القوة التى دان الطاعن بها ، فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه يكون باطلا . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٢٣٠)

الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٨ القضائية

عقوبة . " تطبيقها " . " تعددها " . إرتباط . هرب المقبوض عليهم . مقاومة الموظفين . سرقة . موظفون عموميون . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

عدم سريان حكم المادة ٣٢/٢ عقوبات على جريمة المادة ١٣٨ من ذات القانون . وجوب تعدد عقوبات من هرب بعد القبض عليه قانونا إذا صحب الهرب استعمال القوة أو جريمة أخرى .

الرقيب بالشرطة . موظف عام .

دلت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى ، فتتعدد العقوبات على الرغم من الإرتباط ووحدة الغرض . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المتهمين بجريمة الهرب بعد القبض عليهما قانونا ، وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجناية استعمال القوة مع موظف عام هو الرقيب المكلف بتوصيلهما إلى قسم الترحيلات و بجنحة سرقة القيد الحديدى فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة عن كل من هذه الجرائم المرتبطة بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها ، أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت فى حقهما المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات وقضت على كل منهما بعقوبة واحدة هى المقررة للجريمة المنصوص عليها فى

المـادة ١/١٣٧ مكررا من ذلك القانون ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بمـا يستوجب نقضه نقضا جزئيـا وتصحيحه وفقاً للقانون والقضاء بالعقوبة المقررة قانونا لـكل من جريمتى الهرب والسرقة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٨ أبريل سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز دشنا محافظة قنـــا (أولا) استعملا القوة والعنف مع موظف عام هو الرقيب أول عبدالرحمن محمدعيسى بقسم الترحيلات بأسيوط ليحملاه بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته هو توصيلهما من قسم الترحيلات بأسيوط إلى قسم ترحيلات قنـا وذلك بأن إعتديا عليه بالضرب وأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما وبلغا بذلك مقصدهما وتمكنا من الهرب (ثانيا) هربا بعد القبض عليهما قانونا (ثالثا) سرقا القيد الحديدى المبين الوصف والقيمة بالمحضر المملوك لوزارة الداخلية حالة كونهما عائدين . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ١/١٣٧ مكررا و٣/٤٩ و ١/١٣٨-٣ و ٥/٣١٧ من قانون العقوبات، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات قنـا قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام والمـادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل فطعنت النيابة العامة فى هذا الحـكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة تنعى على الحـكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دان المطعون ضدهما بجريمة إستعمال القوة والعنف مع موظف عام ليحملاه بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وهو توصيلهما من قسم ترحيلات أسيوط إلى قسم ترحيلات قنـا كما دانهما أيضا بجريمتى الهـــرب بعد القبض عليهما قانونا وسرقة القيد الحديدى وأوقـــع عليهما عقوبة واحدة إعمالا للمـادة ٣٢ من قانون العقوبات مع أن الفقرة الأخيرة من المـادة ١٣٨

تقضى بتعدد العقوبات إذا كانت جريمة الهرب مصحوبة بالقوة أو بجريمة أخرى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضدهما بجناية إستعمال القوة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧/١مكرر (ا) من قانون العقوبات وبجنحتى الهرب بعد القبض والسرقة المنصوص عليهما فى المادتين ١٣٨ و٣١٧/ ٥ من القانون المشار إليه وأعمل فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن أوقع عليهما عقوبة الجريمة الأشد للارتباط القائم بين الجرائم الثلاث . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات إذ نصت على " أن كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا . وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى " فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الإرتباط ووحدة الغرض. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما بجريمة الهرب بعد القبض عليهما قانونا، وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجناية إستعمال القوة مع موظف عام هو الرقيب المكلف بتوصيلهما إلى قسم ترحيلات قنا وبجنحة سرقة القيد الحديدى فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة عن كل من هذه الجرائم المرتبطة بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها . أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت فى حقهما المادة ٣٢/ ٢ من قانون العقوبات وقضت على كل من المطعون ضدهما بعقوبة واحدة هى المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧/١مكررا (ا) من ذلك القانون ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء بالعقوبة المقررة قانونا لكل من جريمتى الهرب والسرقة .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٢٣١)

الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج) هتك عرض . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ما هيته ؟

(ب) ما هية القوة فى جريمة هتك العرض ؟

(ج) تحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض . غير لازم .

---

١ — يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن حاول حسر ملابس المجنى عليه عنه دون رضاه حتى كشف جزءا من جسمه ولما أن أعاد المجنى عليه ملابسه كما كانت أمسك المتهم بيده على غير رضاه ووضع فيها قبله حتى أمنى ، وكانت هذه الملامسة — وإن لم تقع فى موضع يعد عورة — فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى بما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، فإن ذلك مما تتحقق به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون .

هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ بمجموعة المكتب الفنى السنة التاسعة العدد الأول ص ٢٩٨) .

٢ — لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية بل يكفى إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه .

٣ — لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ بدائرة بندر بنى سويف محافظة بنى سويف : هتك عرض محمد عبد الفتاح مصطفى الذى لم يبلغ من العمر ستة عشر سنة كاملة بالقوة بأن أبرز له قضيبه وطلب منه الفسق به وحاول حسر ملابسه عنه فرفض فأمسك بيد المجنى عليه بغير رضاه ووضع قضيبه بها حتى أمنى وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٦٨ عملا بالمادتين ١/٢٦٨ — ٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض بالقوة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه فساد فى الإستدلال ، ذلك بأن الفعل الذى اقترفه الطاعن بوضعه قبله فى يد المجنى عليه لا يعد من قبيل أفعال هتك العرض لأنه لم يستطل إلى جزء من جسمه يعد عورة . كما لم يستظهر الحكم ركن القوة فى صورة واضحة . هذا إلى أن أقوال الشهود لا تؤدى إلى ثبوت الواقعة قبل الطاعن لما شابها من تناقض ، كما أن أقوال المجنى عليه نفسه تنفى عن الطاعن إستعماله القوة أو العنف فى إرتكابه الفعل المكون للجريمة وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها "تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢ بدائرة بندر بنى سويف ، كان المجنى عليه ... ... الذى لم يبلغ من العمر ستة عشر سنة كاملة . . يسير فى الطريق صحبة شقيقه ... ... الذى يبلغ من العمر تسع سنوات فالتقى بالمتهم الذى دعاه لحضور حفل فى شارع متنزة عزمى عند نادى المعلمين ثم اصطحبه وشقيقه إلى حفل مجاور للمساكن الشعبية ، وهناك راوده على ارتكاب الفحشاء معه مقابل مبلغ خمسة قروش فأبى وحاول حسر ملابسه عنه دون مرتضاته حتى كشف جزءا من جسمه فرفض وأعاد المجنى عليه ملابسه كما كانت فكشف المتهم عن قبله وطلب منه أن يمسك به فامتنع فما كان من المتهم إلا أن أمسك بيد المجنى عليه بغير رضاه ووضع قبله بها حتى أمنى" . لما كان ذلك ، وكان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن حاول حسر ملابس المجنى عليه عنه دون رضاه حتى كشف جزءا من جسمه ، ولما أن أعاد المجنى عليه ملابسه كما كانت أمسك المتهم بيده على غير رضاه ووضع فيها قبله حتى أمنى ، وكانت هذه الملامسة — وإن لم تقع فى موضع يعد عورة — فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى بما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، فإن ذلك مما تتحقق به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون ، ويكون النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية ، بل يكفى إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه ، وكان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه المادى على المجنى عليه ، ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن راود المجنى عليه على إرتكاب الفحشاء فأبى ثم حاول حسر ملابسه عنه حتى كشف جزءا منها فأعادها المجنى عليه إلى ما كانت عليه ، وأنه لما أن عرض الطاعن عليه أن يمسك قبله فامتنع ، أمسك الطاعن بيد المجنى عليه على غير رضاه ووضع فيها قبله حتى أمنى ، فإن هذا الذى أثبته الحكم كاف لإثبات توافر ركن القوة ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه إستقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف

ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك عرض بالقوة التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشقيقه ... ووالدهما ... ، وسناء يوسف أحمد وأنعام محمد جبريل وكان قد أوردها بما لا تناقض فيه ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تناقض أقوال الشهود وعدم كفايتها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل ، وأنور خلف .

(٢٣٢)

الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، ج) إثبات . "شهادة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ا) إحالة الحكم فى إيراده أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا تعيبه ما دامت أقوالهم متفقة .

(ب) عدم إيراد الحكم تفصيلات معينة اختلف فيها الشهود . لا يعيبه .

(ج) حق محكمة الموضوع فى الاعتماد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وإطراح ما عداها .

(د) عقوبة . "عقوبة مبررة" . قتل عمد . "نية القتل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "المصلحة فى الطعن" .

عدم جدوى النعى على الحكم عدم استظهاره قصد القتل . ما دامت العقوبة مبررة .

(هـ) أسباب الإباحة . "الدفاع الشرعى" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .

---

١ - لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة فيما استند إليه الحكم منها وما دام أن الطاعن لا ينازع فى سلامة هذا الإسناد .

٢ — لا يؤثر فى سلامة الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة لم يوردها، وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحها .

٣ — لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها .

٤ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار قصد القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

٥ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب مادام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز فوه محافظة كفر الشيخ : شرع فى قتل حافظ عبد القادر زغلول عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدس كان يحمله قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام . فقرر بذلك . وادعى مدنيا حافظ عبد القادر زغلول (المجنى عليه) وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٨٠٠ ج على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤/١ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنتين وإلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية المناسبة لهذا المبلغ وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى القتل العمد قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق

القانون ، ذلك بأن الحكم استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال شهود عديدين إلا أنه لم يورد سوى مؤدى شهادة بعضهم نقلا عن قائمة شهود الإثبات دون أن يذكر فحوى أقوال الباقين مكتفيا بالقول أنها لا تخرج عن مضمون شهادة الشهود الذين أورد شهادتهم على الرغم من أن أقوال بعضهم جاءت سماعية نقلا عن المجنى عليه . كما لم يبين الحكم قصد القتل بيانا وافيا يستدل منه على انصراف نية الطاعن إلى إزهاق روح المجنى عليه ، وأغفل بيان ظروف الواقعة مع أنها تدل على عدم توافر هذه النية — ثم إن الحكم أقام قضاءه بانتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى على معيار موضوعى مع أن الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه الظروف الدقيقة التى أحاطت بالطاعن وقت رد العدوان .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتل العمد التى دين الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مردودة إلى أصلها الصحيح ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من اعتماده فى إدانته على شهادة بعض الشهود دون أن يذكر مؤدى شهادتهم مردودا بأنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة فيما إستند إليه الحكم منها وما دام أن الطاعن لا ينازع فى سلامة هذا الإسناد . ولا يؤثر فى هذا النظر إختلاف الشهود فى تفصيلات معينة لم يوردها الحكم ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحها . أما القول بأن الحكم عند تحصيله أقوال الشهود قد نقلها عن قائمة شهود الإثبات فإنه نعى فى غير محله ما دام أن الطاعن لا يمارى فى صحة ما أورده الحكم من مؤدى هذا الدليل ولا يجحد أنه يلتئم مع أقوال هؤلاء الشهود الثابتة فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى إستظهار قصد القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد . ولما كان الثابت بالأوراق أن الجرح الذى أحدثه الطاعن عمدا بالمجنى عليه قد اعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على

عشرين يوما ، وكانت العقوبة المحكوم بها — وهى الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب العمد المنطبقة على المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات ، فإنه لا جدوى من إثارة ذلك النعى لأن مصلحة الطاعن منتفية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن فى دفاعه من قيام حالة الدفاع الشرعى ورد عليه فى قوله : "وحيث أن ما تمسك به الدفاع عن المتهم — الطاعن — من أنه كان فى حالة دفاع شرعى مردود بأن الثابت فى الأوراق أن المتهم هو الذى تصدى للمجنى عليه على إثر نزوله من القطار ومعه العمال المرافقين له وطلب منه أن يذهب فى صحبته إلى مصنع الطوب الذى يعمل فيه للعمل هناك فلما رفض المجنى عليه طلبه حصلت بينهما مشادة كلامية أعقبها تماسكهما وفى أثناء ذلك أطلق المتهم عيارا ناريا على المجنى عليه من المسدس الذى أخرجه من جيبه دون أن ، يحصل من المجنى عليه أو من أى من العمال مرافقيه أى تعد على المتهم سوى ذلك التماسك بالأيدى الذى حصل بينه و بين المجنى عليه وقد زعم المتهم فى التحقيقات أن المجنى عليه إعتدى عليه بمطواة فى الناحية اليسرى من صدره وأن بعض الأشخاص التفوا حوله واعتدوا عليه بالضرب بعصى على ظهره ولكن التقرير الطبى الشرعى كذبه فيما إدعاه إذ ثبت منه أنه شوهد بالمتهم جرح قطعى سطحى واقع مقابل عظمة الترقوة اليسرى على يسار الخط المتوسط بحوالى ٥,٥ سم وأن ذلك الجرح بطول ١,٢٥ سم رأسى الوضع ويميل إلى أسفل و يمين مع تقوس طفيف وأنه لم يتبين به أية آثار إصابة أخرى وأن الجرح السالف الوصف يحدث من آلة صلبة ذات حافة حادة كسكين أو مطواة أو ما أشبه وأنه نظرا لصغر حجم الجرح وسطحيته ووجوده فى مكان فى متناول اليد فإنه من الممكن إفتعاله" وما أثبته الحكم فيما تقدم سائغ وكاف لتبرير ما إنتهى إليه من نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، ذلك بأنه من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام إستدلالها سليما يؤدى إلى ما إنتهى إليه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، ومحمود عباس العمراوى، والدكتور أحمد محمد إبراهيم.

(٢٣٣)

الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) نصب . جريمة . " أركان الجريمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام . شهادة " .

(أ) متى يتوافر ركن الاحتيال فى جريمة النصب ؟

(ب) كفاية استناد الحكم على أقوال لا مطعن عليها .

(ج) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " تسبيبه تسبيب غير معيب " محكمة الموضوع .

النعى على المحكمة قعودها على الرد على دفاع لم يبد أمامها أو عن تحقيق لم يطلب منها غير مقبول .

---

١ — إذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم أنه توصل عن طريق المتهمين الأول والثانى إلى الاستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب المجنى عليه بواسطة إيصال مزور على هذا الأخير ، فإن ذلك يتوافر به ركن الاحتيال فى جريمة النصب كما هو معرف به فى القانون .

٢ — متى كانت المحكمة لم تعول فى إدانة الطاعن على أقوال صاحب الشركة وإنما اعتمدت على أقوال المتهم الثانى وشاهده ، وكان الطاعن لم يوجه أى

مطعن على أقوالهما ، فإن مايدعيه الطاعن من وجود سوء تفاهم بينه وبين صاحب الشركة المذكور لا ينال من سلامة الحكم .

٣ — لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة باب الشعرية محافظة القاهرة : توصلوا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على كمية الجبن المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوك لأخنوخ بشاى وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته وذلك بإيهام المدعو رمزى صادق حنا الذى كانت البضاعة فى عهدته بواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك بأن تقدم إليه الأول زاعما أنه موفد إليه من قبل الثانى لإستلام الجبن والذى أقنعه قبل ذلك أنه اشتراه من الثالث وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على هذه الأشياء . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح باب الشعرية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم الثالث (الطاعن) أربعة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وبراءة المتهم الأول والثانى من التهمة المسندة إليهما . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب قد أخطأ فى تطبيق القانون كما أخطأ فى الاسناد وشابه قصور فى التسبيب وإخلال

بحق الدفاع ، ذلك بأنه اعتبر الواقعة نصبا بإستعمال طرق إحتيالية فى حين أنه لا توجد ثمة وسائل احتيالية لها مظاهر خارجية لأن نظيم نظمى دوس يعرف الطاعن ويعرف إسمه ولا يمكن أن ينخدع بورقة صادرة منه والتكييف الصحيح للواقعة أنها تكون جريمة تزوير ورقة عرفية وإستعمال ورقة مزورة ، وقد نسب الحكم إلى الطاعن أنه لم ينل من كل من شهود الإثبات مع أن الطاعن ذكر صراحة وجود سوء تفاهم بينه وبين صاحب الشركة ، كما أشار الطاعن فى دفاعه إلى أنه موظف وليس تاجرا وأن نظيم نظمى دوس يعرف ذلك كما يعرف إسمه لأنه عميل مع الشركة مما لا يتصور معه أن يقبل منه إيصالا يحمل إسما آخر ، وقرر أنه يطعن بالتزوير فى هذا الإيصال غير أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع ولم تحقق واقعة التزوير .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن يعمل بشركة مصر لمخازن التبريد وقد أوهم نظيم نظمى دوس بأنه يودع جبنا بالشركة بأسماء وهمية وأعطاه إيصالا مزورا باسم ملاك أخنوخ بشاى أحد عملاء الشركة لاستلام كمية من الجبن المودعة باسم هـــذا الأخير فأعطى الإيصال بدوره إلى محمد أحمد عبد اللطيف وكلفه باستلام كمية الجبن المثبتة به وبعد أن قام المذكور باستلام هذه الكمية إشترى نظيم نظمى دوس جزءا منها وسلم الباقى إلى الطاعن ، وقد عرض الحكم لثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن بقوله " وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثالث فالدليل قائم قبله من أقوال المتهم الثانى وشاهده الذى أكد أن المتهم إتخذ طرقا إحتيالية مستغلا موقفه كموظف بالشركة من شأنها الايهام بأنه صاحب هذا الجبن ثم قدم لهما إيصالا مزورا ما كان ليصل إلى يد المتهم الثانى إلا عن طريق المتهم الثالث وقد توصل بكل هذه الطرق إلى الاستيلاء على الجبن المملوك لمـلاك أخنوخ ولم تبد دفاعا منه على الاطلاق ولم ينل من أى من كل هؤلاء الذين أشاروا إليه باصبع الاتهام بأى نيل مما يستوجب معاقبته طبق مواد الاتهام " . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحــكم فى حق الطاعن من أنه توصل عن طريق المتهمين الأول والثانى إلى الاستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب ملاك أخنوخ بواسطة إيصال مزور على هذا الأخير يتوافر به ركن الاحتيال فى جريمة النصب كما هو معرف به

فى القانون ، وكانت المحكمة لم تعول فى إدانة الطاعن على أقوال صاحب الشركة وإنما اعتمدت على أقوال المتهم الثانى وشاهده وكان الطاعن لم يوجه أى مطعن على أقوالهما . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يشر إلى الدفاع الذى نوه عنه بأسباب طعنه بشأن التشكيك فى أقوال المتهم الثانى نظيم نظمى دوس ولم يثر شيئا من تزوير الإيصال أو يطلب تحقيقا ما ومن ثم فإنه لا يقبل منه أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، ج) تفتيش . "إذن التفتيش . تنفيذه" . نيابة عامة . مأمورو الضبط القضائى . مواد مخدرة .

(ا) صدور أمر التفتيش لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه . صحة التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء . ما دام أن الإذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات .

(ب) ندب مأمور الضبط — الذى استصدر إذن التفتيش — زميله كتابة . غير لازم . كفاية الندب الشفوى .

(ج) لمأمور الضبط المندوب بالذات لإجراء التفتيش إصطحاب من يشاء من زملائه أو رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه . صحة التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه .

---

١ — من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه ، فإن انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة إجرائه ، ما دام أن من إذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره .

٢ ــ لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذى استصدر إذن التفتيش قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون الندب شفاهة .

٣ ــ من المقرر أن النيابة العامة إذا ندبت أحد مأمورى الضبط بالذات لإجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ، ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز أسيوط محافظة أسيوط : أحرز جواهر مخدرة (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكان ذلك بقصد الإتجار . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٤ — ٢ و ٣٦ و ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول ١ المرافق ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس البراءة على ما قال به من بطلان التفتيش لإجرائه ممن لم يندب له من مأمورى الضبط القضائى على الرغم مما هو ثابت من أن الأمر بالتفتيش قد صدر لمعين من مأمورى الضبط أو لمن يندبه أو يعاونه من هؤلاء وأن من نفذه كان مصاحبا لمن استصدر الأمر به مما يجعل تنفيذه صحيحا لإجرائه باسم السلطة الآمرة وفى حدوده ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون واجب النقض .

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النقيب عبد الجواد محمد محمود تقدم للنيابة العامة طالبا الإذن بتفتيش متهمين ثانيهما المطعون ضده فصدر الأمر من النيابة العامة له أو لمن يعاونه أو يندبه بتفتيش الطاعن والمتهم الآخر فندب هذا زميله الملازم أول شوكت دويدار لتنفيذ الإذن فيما يتعلق بالمأذون بتفتيشه الثانى . إلا أن الحكم أبطل التفتيش قولا بإجرائه ممن لم يندب له لأن قرار الندب ينصرف إلى المتهم الآخر باعتباره المأذون بتفتيشه الثانى بحسب ترتيب ورود اسمه فى أمر التفتيش . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه ، فإن انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة إجرائه ، ما دام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره كما لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذى استصدره قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون الندب شفاهة . هذا إلى أن البين من مدونات الحكم نفسه أن المأمور بالتفتيش قد ندب زميله كتابة لتنفيذه على شخص المتهم الذى كان ترتيبه الثانى فى محضر التحرى المقدم منه إلى النيابة العامة لاستصداره الأمر بالتفتيش والذى خالف الترتيب الذى صدر به الأمر ، مما يجعل تنفيذه صحيحا بحسب الشخص المقصود إيقاعه عليه . ومن ناحية أخرى فإنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن مأمور الضبط الذى قام بتنفيذ الإذن كان فى صحبة مأمور الضبط الذى استصدره ووقع التفتيش تحت إشرافه ، ومن المقرر أن النيابة العامة إذا ندبت أحد مأمورى الضبط بالذات لإجراء التفتيش كان له أن يصطحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ، ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أبطل التفتيش على غير سند من القانون ، وحجب نفسه عن النظر فى الدليل الذى أسفر عنه تنفيذه ، ومن ثم فإنه يكون واجب النقض ، ويكون متعينا مع النقض الإحالة .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد صبري، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوي، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفني، وأنور أحمد خلف.

(٢٣٥)

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق

(أ، ب) سلاح. عقوبة. "تطبيقها". ظروف مشددة. ظروف مخففة. رد اعتبار. قانون. "سريانه". "إلغاؤه". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

(أ) نطاق المادة ٢٦/٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل؟
رد الاعتبار القضائي والقانوني. مدته. أثره.
عدم نسخ قانون الاسلحة والذخائر لقانون الاجراءات الجنائية في شأن رد الإعتبار.

(ب) متى يحكم على محرز السلاح الناري بغير ترخيص بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

جواز إنقاص عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى السجن عند إعمال المادة ١٧ عقوبات.

(ج) وصف التهمة. "تعديله". ظروف مشددة. دفاع. "الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره". محكمة الموضوع. "سلطتها في تعديل وصف التهمة".

حق المحكمة في تعديل التهمة بإضافة ما يثبت لها من ظروف مشددة. وجوب تنبيه المتهم عند تعديل التهمة، ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إن طلب ذلك.

١ — إن المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ تقضى بمعاقبة من يحوز أو يحرز سلاحا ناريا أيا كان نوعه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرة (ب) من المادة السابقة بأن سبق الحكم عليه بعقوبة جناية بصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة، إلا إذا كان قد رد اعتباره عنها بحكم قضائى أو بحكم القانون بانقضاء اثنتى عشرة سنة من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وإذا تعددت العقوبات المحكوم بها أسندت المدة إلى أحدث الأحكام وفقا للمادة ٥٥١ من القانون المذكور والذى لم ينسخه قانون الأسلحة والذخائر فى شأن الآثار المترتبة على رد الاعتبار بنوعيه القانونى والقضائى .

٢ — متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة لقتل بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٥١ فى قضية جناية ثم حكم عليه بالأشغال الشاقة لاحراز سلاح بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ فى جناية أخرى قبل أن تنقضى المدة المقررة لرد الإعتبار بإسنادها إلى الحكم الأخير، فإن العقوبة التى كان يتعين توقيعها هى الأشغال الشاقة المؤبدة التى لا يجوز أن تنقص عن السجن عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات .

٣ — للمحكمة بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو المرافعة فى الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، على أن تنبه المتهم إلى هذا التغير وتمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إن طلب ذلك، وإذ لم تفعل المحكمة ذلك بناء على ما إرتأته خطأ من إنقضاء المدة المقررة فى القانون لرد الإعتبار فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا . أحرز بغير ترخيص سلاحين ناريين غير مششخنين "فردين" وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ من الجدول رقم ٢ الملحق مع تطبيق المواد ١٧ و ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة أشهر وتغريمه خمسمائة قرش ومصادرة السلاحين وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة ثلاث سنوات من اليوم. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عاقب المطعون ضده عن جريمة إحراز سلاحين ناريين غير مششخنين بغير ترخيص بالحبس ستة أشهر وتغريمه خمسة جنيهات إعمالا لنص المواد ١/١ و ١/٢٦ و ٣٠ من قانون السلاح والمادة ١٧ من قانون العقوبات مع وقف التنفيذ طبقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من هذا القانون ، فى حين أن المتهم سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لقتل فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥١ فى قضية الجناية رقم ٣٢٧ سنة ١٩٥٠ كلى المنيا ، وهذه العقوبة قائمة لم يلحقها رد الاعتبار بحكم القانون لصدور الحكم عليه بالأشغال الشاقة فى الجناية رقم ٥٢ سنة ١٩٥٧ كلى المنيا فى ١٩٥٧/١٠/٨ قبل إنقضاء المدة المقررة لرد الاعتبار ، ومن ثم فإن العقوبة الواجبة التطبيق هى الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ولا يجوز النزول بهذه العقوبة عن السجن ثلاث سنوات فى حالة استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن المـادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ تقضى بمعاقبة من يحوز أو يحرز سلاحا ناريا أيا كان نوعه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرة (ب) من المـادة السابقة بأن سبق الحكم عليه بعقوبة جناية بصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة إلا إذا كان رد اعتباره عنهـا بحكم قضائى أو بحكم القانون بانقضاء اثنتى عشرة سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة طبقا للـادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذا تعددت العقوبات المحكوم بها أسندت المدة إلى أحدث الأحكام وفقا للمادة ٥٥١ من القانون المذكور والذى لم ينسخه قانون الأسلحة والذخائر فى شأن الآثار المترتبة على رد الاعتبار بنوعيه القانونى والقضائى . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة لقتل بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٥١ فى قضية الجناية رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٠ كلى ثم حكم عليه بالأشغال الشاقة لإحراز سلاح فى قضية الجناية رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٧ كلى المنيا فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ قبل أن تنقضى المدة المقررة لرد الاعتبار بإسنادها إلى الحكم الأخير ، ومن ثم فان العقوبة التى كان يتعين توقيعها هى الأشغال الشاقة المؤبدة التى لا يجوز أن تنقص من السجن عند إعمال المـادة ١٧ من قانون العقوبات . لمـا كان ما تقدم ، وكان للمحكمة بمقتضى المـادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم ولهـا تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وكان عليها أن تنبه المتهم إلى هـــذا التغيير ، وتمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إن طلب ذلك ، وهو ما لم تفعله المحكمة بناء على ما ارتأته خطأ من انقضاء المدة المقررة فى القانون لرد الاعتبار ، فان حكمها يكون معيبا بما يوجب النقض والإحالة .

العدد الثالث

السنة التاسعة عشرة

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(أولا) فى النقابات

	القاعدة	الصفحة
(ص)		
صحافة		
نقابة الصحفيين :		
من له حق الطعن فى صحة إنعقاد الجمعية العمومية وفى تشكيل مجلس النقابة ؟		
(الطعن رقم ١ "نقابات" لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٦٨)	١ نقابات ع ١	١
(م)		
محاماه		
لجنة قبول المحامين :		
" الإجراءات أمامها "		
١ — عدم لزوم سماع أقوال طالب القيد بجدول المحامين إلا عند نظر طلبه ابتداء .		
(الطعن رقم ٢ " نقابات " لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨) ...	٢ نقابات ع ٣	٧٨١
٢ — الفصل فى مصاريف ورسوم طالب القيد بجدول المحامين . لم يتطلبه القانون .		
(الطعن رقم ٢ "نقابات" لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨) ...	٢ نقابات ع ٣	٧٨١

(ثانيا) فى المواد الجنائية

	القاعدة	الصفحة
(أ)		
إتفاق جنائى . إتلاف مزروعات . إثبات . إجارة . إجراءات المحاكمة . إحالة . أحوال شخصية . إختصاص . إختلاس أموال أميرية . إدارة محلية . إخفاء أشياء مسروقة . إرتباط . إساءة إستعمال المواصلات التليفونية . أسباب الإباحة وموانع العقاب . إستئناف . إستجواب . إستدلال . إستيراد . إستيقاف . إستيلاء على مال للدولة بغير حق . إشتباه . إشتراك . أشخاص اعتبارية . إشكال فى التنفيذ . إصابة خطأ . أطباء . إعانة غلاء معيشة . إعتراف . إعدام . إعلان . أعمال تجارية . إقتران . إقراض بربا فاحش . إكراه . أمر إحالة . أمر بالا وجه . أمر حفظ . أوامر تكليف . أوامر عسكرية . إنتخاب . إنتهاك حرمة ملك الغير . أوراق رسمية .		
إتفاق جنائى		
راجع : بطلان .		
(القاعدة رقم ٢٠٩ بالصحيفة رقم ١٠٣١ع٣)		
إتلاف مزروعات		
تحقق جريمة إتلاف الزرع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٧ عقوبات بتوافر القصد الجنائى العام .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٣٠	٦٤٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
إثبات		
إثبات بوجه عام :		
١ — حق محكمة الموضوع فى أن تجزئ أى دليل وتأخذ منه بما تطمئن إليه فى حق متهم دون آخر .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١ع١٠	٤٧
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٢ع٨٣	٤٢٠
(والطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	٢ع١٤٧	٧٢٩
٢ — إنحسار الخطأ فى الإسناد عن الحكم إذا أقيم على ماله أصل ثابت فى الأوراق . ولم يخرج فى الدليل عن فحواه .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١ع١٠	٤٧
٣ — سلطة القاضى الجنائى فى أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . مالم يقيده القانون. متى يتقيد القاضى الجنائى بقواعد الإثبات المدنية ؟		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١ع١٠	٤٧
(والطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٩)	٢ع٢١٧	١٠٦٢
٤ — كفاية إتحاد نية أطراف الاتفاق على إرتكاب الفعل المتفق عليه لتحقق الاشتراك . حق المحكمة فى إستنتاج حصول الاشتراك من فعل لا حق للجريمة .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١ع١٠	٤٧
٥ — تحقق المساهمة التبعية فى الجريمة بوسيلة من وسائل الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١ع١٠	٤٧
٦ — ثبوت قيام الضابط بإجراء باطل . عدم قبول الشهادة منه عليه .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٢٣	١٢٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — الإقرار فى تحقيق النيابة هو إقــرار غير قضائى ، للمحكمة أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٨)	٩١ ع ٢	٤٦٧
٦ — لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .		
(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٨)	١٣٣ع٢	٦٥٧
٧ — ثبوت أن ما أسنده الحكم للمتهم من إقــرار له أصل فى الأوراق . النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد . غير سديد .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٦٨)	١٣٧ع٢	٦٧٣
٨ — الاعتراف بضبط المبلغ المدفوع رشوة وإجراء التفتيش الذى يسفر عنه قسيان لورودهما على محل واحد وتأديهما إلى نتيجة واحدة .		
(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٨)	١٥٢ع٢	٧٥٨
٩ — تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل . موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٨)	١٥٢ع٢	٧٥٨
١٠ — لمحكمة الموضوع تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .		
(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٨)	١٥٢ع٢	٧٥٨
(والطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٨ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨)	١٦٩ع٣	٨٥٣
(والطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٨)	٢٢٤ع٣	١٠٩٩
راجع أيضا : إثبات بوجه عام .		
(القاعدتان رقما ١٠ ، ٢٧ بالصحيفتين رقمى ٤٧ ، ١٥٤ ع ١)		

	القاعدة	الصفحة
وإستيقاف .		
(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٧١ ع١)		
وتحقيق .		
(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ٨٩١ ع٣)		
وحكم .		
(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢٩٢ ع١)		
وقانون .		
(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٢٠ ع١)		
" أوراق رسمية " .		
إعتبار ورقة التقرير بالإستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٤ ع٢	٥٣٣
" أوراق عرفية " .		
اكتساب المحرر العرفى حجيته فى الإثبات . بعد التوقيع عليه .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢)	٢١١ ع٣	١٠٤٢
شهادة :		
١ — تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١٤ ع١	٨١
(والطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٥ ع٢	٤٤٤
(والطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٦ ع٢	٧٢١
(والطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧٤ ع٣	٨٧٨
(والطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢٠٦ ع٣	١٠١٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١٥ ع ١	٨٦
(والطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
(والطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٣٢ ع ٣	١١٣٣
٣ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال الشاهد بمحضر الضبط ولو خالفت أقواله أمامها .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	١٩ ع ١	١٠٧
(والطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٨ ع ٢	٤١٢
٤ — عدم إلتزام المحكمة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد إستندت إليها فى حكمها بالإدانة .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
٥ — لمحكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة وإطراح ما يخالفها من صور أخرى .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
٦ — أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
(والطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١)	٧٣ ع ٢	٣٨٣
(والطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٨ ع ٢	٤١٢
(والطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١)	١٦٦ ع ٣	٨٤١
٧ — لمحكمة الموضوع الاعتماد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وإطراح ما عداها .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
(والطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٣٢ ع ٣	١١٣٣

	القاعدة	الصفحة
٨ – لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد بغير مسخ لها .		
(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٥ ع ١	١٤٣
(والطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢٠٦ ع ٣	١٠١٣
٩ – تناقض الشهود لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لاتناقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٨ ع ١	١٥٦
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٥ ع ١	٢٤٥
(والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٢ ع ٢	٤٣٠
(والطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٦ ع ٢	٧٢١
(والطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤)	١٥٩ ع ٣	٨١١
(والطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢٠٦ ع ٣	١٠١٣
١٠ – إيراد الحكم لأقوال الشهود بما لايتعارض مع تقرير الصفة التشريحية ينحسر به دعوى قصوره فى التسبيب .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٥ ع ١	٢٤٥
١١ – لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٦ ع ١	٣٠٠
(والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٢ ع ٢	٤٣٠
١٢ – وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٨ ع ١	٣١١
(والطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨١ ع ٢	٤٢٤
(والطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)	١٢٢ ع ٢	٦١١
(والطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٣٠ ع ٢	٦٤٥
(والطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤)	١٥٩ ع ٣	٨١١
(والطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧٤ ع ٣	٨٧٨
(والطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١١/١١)	١٩١ ع ٣	٩٥٤
(والطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢٠٦ ع ٣	١٠١٣
(والطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١٢/٩)	٢١٧ ع ٣	١٠٦٢

	القاعدة	الصفحة
١٣ — طلب ضم قضية بقصد تجريح أقوال أحد الشهود . عدم التزام المحكمة باجابته . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١)	٢ع٧٣	٣٨٣
١٤ — متى يجب على الحكم إيراد شهادة كل شاهد على حدة ؟		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٢ع٧٩	٤١٦
١٥ — إحالة الحكم فى بيان ما شهد به شاهد إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما . يعيب الحكم بالقصور والخطأ فى الإسناد .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٢ع٧٩	٤١٦
١٦ — لا يضير الحكم خطؤه فى قوله إن أقوال الشاهد التى عول عليها أبديت أمام المحكمة فى حين أنها تليت عليها .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٢ع٨١	٤٢٤
١٧ — لمحكمة الموضوع الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق متهم دون آخر .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٢ع٨٢	٤٣٠
(والطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	٢ع١٤٧	٧٢٩
١٨ — أحكام الإثبات فى المواد المدنية مقررة لمصلحة الخصوم . عدم تعلقها بالنظام العام .		
عدم تمسك الطاعن بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل سماع الشهود . إعتبار الطاعن متنازلا من التمسك بالإثبات بالكتابة . لا يجوز له التمسك بالدفع بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٦)	٢ع٩١	٤٦٧
(والطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٩)	٣ع٢١٧	١٠٦٢

	القاعدة	الصفحة
٣٣ ـــ كفاية إستناد الحكم على أقوال لا مطعن عليها .		
(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٨ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٣٣ع٣	١١٣٧
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١٠٩٥ع٣)		
وتحقيق .		
(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ٨٩١ع ٣)		
وحكم .		
(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٤٣٠ ع ٢ والقاعدة رقم ٢٢٥ بالصحيفة رقم ١١٠٢ع ٣) .		
ودفوع .		
(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٨١٧ع ٣)		
ومأمورو الضبط القضائي .		
(القاعدتان رقما ١٦٥ ، ١٧٤ بالصحيفتين رقمي ٨٣٥ ، ٨٧٨ع ٣) .		
قرائن :		
١ ـــ قرينة إفتراض العلم بالغش المنشأة بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ . قابليتها للنفي بغير اشتراط نوع معين من الأدلة .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)...	٦٢ع١	٣٣٤
٢ ـــ التحريات وحدها لا تصلح أن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)	٦٢ع١	٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — جواز الإستناد الى سوابق المتهم لتشديد العقوبة عليه فى العود أو كقرينة على ميله إلى الإجرام .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٦٨)	٨٨ع٢	٤٥٦
خبرة :		
١ — حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه منها والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات ومطاعن .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٨/١/١٩٦٨)	٤ع١	٢١
(والطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٨)	٤٧ع١	٢٦٠
(والطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٨)	٧٣ع٢	٣٨٣
(والطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨)	٢١٠ع٣	١٠٣٨
٢ — البت فى المسائل الفنية البحت . وجوب تحققه عن طريق المختص فنيا .		
(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٨/١/١٩٦٨)	٦ع١	٣٣
(والطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٦٨)	١٠٧ع٢	٥٤٦
(والطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨)	١٦٨ع٣	٨٥٠
٣ — وجوب الاستناد فى تفنيد رأى الخبير إلى أسانيد فنية تحمله .		
(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٨/١/١٩٦٨)	٦ع١	٣٣
٤ — جواز إثبات سبب الوفاة نتيجة الكشف الظاهرى على الجثة .		
(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٦٨)	١٧ع١	٩٤
٥ — إستناد الحكم إلى تقرير مفتش الصحة بناء على الكشف الظاهرى على الجثة فى إثبات سبب الوفاة . لاعيب .		
(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٦٨)	١٧ع١	٩٤

	القاعدة	الصفحة
٦ — عدم إلتزام المحكمة بندب خبير آخر ولا إعادة المهمة إلى ذات الخبير . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	١ع٤٧	٢٦٠
٧ — كفاية إيراد الحكم مايوائم بين الدليلين القولى والفنى .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٢ع٩٨	٥١٠
٨ — للمحكمة كامل السلطة فى تقــدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . شرط ذلك : ألا تكون من المسائل الفنية البحت .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/١٣)	٢ع١٠٧	٥٤٦
(والطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	٢ع١٤٧	٧٢٩
٩ — الدفع بقدم الإصابة من المسائل الفنية البحت التى يتعين على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها .		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)	٢ع١١٩	٦٠٠
١٠ — ليس فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ نص يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من أعمال الخبرة تحت إشراف رؤسائهم المباشر أو بناء على ندب منهم .		
(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	٣ع١٧١	٨٦٤
١١ — جزم الحكم بما لم يجزم به الخبير . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	٣ع١٧٤	٨٧٨
راجع أيضا : إثبات .		
(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٢٤٥ ع ١)		

	القاعدة	الصفحة
وحكم .		
(القاعدتان رقما ١٩٥، ٢٢٥ بالصحيفتين رقمى ٩٦٩، ١٠٢٢ ع٣)		
ومأمورو الضبط القضائى .		
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٨٧٨ ع٣)		
معاينة :		
١ — طلب المعاينة الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه؟ أمثلة .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٨/١/١٩٦٨)	٢ع١	١٢
(والطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٨)	٢٣ع١	١٢٤
(والطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ق — جلسة ١/٤/١٩٦٨)	٧٣ع٢	٣٨٣
(والطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٨)	١٩٨ع٣	٩٨٠
٢ — متى لا تلتزم المحكمة بسماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ؟ إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك ؟ أن تبين العلة . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٦٨)	١٤ع١	٨١
٣ — عدم إصرار الطاعن على طلب إجراء المعاينة أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى . عدم إلتزام المحكمة بإجابته أو الرد عليه .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٤/٣/١٩٦٨)	٥٦ع١	٣٠٠
٤ — طلب المعاينة الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة؟ أمثلة .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٤/٣/١٩٦٨)	٥٦ع١	٣٠٠
(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٤/٣/١٩٦٨)	٥٩ع١	٣٢٠
(والطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٨)	١٤٦ع٢	٧٢١
(والطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٦٨)	٢٢٧ع٣	١١١٣

	القاعدة	الصفحة
إجارة		
راجع : دفوع .		
(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٣٤٤ ع ١)		
إجراءات المحاكمة		
١ — إحالة القضية القائمة أمام محاكم الحدود إداريا بحالتها التى بلغتها بعد دخولها حوزتها إلى المحاكم العادية دون عودتها إلى سلطات التحقيق . المادة ٥ من القانون ٨٨ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	١ع١	٤
٢ — الإحالة المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون ٨٨ لسنة ١٩٦١ . طبيعتها : إدارية . ليس مصدرها قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	١ع١	٤
٣ — الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	١ع١	٤
٤ — جواز اشتراك القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة فى الهيئة الإستئنافية التى فصلت فيها طالما أنه لم يبد فيها رأيا أو يصدر فيها حكما .		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٦ع١	١٤٨
٥ — أخذ الحكم باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق المتهم الآخر . إعتبار المتهم شاهد إثبات ضد المتهم الآخر . عدم جواز تولى محام واحد المرافعة عن المتهمين المذكورين .		
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٧ع١	١٥٤

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ الطعن بالتزوير . ماهيته ؟ وسيلة دفاع وتطبيق خاص لحالة توقف الفصل فى دعوى جنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى وفق الإجراءات الموسومة قانونا ــ ودون توسع فيها أو قياس عليها .		
(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٩ ع ١	١٦٥
٧ ــ عدم قبول مجادلة المحكمة فى رفضها وقف الدعوى إلى أن يفصل فى الطعن بالتزوير ، ما دامت قد خلصت إلى أن الفصل فى الدعوى لا يقتضى ذلك .		
(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٩ ع ١	١٦٥
٨ ــ إعتبار ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة . كفاية إثبات الحكم تلاوة أقوال الشاهد بالجلسة .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٣١ ع ١	١٨١
(والطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٢٢٣ ع ٣	١٠٨٦
٩ ــ الأصل أن الإجراءات روعيت .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٣١ ع ١	١٨١
(والطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٢٤ ع ٢	٦٢٢
(والطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٢٢٣ ع ٣	١٠٩٥
١٠ ــ إغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية . ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقص . عليه الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٧ ع ١	٢٦٠

	القاعدة	الصفحة
١١ — إستناد محكمة النقض فى القضاء بعدم قبول الطعن شكلا إلى توقيع الأسباب التى بنى عليها من محام غير مقبول أمامها . ثبوت أن الذى وقع الأسباب من المحامين المقبولين . وجوب الرجوع فى الحكم السابق ونظر الطعن من جديد .		
(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧)	٥٣ ع ١	٢٨٨
١٢ — للنيابة العامة ولسائر الخصوم الطعن بالتزوير فى اية ورقة من أوراق القضية أمام محكمة النقض فى حدود تحقيق تجريه فى أوجه الطعن المقدمة إليها .		
(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧)	٥٣ ع ١	٢٨٨
١٣ — الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة . لها ألا تحقق الطعن بنفسها وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ماقدرت عدم جدية الطعن .		
(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧)	٥٣ ع ٢	٢٨٨
١٤ — وجوب حضور محام مع كل متهم بجناية سواء أكان موكلا أو منتدبا . حضور أكثر من محامى مع المتهم . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١)	٧٣ ع ٢	٣٨٣
١٥ — قعود الطاعنين عن سلوك الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات لسماع الشهود الذين يدعون أنهم طلبوا إلى المحكمة سماعهم ولم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم فى قائمة الشهود . لاتثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماعهم بجلسة المحاكمة .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١)	٧٣ ع ٢	٣٨٣

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — كون تقرير التلخيص الذى تلاه عضو الدائرة التى أصدرت الحكم من عمل هيئة سابقة ، لا يدل على أن القاضى الذى تلاه لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع أنه رأى فيه ما يكفى للتعبير عما استخلصه من دراسة .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٣٠ ع ٢	٦٤٥
٢٣ — خلو تقرير التلخيص من توقيع المقرر . لا يترتب عليه بطلان .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٣٠ ع ٢	٦٤٥
٢٤ — تعديل المحكمة الوصف من قتل عمد مع سبق إصرار مقترن إلى شروع فى قتل مقترن دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه. لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٦ ع ٢	٧٢١
٢٥ — حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة . يقابله واجبها فى أن تبين للمتهم التهمة المعدلة .		
(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٧)	١٥٨ ع ٣	٨٠٧
(والطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢٠١ ع ٣	٩٩٠
٢٦ — اختلاف أركان وعناصر جريمة المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات عن جريمة المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا من ذات القانون .		
ما هية تعديل التهمة الذى يوجب لفت نظر الدفاع ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ؟		
(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٧)	١٥٨ ع ٣	٨٠٧
٢٧ — الخطأ المادى فى منطوق الحكم لا يعيبه . مثال .		
(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١)	١٦٦ ع ٣	٨٤١

	القاعدة	الصفحة
٢٨ — السماح لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين رغم تعارض مصلحتهما . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨)	٣ع٢٠٣	١٠٠٠
٢٩ — تعييب الطاعن لمسلك المدافع عنه لا يصلح وجها للنعى على قضاء الحكم بإدانته . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨)	٣ع٢٠٥	١٠٠٨
٣٠ — تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيل المحكمة الدعوى إلى جلسة أخرى . وجوب إعلانه للحضور بالجلسة الأخيرة . حضور محام وتقريره بعدم حضور المعارض لمرضه وتأجيل المحكمة القضية لجلسة أخرى . وجوب إعلان المعارض بالحضور .		
(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٦٨)	٣ع٢١٥	١٠٥٦
٣١ — نطاق حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة ؟ تعديل وصف التهمة من فاعل أصلى فى تزوير إلى شريك فيه وجوب تنبيه المتهم إلى هذا التعديل .		
(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٨)	٣ع٢٢١	١٠٨٠

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣٣٤ع ١)

(والقاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤٦٧ع ٢)

ودخان .

(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٩٨٧ع ٣)

إحالة

١ — إحالة القضايا القائمة أمام محاكم الحدود إداريا بحالتها التى بلغتها بعد دخولها حوزتها إلى المحاكم العادية دون عودتها

	القاعدة	الصفحة
" الإختصاص المحلى " .		
١ ــ إثارة أمر انحسار اختصاص الضابط المحلى من الإمتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٢٣	١٢٤
٢ ــ الإختصاص باصدار إذن التفتيش يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بالمكان الذى يضبط فيه . المادة ٢١٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٢٣	١٢٤
٣ ــ إختصاص وكلاء النيابة الكلية بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٢٣	١٢٤
٤ ــ جريمة نقل المخدر . مستمرة . تعليق الإذن بالتفتيش على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة الاختصاص . صحته .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	١ع٥٩	٣٢٠
تنازع الاختصاص :		
" التنازع السلبى "		
مثال لتنازع اختصاص سلبى بين محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث .		
(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٢/٩)	٣ع٢١٦	١٠٥٩
راجع أيضا : تفتيش .		
(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٣٢٠ ع ١)		
ومأمورو الضبط القضائى :		
(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ٨٣٥ ع ٣)		

	القاعدة	الصفحة

إختلاس أموال أميرية

١ — معاقبة المشرع العاملين بالمشروعات الخاصة الواردة حصرا فى المادة ١١١ عقوبات ، بعقوبة أشد جسامة من المقررة لأمثالهم لو تركوا للقواعد العامة .

مساهمة الدولة بنصيب فى المشروعات الخاصة ، يجعل العاملين فيها فى حكم الموظفين العامين . المادة ١١١ عقوبات . معاقبة الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ و ١١٣ عقوبات حسب الأحوال .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٣) ١٤١٨ ١٠٠

٢ — مساواة المشرع بين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للأشخاص المعنوية العامة وبين أموال تلك الأشخاص وأموال الدولة .

سريان حكم المادة ١/١١٣ مكررا عقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد ولو كانت تخضع لإشراف الدولة .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٣) ١٤١٨ ١٠٠

٣ — وجود عجز فى الشىء الذى أؤتمن عليه المتهم ، لا ينهض قرين الإختلاس بمعناه القانونى .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٢) ١٤٣٣ ١٩٤

٤ — تصرف الطاعن فى المال عهدته على إعتبار أنه مملوك له . إعتباره فاعلا أصليا فى جريمة الاختلاس .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤) ١٤٥٨ ٣١١

٥ — إثبات أمين شونة بنك التسليف فى دفتر الشونة قيام أحد الأشخاص بتوريد كمية من الكسب على خلاف الحقيقة .

	القاعدة	الصفحة
١٨ — صفة الموظف العام أو من فى حكمه. ركن فى جنايتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما فى حكمه. وجوب استظهار الحكم لهذه الصفة.		
(الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٨)	١٩٣ع٣	٩٦١
راجع أيضا : إستيلاء على مال للدولة بغير حق.		
وحكم.		
(القاعدتان رقما ١٨، ٥٤ بالصحيفتين رقمى ١٠٠، ٢٩٢ع١)		
ودفاع.		
(القاعدة رقم ٢٠٧ بالصحيفة رقم ١٠٢٢ع٣)		
وعقوبة.		
(القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ١٠٨٠ع٣)		
ونقض.		
(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٩٤ع١)		
إدارة محلية		
الاختصاص بالفصل فى منازعات الرى إنما ينعقد للمحافظ وحده فى الحدود المبينة بالمادة ٦ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية.		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٦٨)	٢٢ع١	١٢٠
إخفاء أشياء مسروقة		
١ — ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة. جواز استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها. تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن. غير لازم.		
(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨)	١٢٠ع٢	٦٠٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ العلم بالسرقة لايستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التى اقترنت بها .		
(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)	١٢٠ع٢	٦٠٣
٣ ــ لا يلزم لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق أن يكون محرزا له إحرازا ماديا .		
(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)	١٢٠ع٢	٦٠٣
ارتباط		
١ ــ تطبيق الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات على الجرائم المسندة إلى الطاعن وتوقيعه عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لإحدى هذه الجرائم . لامصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة أخرى من الجرائم المسندة إليه .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٣١ع ١	١٨١
٢ ــ جريمة المادة ١/٢٣٨ عقوبات أشد من جريمة المادة ٢/١٤٤ عقوبات . إعمال الحكم المادة الأولى باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات تطبيق صحيح للقانون .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)	٤٢ع ١	٢٣٣
٣ ــ عدم جواز محاجة المتهم بإعمال الحكم للمادة ٣٢ عقوبات فى حقه ، إذا كان الخطأ فى الاستدلال يشمل الحكم كله .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦)	٥٢ع ١	٢٨٤
٤ ــ مجال تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟ اعتبار الحكم أن الجرائم المسندة إلى المتهم قد ارتكبت لغرض واحد وقضاؤه بالعقوبة المقررة لأشدها . إغفاله ذكر		

	القاعدة	الصفحة
أن العقوبة التى أوقعها هى من جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المـادة ٣٢ عقوبات . لاعيب .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)...	٥٦ ع ١	٣٠٠
(والطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)......	١٨٣ع٣	٩٢٢
٥ — تقـــدير توافر شروط المـادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها . أمر موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٤ع٢	٤٤١
٦ — شروط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٣/٢٣٤ عقوبات . وقوع القتل تأهبا لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة . وجوب قيام رابطة السببية بين القتل والجنحة . لايكفى قيام علاقة الزمنية بينهما . على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من الفعل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	١١٧ع٢	٥٨٩
٧ — تطبيق الحكم المـادة ٣٢ عقوبات ومعاقبة المتهم بعقوبة الجريمة الأشد . لاجدوى مما يثيره المتهم فى شأن الجرائم الأخرى المرتبطة . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢٠٦ع٣	٩٣٠
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٨٦ع٣	٩٣٠
٨ — دخول العقوبة المقضى بها عن التهمتين المسندتين للمتهم فى حدود العقوبة المقررة لإحداهما . عدم جدوى النعى على الحكم خطؤه فى التهمة الأخرى .		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٢٢٢ع٣	١٠٨٦

	القاعدة	الصفحة
٩ — عدم سريان حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات على جريمة المادة ١٣٨ من ذات القانون .		
وجوب تعدد عقوبات من هرب بعد القبض عليه قانونا إذا صحب الهرب استعمال القوة أو جريمة أخرى .		
الرقيب بالشرطة موظف عام .		
(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٣٠ع٣	١٢٢٦

راجع أيضا : تقادم .

(القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ٨١١ع٣٠)

ودعوى جنائية :

(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٧١٧ع٢)

وعقوبة :

(والقاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٦٧٠ ع ٢)

إساءة استعمال المواصلات التليفونية

راجع : حكم .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٥١٤ع٢)

أسباب الإباحة وموانع العقاب

إستعمال حق مقرر بمقتضى القانون :

	القاعدة	الصفحة
١ — شرط إباحة عمل الطبيب أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٤ ع ١	٢١
(والطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٦ ع ١	٢٥٤

٢ — الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع تبيح للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على

	القاعدة	الصفحة
٣ — النزاع على الرى ليس من بين الأفعال التى تبيح حق الدفاع الشرعى عن المال . المادة ٢/٢٤٦ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٦٨)	١٥ ع ١	٨٦
٤ — إطراح الحكم لدفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى دون تفطن لما يظاهر ذلك الدفاع من وقائع . يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٨)	٢٥ ع ١	١٤٣
٥ — صدور فعل يخشى منه المتهم حسب تصوره واعتقاده وقوع جريمة مما يجوز فيها الدفاع الشرعى . كفايته لقيام هذا الحق .		
(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٨)...	٢٥ ع ١	١٤٣
(والطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٨)	١٥٣ ع ٢	٧٦٥
٦ — مرد تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته للحالة النفسية التى تخالط المتمسك به .		
(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٨)	٢٥ ع ١	١٤٣
٧ — حق الدفاع الشرعى شرع لرد العدوان .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨)	٦٦ ع ١	٣٥٠
٨ — سكوت الطاعن عن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أمام محكمة الموضوع ، وكون الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها . ليس للطاعن إثارتها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٨)	٨٠ ع ٢	٤٢٠
٩ — حق الدفاع الشرعى عن المال شرع لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب إنتهاك حرمة ملك الغير . المادة ٢٤٦ عقوبات .		

	القاعدة	الصفحة
تمسك المتهمين بأنهما إنما لجآ إلى القـوة لرد المجنى عليهما من أرضهما حين دخلاها عنوة لمنع انتفاعهما بها . وجوب الرد على هذا الدفاع .		
(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥٣ع٢	٧٦٥
١٠ — الإلتجاء إلى السلطة العـامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق . وجوب توافر الظروف الزمنية وغيرها التى تسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .		
(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥٣ع٢	٧٦٥
١١ — تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتخذ وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان .		
(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥٣ع٢	٧٦٥
١٢ — قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء على النفس بالفعل .		
(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥٣ع٢	٧٦٥
١٣ — متى يبيح الدفاع الشرعى عن المـال القتل العمد ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧٣ع٣	٨٧٥
١٤ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧٣ع٣	٨٧٥
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٢٠٤ بالصحيفة رقم ١٠٠٥ ع٣)		
وسلاح .		
(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٦١٥ع٢)		
وقانون .		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤٦٧ع٢)		

	القاعدة	الصفحة
٢ — إعتبار ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما وردفيها في صدد إثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٦/٥/١٩٦٨)	١٠٤ع٢	٥٣٣
٣ — ميعاد الاستئناف . تعلقه بالنظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٦/٥/١٩٦٨)	١٠٤ع٢	٥٣٣
استئناف النيابة العامة :		
تقيد النيابة العامة فى الطعن لمصلحة المتهم بذات القيود التى يتقيد بها .		
(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٨)	١٩٧ع٣	٩٧٧
استئناف المدعى المدنى :		
١ — جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها . ما دام التعويض المطالب به يزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى .		
(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٨)	١٩٩ع٣	٩٨٤
٢ — حيازة الحكم فى الدعوى الجنائية قوة الأمر المقضى . لا يؤثر فى حق المدعى بالحقوق المدنية فى استئناف الحكم بالنسبة إلى حقوقه المدنية وحدها .		
(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٨)	١٩٩ع٣	٩٨٤
" نظره والحكم فيه " :		
١ — حجب الخطأ محكمة الموضوع من أن تقول كلمتها فى موضوع استئناف المتهم من حيث ثبوت صحة إسناد التهم ماديا إليه . وجوب نقض الحكم والإحالة بالنسبة لطعنه والطعن المرفوع من النيابة .		
(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٦٨)	٨٦ع٢	٤٤٧

	القاعدة	الصفحة

وقف نظر الاستئناف

وجوب وقف نظر استئناف النيابة للحكم الإبتدائى الغيابى الصادر على المتهم حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة منه فى هذا الحكم .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١١) ... ... | ١٨٧ع٣ | ٩٣٧

" سقوطة "

شرط الحكم بسقوط الاستئناف إعمالا للمادة ٤١٢ إجراءات : علم المحكوم عليه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الإستئناف إما بتوقيعه بنفسه على تقرير الإستئناف أو بإعلانه به . علم وكيله الذى قرر بالاستئناف نيابة عنه . لا يغنى عن ذلك .

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥) ... ... | ١١ع١ | ٦٥

" مالا يجوز إستئنافه من الأحكام "

١ — أثر ارتضاء المحكوم عليه للحكم الإبتدائى وعدم إستئنافه له ؟

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥) ... ... | ٢٥ع١ | ١٤٣

٢ — إغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية . ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقص . عليه الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠) ... ... | ٤٧ع١ | ٢٦٠

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٥٢٦ ع٢)

إستجواب

١ — دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور الاستجواب أو المواجهة . نطاقه ؟

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨) ... ... | ١٧٦ع٣ | ٨٩١

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ جواز تفتيش المزارع بغير إذن من النيابة العامة مادامت غير متصلة بالمسكن . اعتبار هذا التفتيش من أعمال الاستدلال التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .		
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٧٨ع٣	٨٩٩
٥ ــ توجيه الشارع الخطاب فى المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ إلى النيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٧٨ع٣	٨٩٩
٦ ــ إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .		
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٧٨ع٣	٨٩٩
راجع أيضا : دعوى جنائية .		
(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٣٩٨ ع ٢)		
إستيراد		
عدم منازعة المتهم فى أن ماضبط معه هو من الذهب . ليس له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة عدم إجراء تحليل كيماوى للمادة المذكورة ، ما دام لم يطلب منها ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)	٣٤ع١	١٩٨
إستيقاف		
١ ــ حق رجل السلطة العامة فى إجراء الاستيقاف . مشروط بوجود ما يسوغه .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)	٦٠ع١	٣٢٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ تقدير قيام المبرر للاستيقاف . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٨/٣/١٩٦٨)...	١ع٦٠	٣٢٨
٣ ـــ وضع الشخص نفسه موضع الريب والظن بما يستلزم ضرورة كشف حقيقة أمره . إباحته لرجل السلطة إستيقاف هذا الشخص .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨)	١ع٧١	٣٧١
٤ ـــ إقرار المتهم لرجل السلطة إثر استيقافه أنه يحرز مخدرا . حق رجل السلطة فى إقتياده إلى أقرب مأمور ضبط لإستيضاحه فى هذا الشأن . المادة ٣٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨)	١ع٧١	٣٧١
إستيلاء على مال للدولة بغير حق		
١ ـــ المنازعة فى ملكية الشىء المدعى الإستيلاء عليه ، دفاع جوهرى . وجوب تعرض الحكم له و إلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٠/٦/١٩٦٨)	٢ع١٤٠	٦٨٩
٢ ـــ جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة . تمامها بمجرد إخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمال من المكان الذى يحفظ فيه بنية تملكه .		
(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨)	٣ع١٧٠	٨٥٩
٣ ـــ التحدث استقلالا عن ملكية المال موضوع جريمة الاستيلاء . غير لازم . ما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة .		
(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨)	٣ع١٧٠	٨٥٩

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ معاقبة المتهم بعقوبة مقررة لأى من جنايتى الاختلاس والإستيلاء المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات . عدم توافر مصلحة له فى التمسك بانطباق المادة الأخيرة دون الأولى على ما أسند إليه . (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٨٦ع٣	٩٣٠
٥ ـــ جناية الإستيلاء على مال للدولة بغير حق . أركانها ؟ (الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١١/١١)	١٩٠ع٣	٩٥٠
٦ ـــ الشروع فى حكم المادة ٤٥ عقوبات . ما هيته ؟ مثال لشروع فى جناية إستيلاء على مال للدولة بغير حق . (الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١١/١١)	١٩١ع٣	٩٥٤
٧ ـــ صفة الموظف العام أو من فى حكمه . ركن فى جنايتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما فى حكمه . وجوب استظهار الحكم لهذه الصفة . (الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١١/١١)	١٩٣ع٣	٩٦١
راجع أيضا : اختلاس أموال أميرية .		
إشتباه		
حالة الاشتباه . ما هيتها ؟ الاشتهار والسوابق قسيمان فى إبراز هذه الحالة ، متعادلان فى إثبات وجودها . السوابق لا تنشىء بذاتها الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه وإنما هى تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالاشتهار . جواز الاعتماد على الأحكام المتكررة الصادرة على المتهم ـــ ولو لم تصر نهائية ـــ متى كانت قريبة اليون نسبيا وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه . (الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٧ع٢	٤٠٨

	القاعدة	الصفحة
إشتراك		
١ ــ كفاية اتحاد نية أطراف الاتفاق على ارتكاب الفعل المتفق عليه لتحقق الاشتراك . حق المحكمة فى إستنتاج حصول الاشتراك من فعل لا حق للجريمة .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٥/١/١٩٦٨)	١ع١٠	٤٧
٢ ــ تحقق المساهمة التبعية فى الجريمة بوسيلة من وسائل الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٥/١/١٩٦٨)	١ع١٠	٤٧
٣ ــ تحقق الاشتراك فى الجريمة إذا كان وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك . جواز الاستدلال على الاشتراك بفعل لاحق .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٦/٢/١٩٦٨)	١ع٥٢	٢٨٤
٤ ــ الاشـــتراك بطريق الاتفاق . ما هيته ؟ إثبات الاشتراك ؟		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٤/٣/١٩٦٨)	١ع٥٨	٣١١
٥ ــ تمام الاشتراك فى التزوير غالبا دون مظاهر خارجية .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨)	٢ع١٢٣	٦١٥
٦ ــ الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله .		
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٤/٦/١٩٦٨)	٢ع١٥١	٧٥٠

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٧ ع ١)

وسرقة .

(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ٩١٦ ع ٣)

	القاعدة	الصفحة
وعقوبة .		
(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣٤٠ ع ١)		
ووصف التهمة .		
(القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ١٠٨٠ ع ٣)		
أشخاص إعتبارية		
مساواة المشرع بين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للأشخاص المعنوية العامة و بين أموال تلك الأشخاص وأموال الدولة .		
سريان حكم المادة ١/١١٣ مكرر عقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد ولو كانت تخضع لإشراف الدولة .		
(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٣)	١٨ ع ١	١٠٠
إشكال فى التنفيذ		
الإشكال فى التنفيذ لا يرد إلا على حكم غير نهائى .		
الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الإشكال بعد صيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا . غير جائز .		
(الطعن ١٨٦٩ رقم لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢	٢١٤ ع ٣	١٠٥٣
إصابة خطأ		
١ — جواز أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين أو أكثر .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	١٩ ع ١	١٠٧
٢ — استغراق خطأ المصاب خطأ المتهم تنحسر به مسئولية الأخير .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	١٩ ع ١	١٠٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية الجنائية أو المدنية . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	١٩ ع ١	١٠٧
٤ — كفاية إثبات الحكم ركن الخطأ فى حق المتهم واستظهار رابطة السببية بين الخطأ والحادث .		
(الطعن ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٩)	١٩ ع ١	١٠٧
٥ — تغاير جريمة القتل الخطأ عن جريمة الإصابة الخطأ . لا محل لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطأ .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)	٤٢ ع ١	٢٣٣
٦ — جريمة المادة ١/٢٣٨ عقوبات أخف من جريمة المادة ١/٢٤٤، ٣ عقوبات . عدم جواز الجمع بين هذين النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الأول الواجب التطبيق .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)	٤٢ ع ١	٢٣٣
٧ — جريمة المادة ١/٢٣٨ عقوبات أشد من جريمة المادة ١/٢٤٤ عقوبات . إعمال الحكم المادة الأولى باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات تطبيق صحيح للقانون .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)	٤٢ ع ١	٢٣٣

راجع أيضا : إرتباط .

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٤٤١ ع ٢)

	القاعدة	الصفحة
وحكم .		
(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٠٧ ع ١)		
(والقاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ٩٦٩ ع ٣)		
وخطأ .		
(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ١٢ ع ١)		

أطباء

	القاعدة	الصفحة
١ ــ شرط إباحة عمل الطبيب . أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٤ ع ١	٢١
(والطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٦ ع ١	٢٥٤
٢ ــ شروط مزاولة مهنة الطب ؟ المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٦ ع ١	٢٥٤

إعانة غلاء المعيشة

	القاعدة	الصفحة
١ ــ المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . سريان أحكامها على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٢ .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٣ ع ٢	٧٠١
٢ ــ حق صاحب العمل فى اعتبار كل زيادة فى الأجر إعانة غلاء معيشة . متى يتعين القضاء بالإحالة عند نقض الحكم ؟		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٣ ع ٢	٧٠١

إعتراف

راجع : إثبات . " إعتراف " .

الصفحة | القاعدة

إعدام

النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالاعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥) ... ... ٧٠ ع ١ — ٣٦٨

راجع أيضا : حكم ونقض .

(القاعدتان ٨٩ ، ١١٧ بالصحيفتين رقمى ٤٦٠ ، ٥٨٩ ع ٢)

إعلان

١ — إعلان بعض المتهمين إعلانا صحيحا للحضور أمام محكمة الحدود المخصوصة بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى فى ظل النظام الذى كان قائما قبل صدور القانون ٨٨ لسنة ١٩٦١ . أثره : إتصال المحكمة المذكورة بالدعوى اتصالا صحيحا . لا يغير من ذلك قيام النيابة العامة باجراء تحقيق فى الدعوى عقب إرسال الأوراق إليها بعد صدور ذلك القانون .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨) ... ... ١ ع ١ — ٤

٢ — إنتهاء أثر إعلان المعارض بتاريخ الجلسة المحددة لنظر معارضته ، بعدم حضوره فيها وعدم صدور حكم باعتبار معارضته كأن لم تكن .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥) ... ... ٦٨ ع ١ — ٣٦٣

أعمال تجارية

من يتخذ من الأعمال التجارية حرفة معتادة له فهو تاجر .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٣) ... ... ٣٩ ع ١ — ٢٢٠

راجع أيضا : قانون .

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٢٠ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
## إقتران		
راجع : محكمة الاعادة .		
(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ٩١٦ ع ٣)		
## إقراض بربا فاحش		
قوام جريمة الاقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذى يتم عليه توالى القروض الربوية ولو لشخص واحد .		
العبرة فى تحقق هذه الجريمة هى بعقود الاقتراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد .		
ثبوت أن العقود المتفق عليها لم يمض بين آخر عقد فيها و بين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة . توافر الجريمة وعدم انقضاء الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨)...	١١٣ع٢	٥٧٣
## إكراه		
راجع : سرقة.		
(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٥٦ع١)		
(والقاعدة رقم ٢٢٨ بالصحيفة رقم ١١١٧ع٣)		
ونقض .		
(القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم ١٠٠٨ع٣)		
## أمر الإحالة		
راجع : دعوى جنائية .		
(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٧١١ع٣)		

الصفحة	القاعدة	
		أمر بألاوجه
		راجع : مستشار الإحالة .
		(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٦٨ ع ١ ، والقاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ٨٣٢ ع ٣) .
		أمر حفظ
		للنيابة العامة الرجوع فى أمر الحفظ الصادر منها بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى ، طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته بعد .
٤٩٠	٩٣ ع ٢	(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٨) ... ...
		إنتخاب
		راجع : نقابات .
		(القاعدة رقم ١ " نقابات " بالصحيفة رقم ١ ع ١)
		إنتهاك حرمة ملك الغير
		حماية القانون حيازة العقار ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانونا . نقل حيازة العقار بناء على حكم . واجب الاحترام قبل الكافة .
٩٠٨	١٨٠ ع ٣	(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٨) ... ...
		أوامر تكليف
		راجع : مهندسون .
		(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٧٢ ع ١)
		أوامر عسكرية
		راجع : إعانة غلاء المعيشة .
		(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٧٠١ ع ٢) .

	القاعدة	الصفحة

أوراق رسمية

راجع . إثبات " أوراق رسمية " .

(ب)

باعث . براءة إختراع . بطلان . بلاغ كاذب .
بنــاء

باعث

١ ــ المصلحة فى الجريمة لا تعدو أن تكون الباعث عليها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨)	٢٠٥ع٣	١٠٠٨

٢ ــ الباعث ليس ركنا من أركان جريمــة التزوير . عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨)	٢٠٥ع٣	١٠٠٨

رأجع أيضا : إتلاف مزروعات .
(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٦٤٥ع٢)

وحريق عمد .
(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٧٦ ع ١)

وحكم .
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٥٠ ع ١)

وشيك بدون رصيد .
(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٥٩٧ ع ٢)

ومواد مخدرة .
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٣٠٨ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
براءات اختراع		
عنصرا الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٦)	٣٢ ع ١	١٨٩
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ٨٨٦ ع ٣)		
بطلان		
١ — أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام . سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)	٣٥ ع ١	٢٠٢
٢ — ليس للطاعن التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)	٣٥ ع ١	٢٠٢
٣ — عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش الباطل إلا ممن شرع البطلان لمصلحته .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٩ ع ١	٣٢٠
٤ — القيد الوارد فى المادتين ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ و ١٨٤ من قانون العقوبات لاينصرف فقط إلى إجراءات رفع الدعوى الجنائية ، بل يمتد إلى إجراءات التحقيق التى تتخذها النيابة العامة تعقبا لمرتكبى الجرائم واستجماع الأدلة عليهم .		
تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق . المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية .		

	القاعدة	الصفحة
بطلان إجراءات الدعوى الجنائية بطلانا من النظام العام إذا ما اتخذت قبل صدور الطلب فى حالة من حالاته .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٧ ع ٢	٤٥١
٥ — صدور الإذن بالتفتيش وتنفيذه قبل صدور طلب برفع الدعوى الجنائية . بطلان هذه الإجراءات وما أسفر عنها من ضبط .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٧ ع ٢	٤٥١
٦ — خلو الحكم من تاريخ إصداره يبطله . محضر الجلسة لا يكمل الحكم فى هذا البيان .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٩ ع ٢	٤٦٠
٧ — وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية . وجوب القضاء بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٩ ع ٢	٤٦٠
٨ — التناقض الذى يبطل الحكم . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	١١١ ع ٢	٥٦٢
٩ — خلو تقرير التلخيص من توقيع المقرر . لا يترتب عليه بطلان .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٣٠ ع ٢	٦٤٥
١٠ — عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة . لا بطلان . توقيع القاضى على ورقة الحكم شرط لقيامه . تخلف هذا		

	القاعدة	الصفحة
الشرط . اعتبار الحكم معدوما . ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على النحو الذى صدر به .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٣١ع٢	٦٥٢
١١ — عدم الاعتداد بالأدلة المستمدة من التفتيش الباطل ، لا يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه . قضاء المحكمة بالبراءة من غير أن تبين رأيها فى التفتيش الآخر الذى أدى إلى ضبط المخدر ومدى صلته بالتفتيش الذى أبطلته . يعيب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٣٦ع٢	٦٦٩
١٢ — تأثيم التزوير فى المحرر الرسمى ولو كان المحرر باطلا شكلا .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	١٣٧ع٢	٦٧٣
١٣ — الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية وما استمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور . جوهرى .		
(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧٦ع٣	٨٩١
١٤ — بطلان القضاء فى الجريمة . شرطه : ألا تكون المحكمة قد اتصلت بها طبقا للقانون . اتصال سبب الطعن بالمتهمين جميعا . امتداد أثر الطعن إليهم .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢٠٩ع٣	١٠٣١
١٥ — اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . واجب . خلو الحكم من الأسباب . يبطله .		
(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٢٩ع٣	١١٢٩

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٢٤ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
وحكم .		
(القاعدتان رقما ٢١٩ ، ٢٢٣ بالصحيفتين رقمى ١٠٧٣ ، ١٠٩٥ ع ٣)		
ومستشار إحالة .		
(القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم ٨٦٤ ع ٣)		
ووصف التهمة .		
(القاعدتان رقما ١٥٨ ، ٢٢١ بالصحيفتين رقمى ٨٠٧ ، ١٠٨٠ ع ٣)		
بلاغ كاذب		
تبرئة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لا تقتضى تبرئته من جريمة القذف لإختلاف أركان كل من الجريمتين .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٣)	٣٨ ع ١	٢١٥
بنــاء		
١ — نطاق المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء ؟		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١١)...	١٤١ع٢	٦٩٢
٢ — لا إثم على فعل من تقصر موارده فتطيل مدة إقامته للبناء ـ دون تحايل على القانون ـ بحيث لا تزيد قيمة ما يتم منها فى السنة على ألف جنيه .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١١)	١٤١ع٢	٦٩٢
(ت)		
تاجر . تأميم . تأمينات اجتماعية . تبديد . تبغ . تحقيق . ترصد . تزوير . تسعير جبرى . تصد . تعويض . تفتيش . تقادم . تقرير التلخيص . تقليد . تكليف بالحضور . تلبس . تموين . تهريب جمركى . توليد .		
تاجر		
راجع . تموين وقانون .		
(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٢٠ ع ١)		

الصفحة	القاعدة	
		فى جريمة خيانة الأمانة ، وجوب استظهار هذا الركن والرد على دفاع المتهم حوله بما يفنده .
٦٣٢	١٢٦ ع٢	(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣) ... ...

راجع أيضا : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٥٤٣ ع ٢)

تبغ

راجع : تهريب جمركى .

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٤٠ ع١)

ودخان :

(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦٦٥ ع٢ ، ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٩٨٧ ع٣)

ودعوى جنائية :

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ٨٩٩ ع٣)

تحقيق

أعمال التحقيق :

١ — خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب الدخان موجه إلى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية دون غيرها من جهات الاستدلال .

حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص . يؤخذ فى تفسيره بالتضييق .

الصفحة	القاعدة	
٣٩٨	٧٥ ع٢	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٢ — القيد الوارد فى المادتين ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ و ١٨٤ من قانون العقوبات لا ينصرف فقط إلى إجراءات رفع الدعوى الجنائية ، بل يمتد إلى إجراءات التحقيق التى تتخذها النيابة العامة تعقبا لمرتكبي الجرائم واستجماع الأدلة عليهم .		
تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق . المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية .		
بطلان إجراءات الدعوى الجنائية بطلانا من النظام العام إذا ما اتخذت قبل صدور الطلب فى حالة من حالاته .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٦٨)	٨٧ع٢	٤٥١
(والطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٨	١٧٨ع٣	٨٩٩
٣ — صدور الإذن بالتفتيش وتنفيذه قبل صدور طلب برفع الدعوى الجنائية . بطلان هـذه الإجراءات وما أسفر عنها من ضبط .		
لا صحة للقول بأن الجريمة متلبس بها إذا كان ضبط محلها يعد تفتيش مأذون به من النيابة .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٦٨)	٨٧ع٢	٤٥١
٤ — متى تتحرك الدعوى الجنائية : بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . إجراءات الاستدلال لا تبدأ بها الدعوى ولو فى حالة التلبس بالجريمة .		
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٨)	١٧٨ع٣	٨٩٩
٥ — إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .		
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٨)	١٧٨ع٣	٨٩٩

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إثبات .		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤٦٧ ع ٢)		
التحقيق بمعرفة النيابة :		
١ — إختصاص وكلاء النيابة الكلية بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
٣ — اختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير وكيل النيابة المحقق .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٨ ع ١	١٥٦
٣ — حضور ضابط البحث الجنائى التحقيق لا يعيب إجراءاته .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)...	٢٨ ع ١	١٥٦
٤ — قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام بالواجبات المفروضة عليهم بمقتضى المادة ٣٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٨ ع ١	١٥٦
٥ — عملية عرض المتهم على الشهود للتعرف عليه . عدم رسم القانون طريقا خاصا لها يجب مراعاته .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٨ ع ١	١٥٦
٦ — وجوب دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور الاستجواب أو المواجهة . نطاقه ؟		
(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧٦ ع ٣	٨٩١
٧ — الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية وما استمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور . جوهرى .		
(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧٦ ع ٣	٨٩١

	القاعدة	الصفحة
٨ — إعلان إسم محامى المتهم فى جناية . وقوعه على المتهم أو محاميه .		
(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)...	١٧٦ع٣	٨٩١
٩ — دعوة المحامى لحضور استجواب المتهم فى جناية أو مواجهته . ليس لها شكل خاص .		
(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧٦ع٣	٨٩١
التحقيق بمعرفة المحكمة :		
١ — نطاق حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند الطعن لثانى مرة ؟ حرية الجهة التى تجرى التحقيق فى حالة التصدى فى التصرف فيه .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٥ ع ١	٢٤٥
٢ — من حق محكمة الجنايات إحالة الدعوى الجنائية التى تصدت هيئة سابقة لإقامتها إلى النيابة العامة .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٥ ع ١	٢٤٥
فقد أوراق التحقيق :		
انعقاد الاختصاص باعادة التحقيق فيا فقدت،أوراقه للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها . متى تدخل الدعوى فى حوزة محكمة الجنايات ؟		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٢٤ع٢	٦٢٢
ترصد		
١ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار . إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الاخر .		
(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١٤ ع ١	٨١

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم التزام الحكم بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير مادام أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن يتحقق به توافره .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٠)	٦٧ ع ١	٣٥٨
٣ — مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش فى الأوراق الرسمية بالوسائل التى نص عليها القانون يتحقق به جريمة التزوير فيها .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٠)	٦٧ ع ١	٣٥٨
٤ — الاصطناع . ماهيته ؟ هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى أى من الحالين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة — ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٥ ع ٢	٥٣٦
٥ — متى يعتبر المحرر رسميا ؟		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٥ ع ٢	٥٣٦
٦ — يستمد الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح ومن أوامر رؤسائه أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٥ ع ٢	٥٣٦
٧ — صدور الورقة فعلا من الموظف المختص بتحريرها ليس شرطا فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية . إعطاء الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها كاف لتحقق الجريمة ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٥ ع ٢	٥٣٦

	القاعدة	الصفحة
١٤ — عقد الزواج وثيقة رسمية .		
إثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية فى وثيقة الزواج مع العلم بمخالفة ذلك للحقيقة . تزوير . مثال فى الجمع بين المرأة وخالتها .		
(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٨ع٢	٧٤٠
١٥ — تضارب الأوراق الرسمية الواردة على محل واحد . غير متصور .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٨٦ع٣	٩٣٠
واجع أيضا : إشتراك .		
(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٢٨٤ع ١)		
وعقوبة .		
(القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ١٠٨٠ع٣)		
"تزوير الأوراق العرفية" .		
١ — جريمة التزوير . أركانها ؟ مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع إمضاء مزور . كفايته لتوافر جريمة التزوير . متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير .		
تحدث الحكم استقلالا عن ركنى القصد الجنائى والضرر . غير لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٧ع١	٢٦٠
٢ — إهمال المتهم فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته ، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التزوير .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦)	٥١ع ١	٢٨٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — جريمة الاشتراك فى تزوير المحـررات العرفية بمقتضى المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١٥ عقوبات ، أشد من الجرائم المنصوص عليها فى المـادتين ٢٨ ، ٢٩ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)	١٢٣ ع ٢	٦١٥
٤ — كفاية تغيير الحقيقة فى محـــرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا لقيام جريمة تزويره متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه ضرر للغير — أيا كان — ولو كان الضرر احتماليا . تقدير الضرر فى جريمة التزوير . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)	١٢٣ ع ٢	٦١٥
٥ — تمام الاشتراك فى التزوير غالبا دون مظاهر خارجية .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)	١٢٣ ع ٢	٦١٥
٦ — اكتساب المحـرر العرفى حجيته فى الإثبات . بعد التوقيع عليه .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢)	٢١١ ع ٣	١٠٤٢
" صور خاصة من التزوير " .		
عدم جدوى النعى على الحكم عدم توافر القصد الجنائى فى جريمة عزو طفل حديث العهد بالولادة لغير والدته ما دام أنه قضى على المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير بيانات السجل المدنى المسندة إليه .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)	٦٣ ع ١	٣٤٠
" استعمال المحرر المزور " :		
متى تتوافر أركان جريمة استعمال المحرر المزور .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	١٢٧ ع ٢	٦٧٣

	القاعدة	الصفحة
"تسبيب الأحكام فى التزوير" .		
١ ـــ التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير . غير لازم .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٥ع٢	٥٣٦
٢ ـــ تحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر فى جريمة التزوير. غير لازم .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٥ع٢	٥٣٦
٣ ـــ الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير . عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا .		
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٣٠٥ع٢	١٠٠٨
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١٠٩٥ع ٣)		
وحكم .		
(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٢١ ع ١)		
ونقض .		
(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٨١ ع ١)		
تسعير جبرى		
اختلاف جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو غير مسعرة عن جريمة بيعها بأكثر من السعر المقـرر من حيث العناصر القانونية والعقوبة المقررة قانونا لكل منهما .		
(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١٠/٧)	١٥٦	٧٩٩
راجع أيضا : دعوى جنائية .		
(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٨٧١ ع ٣)		

	القاعدة	الصفحة

تصدى

١ — نطاق حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند الطعن لثانى مرة ؟ حرية الجهة التى تجرى التحقيق فى حالة التصدى فى التصرف فيه .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠) ... ... | ٤٥ ع ١ | ٢٤٥

٢ — من حق محكمة الجنايات إحالة الدعوى الجنائية التى تصدت هيئة سابقة لإقامتها إلى النيابة العامة .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠) ... ... | ٤٥ ع ١ | ٢٤٥

٣ — تعديل وصف التهمة . حدوده ؟

تعرض المحكمة لواقعة جديدة متخذة منها أساسا لإدانة المتهم بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية ولا تتصل بما ورد فى أمر الإحالة إتصالا لا يقبل التجزئة . غير جائز . مباشرة محكمة الجنايات حقها فى التصدى . عدم مجاوزته إلى الفصل فى موضوع ما تصدت له من وقائع . المادة ١١ إجراءات .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧) ... ... | ١٤٥ ع ٢ | ٧١٧

راجع أيضا : إرتباط .

(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٠٠ ع ١)

تعويض

١ — ليس فى القانون ما يمنع إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن جريمة ولو ارتكبها معه آخر .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٢) .... | ٣٦ ع ١ | ٢٠٧

٢ — تقدير التعويض . أمر موضوعى . بشرط إحاطة الحكم بعناصر المسئولية المدنية .

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)... ... ... | ٤٠ ع ١ | ٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقدير ثبوت الضرر الناشىء عن إساءة استعمال حق الالتجاء إلى القضاء . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٦ ع ٢	٤٠٢
٤ — انتقال الضرر المادى من المضرور — إذا ماثبت له الحق فيه — إلى خلفه .		
شروط انتقال الضرر الأدبى من المضرور إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ مدنى : إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٩)	٨٠ ع ٢	٤٢٠
٥ — الضرر المحقق لا المحتمل هو أساس طلب التعويض.		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢)	٢١١ ع ٣	١٠٤٢

تفتيش

	القاعدة	الصفحة
إذن التفتيش :		
" إصداره وتنفيذه " .		
١ — إذن التفتيش . بياناته ؟ النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لصدوره . غير واجب .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
٢ — لأى مأمور ضبط قضائى تنفيذ الإذن طالما لم يعين مأمورا بعينه .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
٣ — عدم تعيين الإذن اسم المأذون له بإجراء التفتيش . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — إصدار سلطة التحقيق الإذن لمن قام بالتحريات . غير واجب .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
٥ — رئيس مكتب المخدرات . الأشخاص الذين يحق له الاستعانة بهم فى إجراء التفتيش .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
٦ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . أمر موضوعى . الأمر فيه موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
(والطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٦ ع ١	٣٠٠
(والطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)	٦١ ع ١	٣٣١
(والطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٤ ع ٢	٧١٣
٧ — إثارة أمر انحسار الاختصاص المحلى للضابط عن الامتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
٨ — الاختصاص بإصدار إذن التفتيش يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بالمكان الذى يضبط فيه . المادة ٢١٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
٩ — القيد الوارد فى المادتين ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ و١٨٤ من قانون العقوبات لا ينصرف فقط إلى إجراءات رفع الدعوى الجنائية ، بل يمتد إلى إجراءات التحقيق التى تتخذها النيابة العامة تعقبا لمرتكبي الجرائم واستجماع الأدلة عليهم .		

	القاعدة	الصفحة
١٤ – صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش متهم معين ومسكنه . ليس لرجل الضبط القضائى المندوب لإجرائه تفتيش متهم آخر يقيم فى مسكن مستقل عنه إلا طبقا للمادتين ٣٠ ، ١/٣٤ من قانون الإجراءات .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤)	١٦٣ع٣	٨٢٨
١٥ – اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٢٧ع٣	١١١٣
١٦ – صدور أمر التفتيش لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينديه . صحة التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء . مادام أن الآذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات .		
(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٣٤ع٣	١١٤١
١٧ – ندب مأمور الضبط – الذى استصدر إذن تفتيش – زميله كتابة . غير لازم . كفاية الندب الشفوى .		
(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٣٤ع٣	١١٤١
١٨ – لمأمور الضبط المندوب بالذات لإجراء التفتيش إصطحاب من يشاء من زملائه أو رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه . صحة التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه .		
(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠) ...	٢٣٤ع٣	١١٤١
" حق مأمور الضبط فى التفتيش " .		
١ – لمأمورى الضبط القضائى تفتيش المتهم كلما جاز له القبض عليه . المادة ٤٦ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٨ع١	١٥٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — وجود دلائل كافية على اتهام شخص فى جناية . إجازتها لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض عليه إذا كان حاضرا وتفتيشه بغير إذن من سلطة التحقيق .		
تقدير الدلائل الكافية . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨)	١٦٥ ع ٣	٨٣٥
٣ — التفتيش الذى يحرمه القانون على رجل الضبط القضائى . نطاقه ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٨)	١٧٤ ع ٣	٨٧٨
" الرضاء بالتفتيش " :		
صحة التفتيش الذى يجريه ضابط الشرطة فى منزل بإذن صاحبه أو من ينوب عنه فى غيبته . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٨)	٢٨ ع ١	١٥٦
التفتيش بغير إذن :		
١ — حالة التلبس لا تستلزم إذنا من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش . علة ذلك ؟ تقدير توافرها أو قيام الدلائل الكافية للاتهام أو عدم توافر أيهما . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٢١٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٦٨)	١٥٢ ع ٢	٧٥٨
(والطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨)...	١٦٣ ع ٣	٨٢٨
٢ — حق موظفى الجمارك فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . طبيعة هذا الحق ومداه ؟		
شمول هذا الحق الدائرة الجمركية بأكملها وليس أسوارها فحسب .		
(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٨)	١٢٥ ع ٢	٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — جواز تفتيش المزارع بغير إذن من النيابة العامة ما دامت غير متصلة بالمسكن . إعتبار هذا التفتيش من أعمال الاستدلال التي لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .		
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	٣ع١٧٨	٨٩٩
(والطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٢ ع ٧٥	٣٩٨
٤ — صحة ضبط ما يسفر عنه التفتيش عرضا .		
(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤)	٣ع١٦٥	٨٣٥
" الدفع ببطلان التفتيش " .		
١ — الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات . طبيعته : دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ ع ٢٣	١٢٤
(والطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	٣ع١٧٤	٨٧٨
٢ — عدم جــواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش إلا ممن شرع البطلان لمصلحته .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	١ ع ٥٩	٣٢٠
٣ — إنصراف القيود الواردة على حق رجل الضبط فى إجراء القبض والتفتيش على السيارات الخاصة دون السيارات المعدة للأجرة		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	١ ع ٥٩	٣٢٠
٤ — عدم جواز إبداء الدفع ببطلان إجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض . إثارته فى تحقيق النيابة لا يغنى عن وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٢ع ٨٨	٤٥٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم الاعتداد بالأدلة المستمدة من التفتيش الباطل ، لا يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه. قضاء المحكمة بالبراءة من غير أن تبين رأيها فى التفتيش الآخر الذى أدى إلى ضبط المخدر ومدى صلته بالتفتيش الذى أبطلته. يعيب الحكم بالقصور (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	١٢٦ع٢	٦٦٩
٦ — بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها. (الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥٢ع٢	٧٥٨
راجع أيضا : إستيقاف. (القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٧١ ع ١)		
وحكم. (القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٢٤ ع ١)		
تقادم		
١ — مجرد التأشير من وكيل النيابة العامة بتقديم القضية إلى المحكمة. طبيعته : أمر إدارى. لا أثر له فى قطع التقادم. (الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٣)	٣٧ ع ١	٢١١
٢ — وقف السير فى الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد أحد المحكوم عليهم (باعتباره الفاعل الأصلى) نهائيا. مضى مده أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان الأخير بالحكم الغيابى وحتى عرض الأوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن دون معارضة المحكوم عليه فى هـــذا الحكم أو اتخاذ أى اجراء قاطع لمدة التقادم. وجوب نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. (الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/١٣)	١٠٦ع٢	٥٤٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم . عدم استلزام الشارع مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها .		
(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨)	١٥٩ ع ٣	٨١١
٤ — انقطاع المدة عينى . امتداد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات .		
انقطاع التقادم فى جريمة ما يمتد إلى ما ارتبط بها من جرائم برباط لا يقبل التجزئة .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨)	١٥٩ ع ٣	٨١١
٥ — العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة فى صدد قواعد التقادم هى بنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٨)	١٧٧ ع ٣	٨٩٦
تقرير التلخيص		
١ — كون تقرير التلخيص الذى تلاه عضو الدائرة التى أصدرت الحكم من عمل هيئة سابقة ، لا يدل على أن القاضى الذى تلاه لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع أنه رأى فيه ما يكفى للتعبير عما استخلصه من دراسة .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٨)	١٣٠ ع ٢	٦٤٥
٢ — خلو تقرير التلخيص من توقيع المقرر . لا يترتب عليه بطلان .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٨)	١٣٠ ع ٢	٦٤٥

القاعدة | الصفحة

تقليد

راجع : حكم

(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة قم ٨٨٦ ع ٣)

وعقوبة .

(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٨١ ع ١)

تكليف بالحضور

١ — أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام . سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٦٨) ... ... | ٣٥ ع ١ | ٢٠٢

٢ — ليس للطاعن التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذى صححه حضووره جلسة المحاكمة .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٦٨) ... . | ٣٥ ع ١ | ٢٠٢

تلبس

١ — حالة التلبس لا تستلزم إذنا من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٨) ... ... | ١٥٢ ع ٢ | ٧٥٨

٣ — تسمية الحكم الشواهـــد والامارات بأسمائها المعينة فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه . غير لازم . شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨) ... .. | ١٦٣ ع ٣ | ٨٢٨

	القاعدة	الصفحة
١٧ — المراد بالغياب فى حكم المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؟		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٧/١٠/١٩٦٨)	١٥٧ ع ٣	٨٠٣
١٨ — تقدير غياب صاحب المخبز الذى يبرر توقيع العقوبة المخففة . موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٧/١٠/١٩٦٨)	١٥٧ ع ٣	٨٠٣
١٩ — وجوب مصادرة اللحوم المذبوحة خارج السلخانة والمعدة للأكل المواد ١٤٣، ١٤٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٦٦ و٢٠ من المرسوم من ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .		
(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨)...	١٦١ ع ٣	٨٢٠
٢٠ — استقلال مواصفات الخبز عما أوجبه له القانون من أوزان لا ينقص عنها . مطابقة وزن الخبز للمقرر لا تدحض مخالفته للمواصفات .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨)	١٦٧ ع ٣	٨٤٦
٢١ — الحواس الطبيعية لمن قام بالضبط ، هى المرجع فى معرفة مطابقة الخبز للمواصفات .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨)	١٦٧ ع ٣	٨٤٦
٢٢ — جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات . متى تتم ؟		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨)...	١٦٧ ع ٣	٨٤٦
٢٣ — لمديرى إدارات التفتيش ووكلائهم بمراقبات التموين صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى كافة أرجاء المحافظة التى يعملون بمديرية تموينها .		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٨)...	١٨٨ ع ٣	٩٤٠

تهريب جمركى

		القاعدة	الصفحة

٢ — مجرد كون الدخان المضبوط أخضر لا يتوفر به وحده اعتباره مهربا وفق القانون . مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥) ... ... ٢٤ ع ١ — ١٤٠

٣ — عدم منازعة المتهم فى أن ماضبط معه هو من الذهب . ليس له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة عدم إجراء تحليل كيماوى للمادة المذكورة ، ما دام لم يطلب منها ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٢) ... ... ٣٤ ع ١ — ١٩٨

راجع أيضا : دخان .

(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦٦٥ ع ٢ والقاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٩٨٧ ع ٣)

وقوة الأمر المقضى .

(القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ٩٨٤ ع ٣)

توليد

راجع : طب .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٥٤ ع ١)

(ج)

جرح عمد . جريمة . جالب . جمارك .
جمعيات تعاونية

جرح عمد

مساءلة كل من لا يملك مزاولة مهنة الطب عما يحدثه للغير من جروح وما إليها على أساس العمد . إعفاؤه من العقوبة متى توافرت حالة الضرورة .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠) ... ... ٤٦ ع ١ — ٢٥٤

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : طب .		
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٥٤ ع ١)		
الكشف عن الجريمة :		
١ — كل إجراء يقوم به مأمور الضبط فى سبيل الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٣ع٢	٤٣٨
٢ — تظاهر مأمور الضبط برغبته فى شراء مخدر من المتهم وتقديم المتهم المخدر له . ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها . حق المحكمة فى الأخذ بالدليل المستمد من ذلك الإجراء متى اطمأنت إلى حصوله .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٣ع٢	٤٣٨
إثبات الجريمة :		
١ — كون الجريمة هى التصرف القانونى ذاته دون الإخلال به . جواز إثباتها بطرق الإثبات كافة .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ — جلسة ١٩٦٨/٤/١٦)	٩١ع٢	٤٦٧
٢ — جواز إثبات التعامل فى أوراق النقد المصرى من غير مقيم أو وكيله بجميع طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٦)	٩١ع٢	٤٦٧
٣ — وقوع التصرف احتيالا على القانون . صحة إثباته بكل طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٦)	٩١ع٢	٤٦٧

	القاعدة	الصفحة
١٢ — جريمة التزوير . أركانها ؟ مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع إمضاء مزور . كفايته لتوافر جريمة التزوير . متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير . تحدث الحكم استقلالا عن ركنى القصد الجنائى والضرر . غير لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير . (الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٨)	١٤٤٧	٢٦٠
١٣ — جريمة خيانة الأمانة . أركانها ؟ (الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٨)...	١٤٤٧	٢٦٠
١٤ — إهمال المتهم فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته ، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التزوير . (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٦٨)	١٤٥١	٢٨٠
١٥ — شمول الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء . تحقق التحريض على البغاء بأى فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق ولو كان عرضا ما دام جديا فى ظاهره وفيه ما يكفى للتأثير على المجنى عليه المخاطب به واغوائه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة . (الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٦٨)	١٤٥٥	٢٩٥
١٦ — تحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر بعلم الجانى كنه ما يحرزه . (الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٤/٣/١٩٦٨)	١٤٥٧	٣٠٨
١٧ — عزو طفل زورا إلى غير والديه ، يتحقق به القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٨٣ عقوبات . (الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٦٨)	١٤٦٣	٣٤٠

	القاعدة	الصفحة
التحدث استقلالا عن ملكية المـال موضوع جريمة الاستيلاء . غير لازم . ما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة . (الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١)	٣ع١٧٠	٨٥٩
٢٥ — وجود المـال تحت يد الموظف العام أو من فى حكمه . شرط للتجريم فى حكم المـادة ١١٢ عقوبات . الاختلاس يقتضى إضافة المختلس لمـا فى عهدته من مال إلى ملكه . (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	٣ع١٨٦	٩٣٠
٢٦ — متى يتحقق وجود العاهة المستديمة ؟ نسبة العجز المكون للعاهة المستديمة . تقديرها متروك لقاضى الموضوع . (الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١١)	٣ع١٨٩	٩٤٥
٢٧ — تسليم المـال إلى الموظف العام بسبب وظيفته لا بمناسبتها . شرط لقيام جناية الاختلاس . المـادة ١١٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١١)	٣ع١٩٣	٩٦١
٢٨ — صفة الموظف العام أو من فى حكمه . ركن فى جنايتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما فى حكمه . وجوب استظهار الحكم لهذه الصفة . (الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١١)	٣ع١٩٣	٩٦١
٢٩ — حالات الاعفاء من الترخيص بحمل السلاح . جريمة عدم إخطار شيخ البلد عما يحوز من سلاح . جنحة . (الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٣ع٢٠٢	٩٤٤
٣٠ — المصلحة فى الجريمة لا تعدو أن تكون الباعث عليها .		

	القاعدة	الصفحة
واختلاس أموال أميرية .		
(القواعد أرقام ٩٤ ، ١١٠ ، ١٣٨ بالصفحات أرقام ٤٨٦ ، ٥٥٨ ، ٦٧٩ ع ٢)		
و إخفاء أشياء مسروقة .		
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٦٠٣ ع ٢)		
و إشتراك .		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٧ ع ١)		
و إصابة خطأ .		
(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٠٧ ع ١)		
و إقراض بربا فاحش .		
(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٥٧٣ ع ٢)		
وبناء .		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٩٢ ع ٢)		
وتبديد .		
(القاعدتان ١٢٢ ، ١٢٦ بالصحيفتين ٦١١ ، ٦٣٢ ع ٢)		
وتزوير .		
(القواعد أرقام ١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ، ١٤٨ بالصفحات أرقام ٥٣٦ ، ٦١٥ ، ٦٧٣ ، ٧٤٠ ع ٢)		
وتموين .		
(القواعد أرقام ٣٩ ، ٤١ ، ١٣٢ بالصفحات أرقام ٢٢٠ ، ٢٢٨ ع ١ ، ٦٤٠ ع ٢)		

القاعدة | الصفحة

	القاعدة	الصفحة
وقانون .		
(القاعدتان ٣٩ ، ٢١٢ بالصحيفتين ٢٢٠ ع ١ ، ١٠٤٧ ع ٣)		
وقتل خطأ .		
(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٣٣ ع ١)		
وقتل عمد .		
(القواعد ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، بالصفحات ٧١٧ ، ٧٢١ ، ٧٥٠ ع ٢)		
ومواد مخدرة .		
(القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ١٠٠٠ ع ٣)		
ونقد .		
(القاعدتان ٩١ ، ٩٦ بالصحيفتين ٤٦٧ ، ٥٠١ ع ٢)		
ونقض .		
(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٢٨٤ ع ١)		
"الجريمة المستمرة" .		
١ — جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ع١	١٢٤
٢ — جريمة نقل المخدر . مستمرة .		
تعليق الاذن بالتفتيش على إستمرار تلك الجريمة إلى دائرة الاختصاص . صحته .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٩ع١	٣٢٠

القاعدة | الصفحة

جلب

١ — تحقق جريمة جلب الجواهر المخدرة بنقلها على خلاف الأحكام المنظمة لذلك . المواد من ٣ إلى ٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٥/١/١٩٦٨) ... ... ١ع١٠ | ٤٧

٢ — تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بجواهر مخدرة بغير ترخيص ، يعد جلبا لها .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٥/١/١٩٦٨) ... ... ١ع١٠ | ٤٧

جمارك

حق موظفى الجمارك فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . طبيعة هذا الحق ومداه ؟

شمول هذا الحق الدائرة الجمركية بأكملها وليس أسوارها فسب .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٨) ... ... ٢ع١٢٥ | ٦٢٧

راجع : جلب .

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٧ ع ١)

ودخان

(القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ٩٨٤ ع ٣)

جمعيات تعاونية

راجع : اختلاس

(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٠٠ ع ١)

(ح)

حجية الشيء المقضى . حريق عمد . حكم . حيازة .

حجية الشيء المقضى

	القاعدة	الصفحة
١ — حجية الحكم . ورودها على المنطوق والأسباب المكملة له والمرتبطة به إرتباطا وثيقا غير متجزئ . (الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١ع١٣	٧٢
٦ — العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة ما قضى به . قضاء الحكم فى أسبابه بأن العمال المعينين بعد أول مارس ١٩٥٠ لا يستحقون إعانة غلاء المعيشة . قضاء قطعى . انسحاب حجية الأمر المقضى على أسباب الحكم باعتبارها مكملة للنطوق (الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	٢ع١٤٣	٧٠١

راجع أيضا : قوة الأمر المقضى .

حريق عمد

	القاعدة	الصفحة
١ — تحقق القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ عقوبات . متى وضع الجانى النار فى شيء من الأشياء المذكورة بها عالما بملكيته للغير . (الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٣٠	١٧٦
٢ — توجه الإرادة إختيارا إلى وضع النار . كفايته لتوافر العمد فى معنى المادة ٢٥٣ عقوبات . (الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٣٠	١٧٦

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ كفاية وضع النار عمــــدا فى مخزن مملوك للغير لقيام المسئولية الجنائية وفق المـادة ٢٥٣ عقوبات . وجوب مؤاخذة المتهم بقصده الاحتمالى ومساءلته عن كافة النتائج المترتبة على فعله . (الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥)...	٣٠ ع ١	١٧٦

حكم

" إصداره " .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ جواز اشتراك القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة فى الهيئة الإستئنافية التى فصلت فيها طالما أنه لم يبد فيها رأيا أو يصدر فيها حكما . (الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٦ ع ١	١٤٨
٢ ــ النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة . (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)	٧٠ ع ١	٣٦٨
٣ ــ الخطأ المـادى فى منطوق الحكم لا يعيبه . مثال . (الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١)	١٦٦ ع ٣	٨٤١
٤ ــ لا يلزم لصحة قـرارات مستشار الإحالة صدورها بإسم الأمة . (الطعن ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧١ ع ٣	٨٦٤
٥ ــ خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة . أثره : البطلان . لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لهذا السبب . (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٢٢١ ع ٣	١٠٨٠

	القاعدة	الصفحة
التوقيع عليه :		
١ — توقيع القاضى على ورقة الحكم شرط لقيامه . تخلف هذا الشرط . اعتبار الحكم معدوما . وورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على النحو الذى صدر به . عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٣١ع٢	٦٥٢
٢ — حرمان النيابة العامة من الطعن فى حكم البراءة الذى لم توقع أسبابه فى الميعاد . قاصر عليها . عدم امتداده لأطراف الدعوى المدنية التابعة .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٩)	٢١٩ع٣	١٠٧٣
بياناته :		
" بيانات الديباجة " .		
خلو الحكم من تاريخ إصداره يبطله . محضر الجلسة لا يكمل الحكم فى هذا البيان .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٩ع٢	٤٦٠
راجع أيضا : مستشار الإحالة .		
(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٨١ ع ١)		
" بيانات التسبيب " .		
عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة بيع طوابع دمغة سبق إستعمالها قبل صدور طلب كتابى من مصلحة الضرائب . إعتبار هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم وإلا صدر باطلا . لا يغنى عن ذلك أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من مصلحة الضرائب .		
(الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٧ع١	٣٧

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — التحريات وحدها لا تصلح أن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٦٨)	٦٢ ع ١	٣٣٤
٢٥ — إقامة الحكم قضاءه على مجرد رأى محـــرر محضر الضبط . يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٦٨)	٦٢ ع ١	٣٣٤
٢٦ — قرينة إفتراض العلم بالغش المنشأة بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ . قابليتها للنفى بغير إشتراط نوع معين من الأدلة .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٦٨)	٦٢ ع ١	٣٣٤
٢٧ — وجوب تقصى المحكمة لدفاع قصد به نفى الركن المعنوى للجريمة .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٨/٣/١٩٦٨)	٦٢ ع ١	٣٣٤
٢٨ — للمحكمة القضاء بالبراءة متى تشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم . شرط ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب فى اشتباه .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٨)	٧٧ ع ٢	٤٠٨
(والطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٦/٥/١٩٦٨)	٩٩ ع ٢	٥١٤
٢٩ — متى يجب على الحكم إيرد شهادة كل شاهد على حدة		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٨)	٧٩ ع ٢	٤١٦
٣٠ — إحالة الحكم فى بيان ما شهد به شاهد إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما . يعيب الحكم بالقصور والخطأ فى الإسناد .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٨)	٧٩ ع ٢	٤١٦
٣١ — كل إجراء يقوم به مأمور الضبط فى سبيل الكشف من الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها يعتبر صحيحا منتجا لأثره مالم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها .		

	القاعدة	الصفحة
تظاهر مأمور الضبط برغبته فى شراء مخدر من المتهم وتقديم المتهم المخدر له . ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها . حق المحكمة فى الأخذ بالدليل المستمد من ذلك الإجراء متى اطمأنت إلى حصوله .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٣ ع ٢	٤٣٨
٣٢ — ثبوت أن المتهم — حسب المبين بالشهادة الرسمية الصادرة من النيابة — قد قرر بالإستئناف خلال الأجل القانونى الذى حددته المادة ١/٤٠٦ إجراءات . القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا . خطأ .		
(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٦ ع ٢	٤٤٧
٣٣ — حجب الخطأ محكمة الموضوع من أن تقول كلمتها فى موضوع استئناف المتهم من حيث ثبوت صحة اسناد التهم ماديا إليه . وجوب نقض الحكم والإحالة بالنسبة لطعنه والطعن المرفوع من النيابة .		
(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٦ ع ٢	٤٤٧
٣٤ — تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ عقوبات إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات عمل المتهم ويدخل فى اختصاصه الوظيفى .		
عدم استظهار الحكم أن المال المختلس كان فى عهدة المتهم أو سلم إليه بسبب وظيفته . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٩٤ ع ٢	٤٩٣
٣٥ — وجوب تحقيق المحكمة مايقدم إليها من أدلة الإثبات فى الدعوى .		
إغفال المحكمة عنصرا جوهريا من عناصر دفاع المدعية المدنية ودليلا من أدلة الإثبات . يعيب حكمها .		
(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	٩٩ ع ٢	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
٤٧ — كون الشيء المبدد قد سلم للمتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات . شرط لقيام جريمة خيانة الأمانة . وجوب استظهار الحكم قيام عقد الائتمان بين الطرفين عند الدفع بأن العلاقة علاقة مديونية . (الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٢٦ع٢	٦٣٢
٤٨ — مجرد تصرف المتهم فى الشيء المسلم إليه أو خلطه بماله ، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . نية تملك الشيء المسلم وحرمان صاحبه منه ركن أساسى فى جريمة خيانة الأمانة . وجوب استظهار هذا الركن والرد على دفاع المتهم حوله بما يفنده . (الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٢٦ع٢	٦٣٢
٤٩ — عدم الاعتداد بالأدلة المستمدة من التفتيش الباطل ، لا يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه . قضاء المحكمة بالبراءة من غير أن تبين رأيها فى التفتيش الآخر الذى أدى إلى ضبط المخدر ومدى صلته بالتفتيش الذى أبطلته . يعيب الحكم بالقصور . (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	١٣٦ع٧	٦٦٩
٥٠ — استناد الحكم فيما استند إليه فى الادانة على ما أسفر عنه القبض والتفتيش دون أن يعرض للدفع ببطلانهما رغم جوهريته . يعيبه بالقصور . (الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	١٤٠ع٢	٦٨٩

	القاعدة	الصفحة
٥١ — المنازعة فى ملكية الشيء المدعى الاستيلاء عليه ، دفاع جوهرى ، وجوب تعرض الحكم له و إلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	٢ع١٤٠	٦٨٩
٥٢ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش أمر موكول إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع . دفع المتهم ببطلان هذا الإجراء . على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	٢ع١٤٤	٧١٣
٥٣ — حق الدفاع الشرعى عن المال شرع لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير . المادة ٢٤٦ عقوبات . تمسك المتهمين بأنهما إنما لجآ إلى القوة لرد المجنى عليهما عن أرضهما حين دخلاها عنوة لمنع انتفاعهما بها . وجوب الرد على هذا الدفاع .		
(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	٢ع١٥٣	٧٦٥
٥٤ — الالتجاء إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق . وجوب توفر الظروف الزمنية وغيرها التى تسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .		
(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	٢ع١٥٣	٧٦٥
٥٥ — تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتخذ وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان .		
(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	٢ع١٥٣	٧٦٥

	القاعدة	الصفحة
التسبيب غير المعيب :		
١ ـــ طلب المعاينة الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه ؟		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٢ ع ١	١٢
(والطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
(والطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٤/١)	٧٣ ع ٢	٣٨٣
(والطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٦ ع ٢	٧٢١
٢ ـــ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٢ ع ١	١٢
(والطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١٧ ع ١	٩٤
(والطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)	٣٦ ع ١	٢٠٧
(والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٥/١٣)	١٠٩ ع ٢	٥٥٤
٣ ـــ تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٢ ع ١	١٢
٤ ـــ السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ؟ تقديرها . موضوعى . لا يصح قياسها بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٢ ع ١	١٢
٥ ـــ كفاية إقامة الحكم على أسباب منتجة ورده على دفاع المتهم بما يفنده .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٤ ع ١	٢١

	القاعدة	الصفحة
٦ — حق محكمة الموضوع فى أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا وتأخذ منه بما تطمئن إليه .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١ع١٠	٤٧
(والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٢ع٨٢	٤٣٠
(والطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	٢ع١٥٢	٧٥٨
(والطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٣ع٢٠٦	١٠١٣
(والطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٣ع٢٢٤	١٠٩٩
٧ — عدم التزام الحكم بالرد على دفاع يتصـــل بدليل لم يأخذ به .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١ع١٠	٤٧
٨ — خطأ الحكم فى إسناد ظرف مشدد للمتهم . لا يعيبه . ما دام أنه قد آخذه بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة إليه مجردة من الظرف المذكور .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)...	١ع١٠	٤٧
٩ — متى لا تلتزم المحكمة بسماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ؟ إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك ؟ أن تبين العلة . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١ع١٤	٨١
١٠ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار . إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر .		
(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١ع١٤	٨١

	القاعدة	الصفحة
١١ — تطابق مؤدى الدليل القولى مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم لصحة تسبيب الأحكام . كفاية أن يكون الدليلان غير متعارضين بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق .		
(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١ع١٤	٨١
(والطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٢٨	١٥٦
(والطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)...	٢ع٨٥	٤٤٤
(والطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٢ع٩٨	٥١٠
(والطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	٢ع١٤٦	٧٢١
(والطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	٣ع١٧٤	٨٧٨
(والطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٣ع٢٠٦	١٠١٣
١٢ — إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١ع١٥	٨٦
(والطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٢٣	١٢٤
(والطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٣ع٢٣٢	١١٣٣
١٣ — تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١ع١٥	٨٦
(والطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٣ع٢٣٢	١١٣٣
١٤ — عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١ع١٧	٩٤
(والطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)	١ع٦٧	٣٥٨
(والطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٢ع٨١	٤٢٤
(والطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	٢ع١٤٧	٧٢٩
(والطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)...	٢ع١٥٢	٧٥٨
(والطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)...	٣ع٢٠٦	١٠١٣

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٢٣	١٢٤
(والطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١)	٢ع٧٣	٣٨٣
(والطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١)	٣ع١٦٦	٨٤١
٢١ — لمحكمة الموضوع الاعتماد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد و إطراح ما عداها .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٢٣	١٢٤
٢٢ — الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته : هو الطلب الجازم .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٢٣	١٢٤
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٣١	١٨١
(والطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	٣ع١٧١	٨٦٤
٢٣ — ليس للقاضى القضاء بعلمه. وإنما له الإستناد على المعلومات العامة .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٢٣	١٢٤
(والطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٣ع٢٢٣	١٠٩٥
(والطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٣ع٢٢٥	١١٠٢
٢٤ — ثبوت قيام الضابط بإجراء باطل . عدم قبول الشهادة منه عليه .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٢٣	١٢٤
٢٥ — المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى . عدم تقييده بدليل معين إلا إذا قيده القانون بذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٢٨	١٥٦
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٣١	١٨١
(والطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	٢ع١١٠	٥٦٢

	القاعدة	الصفحة
٣٢ — تبرئة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لا تقتضى تبرئته من جريمة القذف لاختلاف أركان كل من الجريمتين . (الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٣)	١٤٣٨	٢١٥
٣٣ — متى تعتبر المجنى عليها فى جريمة القذف عالمة بها وبمرتكبها ؟ كفاية حمل الحكم على وقائع قذف لم يمض على علم المجنى عليها بها وبمرتكبها ثلاثة أشهر . (الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٣)	١٤٣٨	٢١٥
٣٤ — إيراد الحكم لأقوال الشهود بما لا يتعارض مع تقرير الصفة التشريحية ينحسر به دعوى قصوره فى التسبيب . (الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	١٤٤٥	٢٤٥
٣٥ — صياغة الحكم لوقائع الدعوى وظروفها . ليس له نمط قانونى خاص . (الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	١٤٤٥	٢٤٥
٣٦ — إغفال الحكم الإشارة إلى حكم محكمة الجنايات السابق والحكم الصادر بنقضه . لا يعيبه . (الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	١٤٤٥	٢٤٥
٣٧ — كفاية أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم للرد على الدفاع الموضوعى . (الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	١٤٤٥	٢٤٥
٣٨ — صحة الحكم بادانة من يزاول مهنة الطب بغير ترخيص أو فى غير حالة الضرورة . (الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	١٤٤٦	٢٥٤

	القاعدة	الصفحة
٤٥ — لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض من أقوال شهود النفى .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٤/٣/١٩٦٨)	١ع٥٦	٣٠٠
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٦٨)	٢ع٨٢	٤٣٠
٤٦ — أوجه الدفاع الموضوعية لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٤/٣/١٩٦٨)	١ع٥٨	٣١١
(والطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٦/٥/١٩٦٨)	٢ع١٠٠	٥١٨
(والطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٨)	٣ع٢٢٢	١٠٨٦
٤٧ — وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٤/٣/١٩٦٨)	١ع٥٨	٣١١
(والطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٦٨)	٢ع٨١	٤٢٤
(والطعن رقم ١١٠٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٨)	٢ع١٥٢	٧٥٨
(والطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨)	٣ع١٥٩	٨١١
(والطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٨)	٣ع١٧٤	٨٧٨
(والطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٨)	٣ع١٩١	٩٥٤
٤٨ — تقدير قيام المبرر للاستيقاف . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٦٨)	١ع٦٠	٣٢٨
٤٩ — عدم جواز النعى على المحكمة قضاؤها بالبراءة لاحتمال ترجح لديها .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٦٨)	١ع٦٠	٣٢٨
٣٠ — كفاية تدليل الحكم على توافر قصد القتل تدليلا سائغا .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨)...	١ع٦٦	٣٥٠

	القاعدة	الصفحة
٥٨ — طلب ضم قضية بقصد تجريح أقوال أحد الشهود . عدم إلتزام المحكمة باجابته . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٨)	٢ع٧٣	٣٨٣
٥٩ — إيراد الحكم الإستئنافى أسبابا جديدة لقضائه وأخذه بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة . مفاده : أخذه بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٨)	٢ع٧٦	٤٠٢
(والطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٨)	٣ع١٨٠	٩٠٨
٦٠ — عدم إلتزام المحكمة فى حالة الحكم بالبراءة الرد على كل دليل من أدلة الثبوت .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٨)	٢ع٧٦	٤٠٢
(والطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٨)	٣ع١٨٠	٩٠٨
٦١ — عدم إلتزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٨)	٢ع٧٦	٤٠٢
(والطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٨)	٣ع١٨٨	٩٤٠
٦٢ — متى يصح للمحكمة القضاء بالبراءة؟		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٨)	٢ع٧٦	٤٠٢
(والطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨)	٢ع١١١	٥٦٢
٦٣ — تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٨)	٢ع٧٦	٤٠٢
٦٤ — تقدير ثبوت الضرر الناشىء عن إساءة استعمال حق الالتجاء إلى القضاء . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٨)	٢ع٧٦	٤٠٢

	القاعدة	الصفحة
١٠٠ ـ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	٢ع١٤٧	٧٢٩
(والطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٠/١٨)	٣ع١٧٤	٨٧٨
١٠١ ـ التفات المحكمة عن الدفع ببطلان الدليل المستمد من أقوال الطاعنين . لا يعيب حكمها طالما أنها لم تعتمد على تلك الأقوال فى تكوين عقيدتها بالإدانة .		
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	٢ع١٤٧	٧٢٩
١٠٢ ـ للمحكمة الأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	٢ع١٥١	٧٥٠
(والطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١)	٣ع١٧٠	٨٥٩
(والطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٣ع٢٠٦	١٠١٣
(والطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦)	٣ع٢٢٥	١١٠٢
(والطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٣ع٢٢٨	١١١٧
١٠٣ ـ لا إلزام على المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة المؤثرة .		
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	٢ع١٥١	٧٥٠
١٠٤ ـ بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها .		
(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	٢ع١٥٢	٧٥٨
١٠٥ ـ تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل . موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	٢ع١٥٢	٧٥٨

	القاعدة	الصفحة
١١٢ — الشهادة . ما هيتها ؟ إعتبار الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين شهادة . وصف الحكم أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة . لاعيب .		
(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨)	١٦٦ع٣	٨٤١
١١٣ — لمحكمة الموضوع الاعتماد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين .		
(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨)	١٦٦ع٣	٨٤١
١١٤ — سكوت الحكم عن التعرض لإصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى . لاعيب .		
(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨)	١٦٦ع٣	٨٤١
(والطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨)	٢٠٦ع٣	١٠١٣
١١٥ — التحدث استقلالا عن ملكية المال موضوع جريمة الاستيلاء. غير لازم. ما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة .		
(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨)	١٧٠ع٣	٨٥٩
١١٦ — الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٨)	١٧١ع٣	٨٦٤
(والطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٨)	٢٢٥ع٣	١١٠٢
١١٧ — واقعة إحراز المخدر بقصد الاتجار . تقديرها موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٨)	١٧١ع٣	٨٦٤
١١٨ — تعييب تحقيق النيابة دون التمسك بطلب استكماله لا يصح أن يكون محل طعن .		
(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٨)	١٧١ع٣	٨٦٤

	القاعدة	الصفحة
١٣٣ — لا يعيب الحكم استناده إلى أقوال شهود النفي في إطراح دفاع الطاعن . ما دام سائغا .		
(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦)	٢٢٥ع٣	١١٠٢
١٣٤ — عدم إلتزام محكمة الموضوع بالاشارة إلى أقوال شهود النفي . ما دامت لم تستند إليها في قضائها .		
(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٢٧ع٣	١١١٣
١٣٥ — تحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة في جريمة هتك العرض غير لازم .		
(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٣١ع٣	١١٢٩
١٣٦ — عدم جدوى النعي على الحكم عدم استظهاره قصد القتل . ما دامت العقوبة مبررة .		
(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٣٢ع٣	١١٣٣
١٣٧ — كفاية استناد الحكم على أقوال لا مطعن عليها .		
(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٣٣ع٣	١١٣٧

راجع أيضا : إثبات :

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤٦٧ ع ٢) .

(والقاعدة رقم ٢٢٧ بالصحيفة رقم ١١١٣ ع ٣) .

وإختلاس أموال أميرية .

(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٦٧٩ ع ٢) .

وإصابة خطأ .

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٠٧ ع ١) .

وتزوير .

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٧٤٠ ع ٢) .

	القاعدة	الصفحة
" ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .		
الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم . ما دام أنه غير مؤثر فيما استخلصه من نتيجة . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٢ ع ١	١٢
(والطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
(والطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١٠ع١	٤٧
(والطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٥ع٢	٣٩٨
(والطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥٢ع٢	٧٥٨
٢ — خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة . لا يعيبه . ما دام لم يتصل بحكم القانون أو إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١٠ع١	٤٧
٣ — إعتبار الحكم أن الجرائم المسندة إلى المتهم قد إرتكبت لغرض واحد وقضاؤه بالعقوبة المقررة لأشدها . إغفاله ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٦ع١	٣٠٠
٤ — خطأ الحكم ماديا فى الكتابة . لا تأثير له فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥٤ع٢	٧٧٣
٥ — الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره . ما دام له أصل صحيح فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١)	١٧٠ع٣	٨٥٩
(والطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢٠٦ع٣	١٠١٣
(والطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦)	٢٢٥ع٣	١١٠٢

	القاعدة	الصفحة
٦ — آلة الاعتداء . ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة . الخطأ فيها لا يؤثر فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦)	٢٢٥ع٣	١١٠٢
٧ — لا يؤثر فى الحكم ما يقع فيه من سهو مادى .		
(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦)	٢٢٥ع٣	١١٠٢
تصحيح الحكم :		
"إغفال الفصل فى بعض الطلبات" .		
إغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية . ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص . عليه الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٧ ع ١	٢٦٠
وصف الحكم :		
١ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . مثال .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٢ع٢	٥٢٦
٢ — مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ إجراءات ؟		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٤)	١٢٤ع٢	٦٦١
حجية الحكم :		
١ — حجية الحكم . ورودها على المنطوق والأسباب المكملة والمرتبطة به إرتباطا وثيقا غير متجزئ .		
(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١٣ ع ١	٧٢
(والطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٨٦ع٣	٩٣٠

	القاعدة	الصفحة
الحكم القطعى :		
العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة ما قضى به . قضاء الحكم فى أسبابه بأن العمال المعينين بعد أول مارس سنة ١٩٥٠ لا يستحقون إعانة غلاء معيشة . قضاء قطعى .		
انسحاب حجية الأمر المقضى على أسباب الحكم باعتبارها مكملة للمنطوق .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٨)	١٤٣ ع ٢	٧٠١
الحكم الغيابى :		
وجوب وقف نظر إستئناف النيابة للحكم الإبتدائى الغيابى الصادر على المتهم حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة منه فى هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٨)	١٨٧ ع ٣	٩٣٧
حكم الاعدام :		
وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام . إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية . وجوب القضاء بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٦٨)	٨٩ ع ٢	٤٦٠
" ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .		
جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص . اذا كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهره .		
(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٨/١/١٩٦٨)	٦ ع ١	٣٣

(خ)

خبرة . خبز . خدمة عسكرية . خطأ

خطف . خيانة أمانة .

خبرة

خبز

	القاعدة	الصفحة
(والقواعد أرقام ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٣٢ بالصفحات أرقام ٤٩٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٩ ، ٦٥٤ ع ٢) .		
(والقواعد ١٥٧ ، ١٦٧ ، ١٩٢ بالصحائف أرقام ٨٠٣ ، ٨٤٦ ، ٩٥٨ ع ٣) .		
ودفاع .		
(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ٧٧٣ ع ٢)		
خدمة عسكرية		
١ — حظر المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية المعدل استبقاء أى عامل من المواطنين سنه ما بين الحادية والعشرين والثلاثين دون تقديم إحدى الشهادات المبينة فى المادة ٦٤ منه .		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٢٢٢ع٣	١٠٨٦
٢ — تقدير المهلة التى تمنح للعامل من غير خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا لتقديم الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من قانون الخدمة العسكرية . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٢٢٢ع٣	١٠٨٦
٣ — شرط استخدام أى مواطن فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من العمر فى أى عمل أو وظيفة ؟		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٢٢٢ع٣	١٠٨٦
خطأ		
١ — خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم بجريمة القتل الخطأ . ما دام لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية للجريمة .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	١ع٢	١٢

خطف

خيانة أمانة

	القاعدة	الصفحة
٢ — خطأ الحكم فى تحديد المبالغ المبددة . لا أثر له فى ثبوت الجريمة ، ولا حجية له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٧ع ١	٢٦٠
٣ — العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى عقد الائتمان هو مناط العقاب فى جريمة خيانة الأمانة .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)	٦٤ع ١	٣٤٤
٤ — تمام الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)	٦٤ع ١	٣٤٤
راجع أيضا : إختلاس .		
(القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ٩٥٠ع ٣) .		
وتبديد .		

(د)

دخان . دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة .
دستور . دعارة . دعوى جنائية . دعوى
مباشرة . دعوى مدنية . دفاع . دفاع شرعى .
دفوع . دقيق . دمغة .

دخان

١ — خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب الدخان موجه إلى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية دون غيرها من جهات الإستدلال .

	القاعدة	الصفحة
حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٢ع٧٥	٣٩٨
٢ — القيدالوارد فى المـادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ لا ينصرف فقط إلى إجراءات رفع الدعوى الجنائية ، بل يمتد إلى إجراءات التحقيق التى تتخذها النيابة العامة تعقبا لمرتكبى الجرائم واستجماع الأدلة عليهم .		
تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق . المـادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية .		
بطلان إجراءات الدعوى الجنائية بطلانا من النظام العام إذا ما اتخذت قبل صدور الطلب فى حالة من حالاته .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٠)	٢ع٨٧	٤٥١
٣ — صدور الإذن بالتفتيش وتنفيذه قبل صدور طلب برفع الدعوى الجنائية . بطلان هـذه الإجراءات وما أسفر عنها من ضبط .		
لا صحة للقول بأن الجريمة متلبس بها إذا كان ضبط محلها بعد تفتيش مأذون به من النيابة .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٠)	٢ع٨٧	٤٥١
٤ — المقصود بالدخان المغشوش : جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	٢ع١٣٥	٦٦٥
٥ — أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه ممـا لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	٢ع١٣٥	٦٦٥

	القاعدة	الصفحة
٦ — إعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريبا .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	١٣٥ع٢	٦٦٥
٧ — مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	١٣٥ع٢	٦٦٥
٨ — عدم استلزام القانونين رقمى ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إجراء التحليل و إخطار صاحب الشأن بنتيجته فى ميعاد معين .		
(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١٨) ..	٢٠٠ع٣	٩٨٧
٩ — الإجراءات الخاصة بأخذ العينة المنصوص عليها فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا بطلان على مخالفتها .		
(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)	٢٠٠ع٣	٩٨٧
١٠ — طلب إعادة التحليل . عدم التزام المحكمة باجابته . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)	٢٠٠ع٣	٩٨٧
واجع أيضا : تهريب جمركى .		
(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٤٨ ع ١)		
ودعوى جنائية .		
(القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ٩٨٤ ع ٣)		
دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة		
راجع : وصف التهمة .		
(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٠٢٧ ع ٣)		

	القاعدة	الصفحة
دستور		
راجع قانون .		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤٦٧ ع ٢)		
دعارة		
١ — شمول الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء . تحقق التحريض على البغاء بأى فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق ولو كان عرضا ما دام جديا فى ظاهره وفيه ما يكفى للتأثير على المجنى عليه المخاطب به وإغوائه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة .		
(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧)	١٤٥٥ع	٢٩٥
٢ — تقدير قيام التحريض على البغاء . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧)	١٤٥٥ع	٢٩٥
٣ — بيانات تسبيب الأحكام فى جريمة التحريض على الفجور ؟		
(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧)	١٤٥٥ع	٢٩٥
٤ — ثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة . لا يستلزم طريقة معينة من طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٢٤٧٨ع	٤١٢
٥ — جواز الاستئناس بسبق اتهام المتهم فى مثل الجريمة المسندة إليه بغض النظر عن مآل الحكم فى تلك الاتهامات . مثال فى دعارة .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٢٤٧٨ع	٤١٢

	القاعدة	الصفحة
٦ — إطلاق الشارع عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ من التوقيت .		
(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٨٤ع٣	٩٢٥
راجع أيضا : عقوبة .		
(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٩٥ ع١)		
ومحكمة الموضوع .		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤١٢ ع٢)		
دعوى جنائية		
"المصلحة فى الدعوى" :		
١ — عدم قبول طعن النيابة إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن . مثال . المصلحة أساس الدعوى .		
العذر المانع من حضور جلسة المحاكمة، شرط لقبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧٢ع٣	٨٧١
(والطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)	١٩٧ع٣	٩٧٧
٢ — الطعن فى الأحكام لصالح القانون . غير جائز . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧٢ع٣	٨٧١
"تحريكها بمعرفة النيابة" :		
١ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة بيع طوابع دمغة سبق إستعمالها قبل صـــدور طلب كتابى من مصلحة الضرائب . إعتبار هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب		

	القاعدة	الصفحة
أن يتضمنها الحكم و إلا صدر باطلا . لا يغنى عن ذلك أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هـــذا الطلب من مصلحة الضرائب .		
(الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٧ ع ١	٣٧
٢ — متى تتحرك الدعوى الجنائية ؟ بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . إجراءات الاستدلال لا تبدأ بها الدعوى ولو فى حالة التلبس بالجريمة .		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٦ ع ١	١٤٨
(والطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٧٨ ع ٣	٨٩٩
٣ — إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن .		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)...	٢٦ ع ١	١٤٨
(والطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٧٨ ع ٣	٨٩٩
٤ — توجيه الشارع الخطاب فى المادة ٤/٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ إلى النيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٦ ع ١	١٤٨
٥ — مجرد التأشير من وكيل النيابة العامة بتقديم القضية إلى المحكمة طبيعته : أمر إدارى . لا أثر له فى قطع إجراءات التقادم .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٣)	٣٧ ع ١	٢١١
٦ — متى تعتبر المجنى عليها فى جريمة القذف عالمة بها وبمرتكبها ؟		

	القاعدة	الصفحة
كفاية تحمل الحكم على وقائع قذف لم يمض على علم المجنى عليها بها و بمرتكبها ثلاثة أشهر .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٣)	٣٨ع١	٢١٥
٧ — خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب الدخان موجه إلى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية دون غيرها من جهات الاستدلال .		
حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٥ع٢	٣٩٨
(والطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٧ع٢	٤٥١
(والطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٧٨ع٣	٨٩٩
٨ — تعرض المحكمة لواقعة جديدة متخذة منها أساسا لإدانة المتهم بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية ولا تتصل بما ورد فى أمر الإحالة اتصالا لا يقبل التجزئة . غير جائز . مباشرة محكمة الجنايات حقها فى التصدى . عدم مجاوزته إلى الفصل فى موضوع ما تصدت له من وقائع . المادة ١١ إجراءات .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٥ع٢	٧١٧
٩ — جواز تفتيش المزارع بغير إذن من النيابة العامة مادامت غير متصلة بالمسكن . إعتبار هذا التفتيش من أعمال الاستدلال التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .		
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٧٨ع٣	٨٩٩
راجع أيضا : بلاغ كاذب .		
(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ٢١٥ ع ١)		

الصفحة	القاعدة	
		ومحكمة الموضوع .
		(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٢٢٨ ع ١)
		تحريكها بمعرفة المحكمة :
		١ — نطاق حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند الطعن لثانى مرة ؟ حرية الجهة التى تجرى التحقيق فى حالة التصدى فى التصرف فيه .
٢٤٥	٤٥ ع ١	(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠) ... ...
		٢ — من حق محكمة الجنايات إحالة الدعوى الجنائية التى تصدت هيئة سابقة لاقامتها إلى النيابة العامة .
٢٤٥	٤٥ ع ١	(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠) ... ...
		نظرها والحكم فيها :
		١ — إعلان بعض المتهمين إعلانا صحيحا للحضور أمام محكمة الحدود المخصوصة بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى فى ظل النظام الذى كان قائما قبل صدور القانون ٨٨ لسنة ١٩٦١ . أثره : إتصال المحكمة المذكورة بالدعــوى إتصالا صحيحا . لا يغير من ذلك قيام النيابة العامة بإجراء تحقيق فى الدعوى عقب إرسال الأوراق إليها بعد صدور ذلك القانون .
٤	١ ع ١	(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨) ... ...
		٢ — لا علاقة للمدعى بالحقوق المدنية بالدعوى الجنائية وليس له استعمال ماتخوله من حقوق .
٢٢٣	٤٠ ع ١	(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)... ... ...
		٣ — لا صفة للنيابة العـامة فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية .
٢٦٨	٤٨ ع ١	(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦) ... ...

	القاعدة	الصفحة
الفاعل الأصلى) نهائيا . مضى مدة أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان الأخير بالحكم الغيابى وحتى عرض الأوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن ، دون معارضة المحكوم عليه فى هذا الحكم أو اتخاذ أى إجراء قاطع لمدة التقادم . وجوب نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المــدة .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٦٨)	٢ع١٠٦	٥٤٣
٣ — قوام جريمــة الإقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذى يتم عليه توالى القروض الربوية ولو لشخص واحد .		
العبرة فى تحقق هذه الجريمة هى بعقود الاقتراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد .		
ثبوت أن العقود المتفق عليها لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لإنقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة . توافر الجريمة وعدم انقضائها .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨)	٢ع١١٣	٥٧٣
٤ — كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم . عدم استلزام الشارع مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها .		
(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨)	٣ع١٥٩	٨١١
٥ — انقطاع المدة عينى . امتداد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات . انقطاع التقادم فى جريمة ما يمتد إلى ما ارتبط بها من جرائم برباط لا يقبل التجزئة .		
(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨)	٣ع١٥٩	٨١١

	القاعدة	الصفحة
٦ — العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة فى صدد قواعد التقادم هى بنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة . (الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٧٧ ع ٣	٨٩٦
انقضاؤها بالحكم .		
راجع : حكم .		
(القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ٩٨٤ ع ٣)		
وطعن		
(القاعدة رقم ٢١٩ بالصحيفة رقم ١٠٧٣ ع ٣)		
دعوى مباشرة		
عدم تقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى المدنى رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٦ ع ٢	٤٠٢
راجع أيضا : حيازة .		
(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ٩٠٨ ع ٣)		
دعوى مدنية		
" إجراءات نظرها والحكم فيها " .		
١ — لا علاقة للمدعى بالحقوق المدنية بالدعوى الجنائية وليس له إستعمال ما تخوله من حقوق . (الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)	٤٠ ع ١	٢٢٣
٢ — إغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية . ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقص . عليه الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته . (الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٧ ع ١	٢٦٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم قبول الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فيها .		
قضاء الإحالة بوصفه سلطة تحقيق لا جهة حكم . لا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦)	١ع٤٨	٢٦٨
٤ — لا صفة للنيابة العامة فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦)	١ع٤٨	٢٦٨
٥ — عدم تقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى المدنى رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٢ع٧٦	٤٠٢
٦ — وجوب تحقيق المحكمة ما يقدم إليها من أدلة الإثبات فى الدعوى .		
إغفال المحكمة عنصرا جوهريا من عناصر دفاع المدعية المدنية ودليلا من أدلة الإثبات يعيب حكمها .		
(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	٢ع٩٩	٥١٤
٧ — إنتفاء الخطأ فى جانب المتهم . صحة القضاء بتبرئته ورفض الدعوى المدنية قبله .		
(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	٣ع١٧٩	٩٠٤
٨ — جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها . ما دام التعويض المطالب به يزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى .		
(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)	٣ع١٩٩	٩٨٤

دفاع

	القاعدة	الصفحة
١٥ ـــ قدم الإصابة من المسائل الفنية البحت التى يتعين على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها .		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)	١١٩ع٢	٦٠٠
١٦ ـــ كون الشىء المبدد قد سلم للمتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات . شرط لقيام جريمة خيانة الأمانة .		
وجوب استظهار الحكم قيام عقد الائتمان بين الطرفين عند الدفع بأن العلاقة علاقة مديونية .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٢٦ع٢	٦٣٢
١٧ ـــ مجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله ، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة .		
نية تملك الشىء المسلم وحرمان صاحبه منه ركن أساسى فى جريمة خيانة الأمانة . وجوب استظهار هذا الركن والرد على دفاع المتهم حوله بما يفنده .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٢٦ع٢	٦٣٢
١٨ ـــ جريمة عدم أداء أجور العمال . طبيعتها : عمدية . تطلبها توجيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالما بعناصرها القانونية . مثال لإخلال بدفاع جوهرى .		
(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٢٩ع٢	٦٤٢
١٩ ـــ إستناد الحكم فيما استند إليه فى الإدانة على ما أسفر عنه القبض والتفتيش دون أن يعرض للدفع ببطلانهما رغم جوهريته . عيب .		
(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	١٤٠ع٢	٦٨٩

القاعدة | الصفحة

٣٩ — نطاق حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة ؟

تعديل وصف التهمة من فاعل أصلى فى تزوير إلى شريك فيه.

وجوب تنبيه المتهم إلى هذا التعديل .

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦) ٣ع٢٢١ ١٠٨٠

٤٠ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . دفع جوهرى . وجوب الرد عليه .

كيفية إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ؟

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠) ٣ع٢٢٦ ١١١٠

٤١ — حق المحكمة فى تعديل التهمة باضافة ما يثبت لها من ظروف مشددة .

وجوب تنبيه المتهم عند تعديل التهمة ، ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إن طلب ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠) ٣ع٢٣٥ ١١٤٤

راجع أيضا : تهريب جمركى .

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٤٠ ع ١)

ومسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ٩٥٨ ع ٣)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ٢٠٩ بالصحيفة رقم ١٠٣١ ع ٢)

" ما لا يوفره "

١ — طلب المعاينة الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه ؟

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨) ١ع٢ ١٢

(والطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥) ١ع٢٣ ١٢٤

(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤) ١ع٥٩ ٣٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — كفاية إقامة الحكم على أسباب منتجة ورده على دفاع المتهم بما يفنده .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٤ ع ١	٢١
٣ — عدم التزام الحكم بالرد على دفاع يتصل بدليل لم يأخذ به .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١٠ ع ١	٤٧
٤ — التزام محكمة الموضوع بالاجابة أو الرد على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١٠ ع ١	٤٧
(والطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)]	٢٣ ع ١	١٢٤
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٣١ ع ١	١٨١
(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٩ ع ١	٣٢٠
(والطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥٤ ع ٣	٧٧٣
٥ — متى لا تلتزم المحكمة بسماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ؟ إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك ؟ أن تبين العلة . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١٤ ع ١	٨١
٦ — عدم قبول مجادلة المحكمة فى رفضها وقف الدعوى إلى أن يفصل فى الطعن بالتزوير ، مادامت قد خلصت إلى أن الفصل فى الدعوى لا يقتضى ذلك .		
(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٩ ع ١	١٦٥

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — عدم إلتزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٦ ع ٢	٤٠٢
(والطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١١)	١٨٨ ع ٣	٩٢٠
٢١ — الأصل فى الإجراءات الصحة .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٢٤ ع ٢	٦٢٢
٢٢ — جواز الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . مثال .		
(الطعن ٦١٢ رقم لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٢٤ ع ٢	٦٢٢
٢٣ — صفة الجانى أو صفة الوظيفة هى الركن المفترض فى جناية الاختلاس . عدم لزوم التحدث عنها فى الحكم .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	١٣٨ ع ٢	٦٧٩
٢٤ — تعديل المحكمة الوصف من قتل عمد مع سبق إصرار مقترن إلى شروع فى قتل مقترن دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٦ ع ٢	٧٢١
٢٥ — تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص . أساسه الواقع ، لا احتمال ما كان بوسع كل مدافع أن يبديه .		
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥١ ع ٢	٧٥٠
٢٦ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها من صور أخرى .		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١١)	١٨٨ ع ٣	٩٤٠
(والطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٩)	٢١٧ ع ٣	١٠٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢٧ — عاهة مستديمة . النزول بنسبتها إلى القدر المتيقن لا يستوجب لفت نظر الدفاع .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١١)	١٨٩ع٣	٩٤٥
٢٨ — عدم إستلزام القانونين رقمى ٧٤، ٣٣ لسنة ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إجراء التحليل واخطار صاحب الشأن بنتيجته فى ميعاد معين .		
(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)	٢٠٠ع٣	٩٨٧
٢٩ — الإجراءات الخاصة بأخذ العينة المنصوص عليها فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا بطلان على مخالفتها .		
(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)	٢٠٠ع٣	٩٨٧
٣٠ — طلب إعادة التحليل . عدم التزام المحكمة باجابته . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)	٢٠٠ع٣	٩٨٧
٣١ — حجز المحكمة الدعوى للحكم . عدم إلتزامها باعادتها إلى المرافعة لإجراء تحقيق فيها .		
(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)	٢٠٠ع٣	٩٨٧
٣٢ — عدم لزوم سماع أقوال طالب القيد بجدول المحامين إلا عند نظر طلبه إبتداء .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢نقابات	٧٨١
٣٣ — عدم إلتزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٢٢٢ع٣	١٠٨٦
راجع أيضا : إثبات .		
(القاعدة رقم ٢١١ بالصحيفة رقم ١٠٤٢ ع ٣)		

	القاعدة	الصفحة
دفاع شرعى		
راجع : أسباب الإباحة .		
" الدفاع الشرعى "		
دفوع		
"الدفع ببطلان القبض والتفتيش" .		
١ — الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات . طبيعته : دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
٢ — عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش الباطل إلا ممن شرع البطلان لمصلحته .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٩ ع ١	٣٢٠
٣ — عدم جواز إبداء الدفع ببطلان إجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض . إثارته فى تحقيق النيابة لا يغنى عن وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٨ ع ٢	٤٥٦
٤ — إستناد الحكم فيما استند إليه فى الإدانة على ما أسفر عنه القبض والتفتيش دون أن يعرض للدفع ببطلانهما رغم جوهريته . يعيبه بالقصور .		
(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٠ /١٩٦٨/٦)...	١٤٠ ع ٢	٦٨٩
٥ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش أمر موكول إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع .		

	القاعدة	الصفحة
دفع المتهم ببطلان هذا الإجراء . على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة. مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٤ع٢	٧١٣
٦ ـ التفتيش الذى يحرمه القانون على رجل الضبط القضائى. نطاقه ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧٤ع٣	٨٧٨
٧ ـ الدفع ببطلان القبض والتفتيش . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧٤ع٣	٨٧٨
٨ ـ اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٢٧ع٣	١١١٣
الدفع ببطلان أقوال الشاهد :		
١ ـ التعويل على أقوال الشاهد . شرطه ؟ أن تكون تلك الأقوال صادرة عنه اختيارا .		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)	١٩٦ع٣	٩٧٤
٢ ـ الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه . دفع جوهرى . التزام محكمة الموضوع بالرد عليه .		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)	١٩٦ع٣	٩٧٤
" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى "		
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى جريمة التبديد ـ أو عدم قبولها ـ لرفعها قبل الأوان لا يستأهل ردا طالما أن المتهم لا يدعى وجود المنقولات .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)	٦٤ ع ١	٣٤٤

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة :		
١ — الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ليس من النظام العام.		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٨)	٩١ ع ٢	٤٦٧
٢ — سماع المحكمة شاهد إثبات فى حضرة المتهم ومحاميه دون أن يتمسك أيهما بعدم جواز الإثبات بالبينة يسقط حق المتهم فى التمسك به بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٨)	٩١ ع ٢	٤٦٧
٣ — حرية القاضى الجنائى فى الأخذ بأية بينة أو قرينة دليلا لحكمه . ما دام لا يقيده نص فى القانون .		
متى يتقيد القاضى الجنائى بقواعد الإثبات المدنية ؟		
(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٦٨)	٢١٧ ع ٣	١٠٦٢
٤ — أحكام الإثبات فى المواد المدنية مقررة لمصلحة الخصوم .		
عدم تمسك الطاعن بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل سماع الشهود . اعتبار الطاعن متنازلا عن التمسك بالإثبات بالكتابة . لا يجوز له التمسك بالدفع بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٦٨)	٢١٧ ع ٣	١٠٦٢
الدفع بانتفاء ركن من أركان الجريمة :		
١ — الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية . على المحكمة تناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا .		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨)	١١٦ ع ٢	٥٨٥
٢ — مجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله ، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة .		

القاعدة	الصفحة

دقيق

راجع : تموين .

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٢٠ ع ١)
(والقاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٥٣٦ ع ٢)
(والقاعدة رقم ٢١٢ بالصحيفة رقم ١٠٤٧ ع ٢)

دمغـة

راجع : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٣٧ ع ١)

(ذ)

ذبح خارج السلخانة

راجع : مصادرة .

(القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ٨٢٠ ع ٣)

(ر)

رابطة السببية . رجال السلطة العامة . رد اعتبار .
ردة . رسوم ونماذج صناعية . رشوة .

رابطة السببية

راجع : إثبات .

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٥٤٦ ع ٢)

وإصابة خطأ وقتل خطأ .

(القاعدتان رقما ٢ ، ٣٦ بالصحيفتين رقمى ١٢ ، ٢٠٧ ع ١)
(والقاعدتان رقما ١٧٩ ، ٢١٠ بالصحيفتين ٩٠٤ ، ١٠٣٨ ع ٢)

وعقوبة .

(القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ١٠٨٠ ع ٣)

	القاعدة	الصفحة
رشوة		
١ — جريمة الرشوة . لا يلزم فيها أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة . يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد اتجر معه على هذا الأساس . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	١٤٥	٢٩
(والطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١)	٢٤٧٤	٣٩٤
٢ — إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه . ركن فى جريمة عرض الرشوة . وجوب إثباته بما يحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٩)	١٤٢٢	١٢٠
٣ — مداول الرشوة فى مجال تطبيق المادة ١٠٦ مكررا عقوبات ؟ شمولها حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة . المقصود بالزعم هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية . توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات إذا كان الجانى موظفا عموميا ، وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)	١٤٤٣	٢٣٨
٤ — جريمة عرض الوساطة فى الرشوة . متى تتحقق ؟		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)	١٤٤٣	٢٣٨
٥ — مدلول الإخلال بواجبات الوظيفة فى مجال الرشوة ؟		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١)	٢٤٧٤	٣٩٤

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : تلبس . (القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٧٥٨ ع ٢)		
وحكم . (القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٤١٦ ع ٢)		
(ز)		
زراعة . زيوت		
زراعة		
تخفيف القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ للعقوبة الواردة بالمادة السابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية . (الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١٢ع١	٦٨
راجع أيضا : قانون . (القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ٨٢ ع ٣)		
زيوت		
راجع غش . (القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣٣٤ع١)		
(س)		
سب . سبق إصرار . سجل مدنى . سرقة . سلاح		
سب		
راجع حكم . (القاعدتان ٩٩ ، ١٣١ بالصحيفتين رقمى ٥١٤ ، ٦٥٢ع ٢)		

	القاعدة	الصفحة
التهديد باستعمال السلاح — طبيعيا كان أم بالتخصيص — ضرب من ضروب الإكراه فى مجال تطبيق المادة ٣١٤ عقوبات. شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٢٨ع٣	١١١٧

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ٢١٧ بالصحيفة رقم ١٠٦٢ع ٣)

و إخفاء أشياء مسروقة .

(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٦٠٣ ع ٢)

وحكم .

(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ٩١٦ع ٣)

وحيازة .

(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ٩٠٨ع ٣)

وعقوبة .

(القاعدة رقم ٢٣٠ بالصحيفة رقم ١١٢٦ع ٣)

وقتل عمد .

(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٥٨٩ ع ٢)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ٢٠٩ بالصحيفة رقم ١٠٣١ع ٣)

سلاح

	القاعدة	الصفحة
١ — توقيع عقوبة الغرامة مقترنة بعقوبة السجن قاصر طبقا لصريح الشق الأول من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر على حالة إنتفاء الظرف المشدد أو ثبوت عدم قيامه . (الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	٢٠ع١	١١٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها . أمر موضوعى . مثال فى جريمتى إحراز سلاح وإصابة خطأ .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٦٨)	٢ع٨٤	٤٤١
٣ — تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لا يستند إلى أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٦٨)	٢ع٨٨	٤٥٦
٤ — إحراز السلاح بغير ترخيص بصفة مجردة معاقب عليه بعقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ، أما إحرازه بقصد الاتجار والاستيراد أو الصنع أو الإصلاح ، فمعاقب عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون المذكور .		
لا إثم على إحراز السلاح فى نطاق الاتجار المرخص بمزاولته .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨)	٢ع١٢٣	٦١٥
٥ — عدم قيد المتهم تاجر الأسلحة المرخص له بالاتجار فيها بيانا خاصا بسلاح كان يحرزه . معاقب عليه وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بعقوبة الجنحة .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨)	٢ع١٢٣	٦١٥
٦ — جريمة الاشتراك فى تزوير المحررات العرفية بمقتضى المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١٥ عقوبات ، أشد من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨)	٢ع١٢٣	٦١٥

	القاعدة	الصفحة
٧ — نطاق المادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر فى شأن المصادرة ؟ (الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨)	١٢٣ع٢	٦١٥
٨ — عدم جواز إضافة عقوبة الغرامة إلى العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، عند إعمال المادة السابعة عشرة عقوبات . (الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٦٨)	١٣٩ع٢	٦٨٦
٩ — حدد المشرع فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح . سبق إدانة المتهم لجريمة إحراز مخدرات بقصد التعاطى ، لا يندرج ضمن الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز الأسلحة النارية بغير ترخيص . (الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٨)	١٤٢ع٢	٦٩٧
١٠ — جواز إثبات الجرائم على اختلاف أنواعها — بما فيها جريمتى احراز السلاح وذخيرته — بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى بنص خاص . (الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٨)	١٤٦ع٢	٧٢١
١١ — لا توارث فى أسباب الاباحة . مثال فى جريمة إحراز سلاح نارى . (الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨)	٢٠٢ع٣	٩٩٤
١٢ — حالات الإعفاء من الترخيص بحمل السلاح ؟ جريمة عدم اخطار شيخ البلد عما يحوز من سلاح . جنحة . (الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨)	٢٠٢ع٣	٩٩٤

	القاعدة	الصفحة
١٣ ــ عدم جدوى النعى على الحكم خطؤه بإدانة المتهم بجناية إحراز سلاح بدون ترخيص مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة جنحة عدم الإخطار التى ارتكبها الطاعن .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢٠٢ع٣	٩٩٤
١٤ ــ نطاق المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ؟		
رد الاعتبار القضائى والقانونى . مدته . أثره .		
عدم نسخ قانون الأسلحة والذخائر لقانون الإجراءات الجنائية فى شأن رد الاعتبار .		
(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٣٥ع٣	١١٤٤
١٥ ــ متى يحكم على محرز السلاح النارى بغير ترخيص بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ؟		
المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .		
جواز انقاص عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى السجن عند اعمال المادة ١٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٣٥ع٣	١١٤٤
راجع ايضا : إرتباط ونقض :		
(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٠٠ ع ١)		
وسرقة .		
(القاعدة رقم ٢٢٨ بالصحيفة رقم ١١١٧ ع ٣)		

	القاعدة	الصفحة
شهادة صحية		
الحد الأدنى للعقوبة فى جريمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية دون الحصول على شهادة صحية فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ هو خمسة جنيهات .		
(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٢٢٠ ع ٣	١٠٧٦
شهود		
راجع : إثبات " شهود " .		
شيك بدون رصيد		
١ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . مراد الشارع من العقاب فيها ؟ لا عبرة بالدافع على قيامها .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٩٥ ع ٢	٤٩٧
٢ — الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع تبيح للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد ، وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	١٩٥ ع ٢	٤٩٧
٣ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها ؟ منازعة المتهم فى قيمة الشيك أو دفاعه بأنه أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته . لا تأثير له على قيام الجريمة . ما دام أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٠ ع ٢	٥١٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب . عدم إندراجه تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	٢ع١٠٠	٥١٨
راجع أيضا : معارضة .		
(القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٣٦٣ع ١)		

(ص)

صابون

	القاعدة	الصفحة
١ — جريمة إنتاج الصابون . تحقق العنصر المادى فيها بمجرد ثبوت النقص فى النسب المقررة قانونا .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	٢ع١١٥	٥٨١
٢ — إثبات الحكم مسئولية الطاعن عن إنتاج الصابون على نحو مخالف للقانون . إفتراض علمه بالغش .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	٢ع١١٥	٥٨١
٣ — إدانة الحكم الطاعن على سند من مسئوليته الفعلية عن جريمة إنتاج الصابون طبقا لإقراره بأنه المحلل الكيماوى المسئول عن التحقق من توافر العناصر المقررة للصابون بالشركة الصانعة . لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله للشركة .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٠)	٢ع١١٥	٥٨١

الصفحة	القاعدة

(ض)

ضرب . ضرب أفضى إلى الموت . ضرر .

ضرب

ضرب بسيط :

١ ــ جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات . توافرها : حدوث جرح أو نشوء مرض أو عجز نتيجة له . غير لازم .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٤/١٥) ... ... | ٢ع٨٥ | ٤٤٤

٢ ــ الحكم بالإدانة بمقتضى المادة ٢٤٢ عقوبات . تبيانه موقع الإصابات أو أثرها ودرجة جسامتها . غير لازم لصحته .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٤/١٥) ... ... | ٢ع٨٥ | ٤٤٤

٣ ــ جواز حدوث الإصابات الرضية من الضرب بالأيدى

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٤/١٥) ... ... | ٢ع٨٥ | ٤٤٤

٤ ــ إدانة المحكمة المتهمين بجريمة ضرب المجنى عليه مع سبق الإصرار وإحداثهم به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى ــ وهى غير الإصابة النارية التى رفعت بها الدعوى عن تهمة القتل العمد ــ دون تنبيههم إلى هذا التعديل . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧) ... ... | ٢ع١١٨ | ٥٩٥

ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة :

١ ــ فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ، أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها على الدوام . يعد عاهة مستديمة .

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١/٨) ... ... | ١ع٦ | ٣٣

(ط)

طب . طعن . طعن بالتزوير .

طب

	القاعدة	الصفحة
" المصلحة فى الطعن "		
١ ــ الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم . تدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١/٨)	١ع٣	١٨
٢ ــ انتفاء المصلحة فى الطعن يحتم عدم قبوله .		
(الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١/٨)	١ع٨	٣٩
٣ ــ إقامة الحكم قضاءه بالإدانة على أساس عدم توافر ظرف سبق الإصرار . لا مصلحة للمتهم فى التحدث عن هذا الظرف .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)	١ع٦٦	٣٥٠
٤ ــ عدم قبول طعن النيابة إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن . مثال . المصلحة أساس الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٨ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	٣ع١٧٢	٨٧١
٥ ــ الطعن فى الأحكام لصالح القانون . غير جائز . مثال.		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٨ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	٣ع١٧٢	٨٧١
٦ ــ دخول العقوبة المقضى بها عن التهمتين المسندتين للمتهم فى حدود العقوبة المقررة لاحداهما . عدم جدوى النعى على الحكم خطؤه فى التهمة الأخرى .		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٢٢٢	١٠٨٦
" التنازل عن الطعن "		
التنازل عن الطعن . طبيعته : ترك للخصومة . أثره : إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)	١ع١ نقابات	١

القاعدة | الصفحة

٣ — متى يحكم على محرز السلاح النارى بغير ترخيص بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ؟ المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

جواز انقاص عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى السجن عند إعمال المادة ١٧ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠) ... ... ٢٣٥ع٣ | ١١٤٤

راجع أيضا : عقوبة .

(القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٦٨٦ ع٢) .

ظروف مشددة

١ — التهديد باستعمال السلاح — طبيعيا كان أم بالتخصيص — ضرب من ضروب الاكراه فى مجال تطبيق المادة ٣١٤ عقوبات . شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠) ... ... ٢٢٨ع٣ | ١١٤٤

٢ — حق المحكمة فى تعديل التهمة باضافة ما يثبت لها من ظروف مشددة .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠) ... .. ٢٣٥ع٣ | ١١٤٤

٣ — متى يحكم على محرز السلاح النارى بغير ترخيص بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠) ... ... ٢٣٥ع٣ | ١١٤٤

راجع أيضا : إخفاء أشياء مسروقة .

(القاعدة قم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٦٠٣ ع ٢)

وحكم .

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٧ ع ١)

(ع)

عاهة مستديمة . عزو طفل إلى غير والدته . عقوبة عمل . عود

عاهة مستديمة

راجع : ضرب " أحدث عاهة " .

عزو طفل إلى غير والدته

عقوبة

تقسيم العقوبات :

" العقوبة التكميلية " :

	القاعدة	الصفحة
٢ — عقوبة المادة ١٤٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أخف من عقوبة المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وجوب مصادرة اللحوم المذبوحة خارج السلخانة والمعدة للأكل . المواد ١٤٣ ، ١٤٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . (الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤)	٣ع١٦١	٨٢٠
٣ — اطلاق الشارع عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ من التوقيت . (الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٨٤	٩٢٥
تطبيق العقوبة :		
١ — جواز الاستناد إلى سوابق المتهم لتشديد العقوبة عليه فى العود أو كقرينة على ميله إلى الإجرام . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٢ع٨٨	٤٥٦
٢ — تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لا يستند إلى أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٢ع٨٨	٤٥٦
٣ — المتهم لا يضار بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٢ع٩٦	٥٠١
٤ — الالتزامات الخاصة بمنح العمال أجازاتهم السنوية وأجازات الأعياد وتوفير وسائل الإسعاف لهم وإمساك سجلات لقيد الغرامات . الإخلال بها معاقب عليه بالغرامة التى لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألف قرش . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	٢ع١١٤	٥٧٨

	القاعدة	الصفحة
العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هـذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المـادة ٣٢ عقوبات ، لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	١ع٥٦	٣٠٠
(والطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)...	٣ع١٨٣	٩٢٢
٤ — توقيع الحكم على الطاعن العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد . إثارة الطاعن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الإهانة والتعدى . لا جدوى منه .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	١ع٥٦	٣٠٠
٥ — تقـدير توافر شروط المـادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها ، أمر موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)..	٢ع٨٤	٤٤١
٦ — إدانة المتهم بعقوبة جناية الاختلاس المسندة إليه باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد . إثارة المتهم عدم توافر أركان بعض جرائم التزوير والاستعمال المسندة إليه وعدم إطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لهـا . غير مجد .		
(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	٣ع١٨٦	٩٣٠
٧ — تطبيق الحكم المـادة ٣٢ عقوبات ومعاقبة المتهم بعقوبة الجريمة الأشد لا جدوى ممـا يثيره المتهم فى شأن الجرائم الأخرى المرتبطة . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٣ع٢٠٦	١٠١٣
تقدير العقوبة :		
١ — معاقبة المشرع العاملين بالمشروعات الخاصة الواردة حصرا فى المـادة ١١١ عقوبات بعقوبة أشد جسامة من المقررة لأمثالهم لو تركوا للقواعد العـامة .		

	القاعدة	الصفحة
تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع . لا مصلحة للنيابة فى النعى على الحكم فى ذلك التقدير .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٨٢ع٣	٩١٦
٧ — الحد الأدنى للعقوبة فى جريمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية دون الحصول على شهادة صحية فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ هو خمسة جنيهات .		
رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٢٢٠ع٣	١٠٧٦
"العقوبة المبررة" :		
١ — خطأ الحكم فى إسناد ظرف مشدد للمتهم . لا يعيبه . ما دام نه قد آخذه بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة إليه مجردة من الظرف المذكور .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١٠ع١	٤٧
٢ — عدم جدوى التمسك بتطبيق القانون الأصلح للمتهم ، ما دام أن العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة فى القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١٢ع١	٦٨
٣ — عدم جدوى النعى على الحكم معاقبته المتهم بعقوبة الجريمة التامة ما دام أن القانون يعاقب على الشروع فيها بذات العقوبة .		
(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧)	٥٥ع١	٢٩٥
٤ — النعى على الحكم عدم استظهار أركان جريمة الاختلاس المنسوبة للمتهم . عدم جدواه ما دام أن المحكمة آخذته بعقوبة جناية عرض الرشوة على موظف عام المسندة إليه .		
الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	١٣٨ع٢	٦٧٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — معاقبة المتهم بعقوبة مقررة لأى من جنايتى الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و ١١٣ عقوبات . عدم توافر مصلحة له فى التمسك بانطباق المادة الأخيرة دون الأولى على ما أسند إليه . (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٨٦ع٣	٩٣٠
٦ — إعتبار القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ قانونا أصلح من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ لتركه للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس و بين عقوبة الغرامة بعد أن كان القرار القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معا بحد أدنى . لا يغير من ذلك قضاء المحكمة بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى القانون الجديد ، طالما أنها التزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى القرار القديم مما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف ولم تستطع النزول إلى أدنى مما ظلت مقيدة بهذا الحد . (الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)	١٩٤ع٣	٩٦٥
٧ — عدم جدوى النعى على الحكم خطؤه بإدانة المتهم بجناية إحراز سلاح بدون ترخيص ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة جنحة عدم الاخطار التى ارتكبها الطاعن . (الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢٠٢ع٣	٩٩٤
٨ — قصور الحكم فى تسبيب جريمة التزوير . لا يبرره القول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين . ما دامت جريمة التزوير هى الأساس فيها . (الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦) ...	٢٢١ع٣	١٠٨٠
٩ — دخول العقوبة المقضى بها عن التهمتين المسندتين للمتهم فى حدود العقوبة المقررة لإحداهما . عدم جدوى النعى على الحكم خطؤه فى التهمة الأخرى . (الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٢٢٢ع٣	١٠٨٦

	القاعدة	الصفحة
١٠ — عدم جدوى النعى على الحكم عدم استظهاره قصد القتل . ما دامت العقوبة مبررة .		
(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٣ع٢٣٢	١١٣٣
"تنفيذ العقوبة" .		
إجراءات تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى حالة مرض المحكوم عليه ؟ قعود الطاعن عن سلوك طريق تأجيل تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه لمرضه . قضاء محكمة النقض بسقوط طعنه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظره . ليس له الاستناد إلى ذلك العذر كسبب لرجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن وإعادة نظره من جديد .		
(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦)	١ع ٧٢	٣٧٧
"الإعفاء من العقوبة" .		
١ — شروط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها ؟		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)	١ع ٧١	٣٧١
٢ — اقتصار الاعفاء من العقوبة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرر عقوبات على حالة قبول الرشوة .		
(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٣ع٢٢٤	١٠٩٩
"ما لا يعد عقوبة" .		
١ — على المحكمة فى حالة الحكم ببراءة متهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس بسبب عاهة فى عقله أن تأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية .		
(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	٢ع١٥٠	٧٤٨

القاعدة | الصفحة

٢ — إتهام الشخص بتهمة غش المواد الغذائية . ثبوت أنه حسن النية ، وجوب القضاء عليه بعقوبة المخالفة ومصادرة المواد الغذائية المغشوشة . المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥) ٢٠١ع٣ ٩٩٠

راجع : أيضا بطلان .
(القاعدة رقم ٢٠٩ بالصحيفة رقم ١٠٣١ ع ٣)

وتزوير .
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦٧٣ ع ٢)

وتموين .
(القاعدة رقم ١٥٧ بالصحيفة رقم ٨٠٣ ع ٣)

وحكم .
(القاعدتان رقما ١٨ ، ٧٠ بالصحيفتين رقمى ١٠٠ ، ٣٦٨ ع ١)
(والقاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٥٥٨ ع ٢)

وطعن .
(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٣٩ ع ١)

وعزو طفل إلى غير والدته .
(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣٤٠ ع ١)

ونقض .
(القاعدتان رقما ١٠ ، ٢٣ بالصحيفتين رقمى ٤٧ ، ١٩٤ ع ١)

عمل

١ — مؤدى نص المادة ١٢٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية ، أن المشرع فوض وزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٩) ... ... ٢١ ع ١ ١١٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — الالتزامات الخاصة بمنح العمال أجازاتهم السنوية وأجازات الأعياد وتوفير وسائل الإسعاف لهم و إمساك سجلات لقيد الغرامات . الإخلال بها معاقب عليه بالغرامة التى لا تقل عن مائتى قرش ولا تتجاوز ألف قرش . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	٢ع١١٤	٥٧٨
٣ — الالتزامان الخاصان بمنح العمال أجازاتهم السنوية وأجازات الأعياد مما يتعدد فيهما الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	٢ع١١٤	٥٧٨
٤ — إعتبار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية — بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من العقوبات الواردة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية — قانونا أصلح للمتهم . (الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	٢ع١٢٧	٦٣٥
٥ — عدم تعدد العقوبة بقدر عدد العمال فى جريمة عدم إمساك صاحب العمل السجلات المقررة . (الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	٢ع١٢٧	٦٣٥
٦ — جريمة عدم أداء أجور العمال . طبيعتها : عمدية . تطلبها توجيه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الأمر المكون للجريمة عالما بعناصرها القانونية . مثال لإخلال بدفاع جوهرى . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	٢ع١٢٩	٦٤٢
٧ — المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ سريان أحكامها على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٢ . (الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	٢ع١٤٣	٧٠١

	القاعدة	الصفحة

(غ)

غرامة . غش . قلق

غرامة

راجع عقوبة

(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١١٢ع ١)

غش

١ — قرينة إفتراض العلم بالغش المنشأة بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ . قابليتها للنفى بغير اشتراط نوع معين من الأدلة .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٦٨)...	١ع٦٢	٢٣٤

٢ — مناط التأثيم طبقا للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ فى شأن الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها ؟

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٦٨)	١ع٦٢	٣٣٤

٣ — الإجراءات الخاصة بأخذ العينة المنصوص عليها فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا بطلان على مخالفتها .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٨)	٣ع٢٠٠	٩٨٧

٤ — طلب إعادة التحليل . عدم التزام المحكمة بإجابته شرط ذلك؟

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٨)...	٣ع٢٠٠	٩٨٧

٥ — اتهام الشخص بتهمة غش المواد الغذائية . ثبوت أنه حسن النية . وجوب القضاء عليه بعقوبة المخالفة ومصادرة

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ وجوب استظهار عناصر المصادفة التى تضفى على المكان وصف العمومية .		
قصور الحكم فى بيان ركن العلنية فى جريمة الفعل الفاضح العلنى . يعيبه .		
(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٣ع٢٢٩	٩١١٢١

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد .
قذف . قرارات وزارية . قصد احتمالى .
قصد جنائى . قضاة . قمار . قوة الأمر
المقضى فيه .

قانون

إصدار القانون :

" التفويض التشريعى " .

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ حق السلطة التنفيذية وفقا للمبادىء الدستورية المعمول بها ، إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين .		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	١ع٢١	١١٥
٢ ـــ مؤدى نص المادة ١٢٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية ، أن المشرع فوض وزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	١ ع٢١	١١٥
٣ ـــ لا حرج أن ينص القانون على الفعل الإجرامى بصورة مجملة ثم يحدد العقوبة تاركا للائحة أو قرار البيان التفصيلى لذلك الفعل .		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	١ ع٢١	١١٥

	القاعدة	الصفحة
الحظر الوارد على غير المقيمين أو وكلائهم فى التعامل بالنقد المصرى ، يسرى على غير المقيمين من أبناء الإقليم السورى .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ — جلسة ١٩٦٨/٤/٦١)	٢ع٩١	٤٦٧
٣ — إنسباغ جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أبناء الإقليم السورى ، وإعفاؤهم من إجراءات الإقامة وتجديدها ليسا بمانعين من انطباق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عليهم		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٦)	٢ع٩١	٤٦٧
٤ — إباحة التعامل بالنقد المصرى بغير قيد مقصورة على أبناء الإقليم المصرى . المادة ٢٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٦)	٢ع٩١	٤٦٧
٥ — سريان الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على من يتعامل بالنقد المصرى بصفته وكيلا عن غير مقيم .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٦)	٢ع٩١	٤٦٧
٦ — حظر التعامل بالنقد المصرى موجه إصالة إلى غير المقيم ولو أقام بصفة مؤقتة أو غير مشروعة وكذلك إلى وكيله ولو كان مصريا مقيما فى مصر .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٦)	٢ع٩١	٤٦٧
سريان القانون من حيث الأشخاص :		
١ — حظر المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية المعدل استبقاء أى عامل من المواطنين سنه ما بين الحادية والعشرين والثلاثين دون تقديم إحدى الشهادات المبينة فى المادة ٦٤ منه .		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٣ع٢٢٢	١٠٨٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم جدوى التمسك بتطبيق القانون الأصلح للمتهم ما دام أن العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة فى القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١ع١٢	٦٨
٤ — اعتبار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية — بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من العقوبات الواردة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية — قانونا أصلح للمتهم .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	٢ع١٢٧	٦٣٥
٥ — إصدار وزير التموين قرارا أصبح بمقتضاه الفعل المسند إلى المتهم مباحا غير مؤثم . استفادة المتهم من هذا القرار باعتباره قانونا أصلح . لا يؤثر فى ذلك إصدار الوزير قرارا آخر قبل الحكم النهائى فى الدعوى بإعادة أحكام القرار الأول المؤثم .		
(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	٢١٤٩	٧٤٤
٦ — عقوبة المادة ١٤٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أخف من عقوبة المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وجوب مصادرة اللحوم المذبوحة خارج السلخانة والمعدة للأكل المواد ١٤٣ ، ١٤٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .		
(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤)	٣ع١٦١	٨٢٠
٧ — اعتبار القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ قانونا أصلح من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ لتركه للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة بعد أن كان القرار القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معا بحد أدنى . لا يغير من ذلك قضاء		

	القاعدة	الصفحة
المحكمة بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى القانون الجديد، طالما أنها التزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى القرار القديم مما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٨ — جلسة ١٨/١١/١٩٦٨)	١٩٤ع٣	٩٦٥
٨ — نطاق تطبيق المادة ٢/٥ عقوبات ؟		
المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت إنتاجها .		
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٦٨)	٢١٢ع٣	١٠٤٧
راجع أيضا : طب .		
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٥٤ ع ١)		
وغش .		
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣٣٤ ع ١)		
قبض		
" حق مأمورى الضبط القضائى فى القبض " .		
١ — لمأمورى الضبط القضائى القبض على أى شخص توجد دلائل كافية على إتهامه فى جناية ولو فى غير حالة التلبس . المادة ٣٤ اجراءات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٨)	٢٨ع١	١٥٦
٢ — انصراف القيود الواردة على حق رجل الضبط فى إجراء القبض والتفتيش على السيارات الخاصة دون السيارات المعدة للايجار .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٥٨ ق — جلسة ٤/٣/١٩٦٨)	٥٩ع١	٣٢٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ اقرار المتهم لرجل السلطة إثر استيقافه أنه يحرز مخدرا . حق رجل السلطة فى اقتياده إلى أقرب مأمور ضبط لإستيضاحه فى هذا الشأن . المادة ٣٨ إجراءات .		
مبادرة المتهم عند مواجهة الضابط له باعترافه لرجل السلطة بإحرازه مخدرا بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى ، ينبىء بقيام دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحرازه المخدر . حق الضابط فى القبض عليه وتفتيشه . المادتان ٣٤ و ٤٦ اجراءات .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)	١ع٧١	٣٧١
راجع أيضا : استيقاف .		
(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٣٢٨ ع ١)		
وتفتيش .		
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٨٧٨ ع ٣)		
وتلبس .		
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٧٥٨ ع ٢)		
(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٨٢٨ ع ٣)		
قتل خطأ		
١ ــ خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم بجريمة القتل الخطأ . مادام لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية للجريمة .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١/٨)	١ع٢	١٢
٢ ــ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١/٨)	١ع٢	١٢
(والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٥/١٣)	٢ع١٠٩	٥٥٤
(والطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	٣ع١٧٩	٩٠٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقـدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٣ع١	١٢
(والطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٧٩ع٣	٩٠٤
٤ — السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ؟		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٢ع١	١٢
٥ — تقدير السرعة . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٢ع١	١٢
٦ — لا يصح قياس السرعة بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقـديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحـادث .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)...	٢ع١	١٢
٧ — شرط إباحة عمل الطبيب أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٤ع١	٢١
٨ — جواز إثبات سبب الوفاة نتيجة الكشف الظاهرى على الجثة .		
(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١٧ع١	٩٤
٩ — إستناد الحكم إلى تقرير مفتش الصحة بناء على الكشف الظاهرى على الجثة فى إثبات سبب الوفاة . لاعيب .		
(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١٧ع١	٩٤

	القاعدة	الصفحة
١٠ — تغاير جريمة القتل الخطأ عن جريمة الإصابة الخطأ . لا محل لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطأ .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩/٢/١٩٦٨)	١ع٤٢	٢٣٣
١١ — جريمة المادة ١/٢٣٨ عقوبات أخف من جريمة المادة ١/٢٤٤ ، ٣ عقوبات . عدم جواز الجمع بين هذين النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الأول الواجب التطبيق .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩/٢/١٩٦٨)	١ع٤٢	٢٣٣
١٢ — جريمة المادة ١/٢٣٨ عقوبات أشد من جريمة المادة ١/٢٤٤ عقوبات . إعمال الحكم المادة الأولى باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . تطبيق صحيح للقانون .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩/٢/١٩٦٨)	١ع٤٢	٢٣٣
١٣ — مسئولية المالك دون المستأجر عن الضرر الذى يصيب الغير من جراء تقصيره فى تعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم . التزام المستأجر قبل المالك بالقيام بأعمال الترميم والصيانة لا يعفى الأخير من المسئولية .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٦٨)	٢ع١٠٩	٥٥٤
١٤ — الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية . ما دام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٦٨)	٢ع١٠٩	٥٥٤

قتل عمد

	القاعدة	الصفحة
٢ — شروط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات : وقوع القتل تأهبا لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة .		
وجوب قيام رابطة السببية بين القتل والجنحة . لا يكفى قيام علاقة الزمنية بينهما .		
على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من الفعل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	١١٧ع٢	٥٨٩
٣ — تعديل المحكمة الوصف من قتل عمد مع سبق إصرار مقترن إلى شروع فى قتل مقترن دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٦ع٢	٧٢١
٤ — اشتراك المتهمين فى إحداث إصابات المجنى عليه بقصد إزهاق روحه . حدوث الوفاة نتيجة هذه الإصابات . اعتبار كل متهم مسئولا عن جريمة القتل عمدا بوصفه فاعلا أصليا .		
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥١ع٢	٧٥٠
٥ — متى يعتبر المتهمون جميعا فاعلين أصليين فى جريمة القتل العمد ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧٤ع٣	٨٧٨
٦ — مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٨٢ع٣	٩١٦

	القاعدة	الصفحة
قذف		
١ — تبرئة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لا تقتضى تبرئته من جريمة القذف لاختلاف أركان كل من الجريمتين .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٣)	١ع٣٨	٢١٥
٢ — متى تعتبر المجنى عليها فى جريمة القذف عالمة بها وبمرتكبها ؟ كفاية حمل الحكم على وقائع قذف لم يمض على علم المجنى عليها بها وبمرتكبها ثلاثة أشهر .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٣)	١ع٣٨	٢١٥
قرارات وزارية		
١ — صدور قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ نفاذا للأوضاع الدستورية المستقر عليها وفى حدود التفويض المخول له بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٦)	٢ع٩١	٤٦٧
٢ — إباحة التعامل بالنقد المصرى بغير قيد . مقصورة على أبناء الإقليم المصرى . المادة ٢٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٦)	٢ع٩١	٤٦٧
راجع أيضا : تأمينات اجتماعية .		
(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ١١٥ ع ١)		
وتموين .		
(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٢٢٨ ع ١)		
وشهادة صحية .		
(القاعدة رقم ٢٢٠ بالصحيفة رقم ١٠٧٦ ع ٣ .)		

	القاعدة	الصفحة
وغش .		
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣٣٤ ع ١) .		
وقانون .		
(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٣٩ع١)		
(والقاعدة رقم٢١٢ بالصحيفة رقم ١٠٤٧ع٣)		
قصد إحتمالى		
١ ـــ كفاية وضع النار عمدا فى مخزن مملوك للغير لقيام المسئولية الجنائية وفق المادة ٢٥٣ عقوبات . وجوب مؤاخذة المتهم بقصده الاحتمالى ومساءلته عن كافة النتائج المترتبة على فعله .		
(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٣٠	١٧٦
٢ ـــ مدى مسئولية المتهم عن النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ؟		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٢ع٩٧	٥٠٧
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ٩١٦ ع ٣)		
قصد جنائى		
راجع : إتلاف مزروعات .		
(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٦٤٥ ع ٢) .		
واختلاس أموال أميرية :		
(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٩٤ ع ١) .		
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٦٧٩ ع ٢)		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٩٣٠ ع ٣)		
وإقراض بربا فاحش .		
(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة ٥٧٣ ع ٢) .		

	القاعدة	الصفحة
وتبديد .		
(القاعدتان رقما ١١١ ، ١٢٦ بالصحيفتين رقمى ٥٦٢ ، ٦٣٢ ع ٢) .		
وتزوير .		
(القاعدتان رقما ٥١ ، ٦٧ بالصحيفتين رقمى ٢٨٠ ، ٣٥٨ ع ١) .		
(والقاعدتان رقما ١٠٥ ، ١٣٧ بالصحيفتين رقمى ٥٣٦ ، ٦٧٣ ع ٢) .		
وتموين .		
(القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ٨٤٦ ع ٣) .		
وحريق عمد .		
(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٧٦ ع ١) .		
وحكم .		
(القاعدتان رقما ٣٤ ، ٦٦ بالصحيفتين رقمى ١٩٨ ، ٣٥٠ ع ١) .		
ودخان .		
(القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٦٦٥ ع ٢)		
وسلاح .		
(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٦١٥ ع ٢)		
وصابون .		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٨١ ع ٢)		
وعزو طفل إلى غير والدته .		
(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣٤٠ ع ١)		

	القاعدة	الصفحة
وغش .		
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣٣٤ ع ١) .		
وضرب .		
(القاعدة رقم ٢١٠ بالصحيفة رقم ١٠٣٨ ع ٣)		
وقانون .		
(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٢٠ ع ١) .		
وقتل عمد .		
(القاعدتان رقما ١٤٦ ، ١٥١ بالصحيفتين رقمى ٧٢١ ، ٧٥٠ ع ٣) .		
(والقاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٨٧٨ ع ٣)		
ومواد مخدرة .		
(القاعدتان رقما ٥٧ ، ٥٩ بالصحيفتين رقمى ٥٨ ، ٣٢٠ ع ١) .		
(والقاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ١٠٠٠ ع ٣) .		
ونقد .		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤٦٧ ع ٢)		
قضاة		
" صلاحيتهم للحكم " .		
جواز اشتراك القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة فى الهيئة الإستئنافية التى فصلت فيها طالما أنه لم يبد فيها رأيا أو يصدر فيها حكما .		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٦ ع ١	٣٣

	القاعدة	الصفحة
قمار		
راجع : دفاع		
(القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ٩٨٠ ع ٣)		
قوة الأمر المقضى		
١ — اتحاد السبب فى الدعويين كشرط للحجية . مقتضاه: أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق .		
(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١٣ع١	٧٢
٢ — أثر ارتضاء المحكوم عليه للحكم الإبتدائى وعدم استئنافه له ؟		
(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٥ع١	١٤٣
٣ — حيازة الحكم لقوة الأمر المقضى تمنع من مناقشته .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)...	٣٦ع١	٢٠٧
٤ — المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية. إختصاصها بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	١١١ع٢	٥٦٢
٥ — حيازة الحكم فى الدعوى الجنائية قوة الأمر المقضى . لا يؤثر فى حق المدعى بالحقوق المدنية فى إستئناف الحكم بالنسبة إلى حقوقه المدنية وحدها .		
(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)	١٩٩ع٣	٩٨٤
٦ — الاشكال فى التنفيذ لا يرد إلا على حكم غير نهائى. الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال بعد صيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢)	٢١٤ع٣	١٠٥٣

(ل)

لوائح

(م)

مأمورو الضبط القضائى

تحديدهم .

	القاعدة	الصفحة
١ — ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد . من مأمورى الضبط القضائى .		
(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤)	١٦٥ع٣	٨٣٥
٢ — لمديرى إدارات التفتيش ووكلائهم بمراقبات التموين صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى كافة أرجاء المحافظة التى يعملون بمديرية تموينها .		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١١)	١٨٨ع٣	٩٤٠
إختصاصهم فى القبض والتفتيش		
١ — إثارة أمر إنحسار الاختصاص المحلى للضابط عن الامتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط قبوله ؟ .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
٢ — لمديرى مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
٣ — لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم كلما جاز له القبض عليه . المادة ٤٦ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٨ ع ١	١٥٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — لمأمورى الضبط القضائى القبض على أى شخص توجد دلائل كافية على إتهامه فى جناية ولو فى غير حالة التلبس . المادة ٣٤ إجراءات . تقدير الدلائل الكافية . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٨ ع ١	١٥٦
(والطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤)	١٦٥ ع ٣	٨٣٥
٥ — قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام بالواجبات المفروضة عليهم بمقتضى المادة ٢٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٨ ع ١	١٥٦
٦ — إنصراف القيود الواردة على حق رجل الضبط فى إجراء القبض والتفتيش على السيارات الخاصة دون السيارات المعدة للايجار .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٩ ع ١	٣٢٠
٧ — مجرد إيقاف سيارة معدة للايجار وهى سائرة فى الطريق العام ، لا ينطوى على تعرض لحرية ركابها ولا يعد قبضا فى صحيح القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٩ ع ١	٣٢٠
٨ — إقرار المتهم لرجل السلطة إثر إستيقافه أنه يحرز مخدرا . حق رجل السلطة فى إقتياده إلى أقرب مأمور ضبط لإستيضاحه فى هذا الشأن . المادة ٣٨ إجراءات .		
مبادرة المتهم عند مواجهة الضابط له باعترافه لرجل السلطة بإحرازه مخدرا بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى ينبىء بقيام دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحرازه المخدر . حق الضابط فى القبض عليه وتفتيشه . المادتان ٣٤ ، ٤٦ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)	٧١ ع ١	٣٧١

	القاعدة	الصفحة
٩ — كل إجراء يقوم به مأمور الضبط فى سبيل الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها يعتبر صحيحا منتجا لأثره مالم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٣ ع ٢	٤٣٨
١٠ — تظاهر مأمور الضبط برغبته فى شراء مخدر من المتهم وتقديم المتهم المخدر له ، ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها . حق المحكمة فى الأخذ بالدليل المستمد من ذاك الإجراء متى اطمأنت إلى حصوله .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٣ ع ٢	٤٣٨
١١ — صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش متهم معين ومسكنه . ليس لرجل الضبط القضائى المندوب لإجرائه تفتيش متهم آخر يقيم فى مسكن مستقل عنه إلا طبقا للمادتين ٣٠ ، ١/٣٤ من قانون الإجراءات .		
تقدير توافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية للاتهام أو عدم توافر أيهما . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤)	١٦٣ ع ٣	٨٢٨
١٢ — التفتيش الذى يحرمه القانون على رجل الضبط القضائى . نطاقه ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧٤ ع ٣	٨٧٨
١٣ — صدور أمر التفتيش لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه . صحة التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء . ما دام أن الآذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات .		
(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٣٤ ع ٣	١١٤١

	القاعدة	الصفحة
محكمة استئنافية		
" الإجراءات أمامها ".		
١ — إغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية . ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقص . عليه الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٨)	١ع٤٧	٢٦٠
٢ — كون تقرير التلخيص الذى تلاه عضو الدائرة التى أصدرت الحكم من عمل هيئة سابقة ، لايدل على أن القاضى الذى تلاه لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع أنه رأى فيه ما يكفى للتعبير عما استخلصه من دراسة .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣/ ٦ /١٩٦٨)	٢ع١٣٠	٦٤٥
٣ — خلو تقرير التلخيص من توقيع المقرر . لا يترتب عليه بطلان .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٨)	٢ع١٣٠	٦٤٥
حقها فى تعديل وصف التهمة :		
نطاق حق كل من النيابة العامة والمحكمة فى تعديل وصف التهمة ؟		
حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى . مخالف للنظام العام .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨)	٣ع٢٠٩	١٠٣١
" تسبيب أحكامها ".		
١ — إيراد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه وأخذه بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه . مفاده : أخذه بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٨)	٢ع٧٦	٤٠٢
(والطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٨)	٣ع١٨٠	٩٠٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ عدم التزام المحكمة الاستئنافية فى حالة الحكم بالبراءة بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف الصادر بالإدانة أو كل دليل من أدلة الإتهام .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	١١١ع٢	٥٦٢
(والطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٨٠ع٣	٩٠٨
٣ ــ على محكمة ثانى درجة عند إلغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى وإلا كان حكمها معيبا .		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)	١٩٥ع٣	٩٦٩
٤ ــ عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١١/٨)	١٩٥ع٣	٩٦٩
٥ ــ مثال لقصور فى الرد على دفاع جوهرى فى جريمة قتل وإصابة خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)	١٩٥ع٣	٩٦٩
محكمة الإحالة		
نقض الحكم وإعادة المحاكمة . أثره : إعادة طرح الدعوى على محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . عدم تقيد محكمة الإحالة بما ورد بالحكم الأخير فى شأن وقائع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٤/١)	٧٣ع٢	٣٨٣
راجع أيضا : نقض .		
(القاعدتان رقما ١٠ ، ٣٣ بالصحيفتين ٤٧ ، ١٩٤ع١)		

القاعدة	الصفحة

٣ — تعديل وصف التهمة . حدوده ؟

تعرض المحكمة لواقعة جديدة متخذة منها أساسا لإدانة المتهم بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية ولا تتصل بما ورد فى أمر الإحالة إتصالا لا يقبل التجزئة . غير جائز . مباشرة محكمة الجنايات حقها فى التصدى . عدم مجاوزته إلى الفصل فى موضوع ما تصدت له من وقائع . المادة ١١ إجراءات .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٨) ... ... | ١٤٥ع٢ | ٧١٧

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٣٦٨ ع ١)

محكمة الحدود

١ — إحالة القضايا القائمة أمام محاكم الحدود إداريا بحالتها التى بلغتها بعد دخولها حوزتها إلى المحاكم العادية دون عودتها إلى سلطات التحقيق . المادة ٥ من القانون ٨٨ لسنة ١٩٦١

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٨/١/١٩٦٨) ... ... | ١ع١ | ٤

٢ — الإحالة المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون ٨٨ لسنة ١٩٦١ . طبيعتها : إدارية ليس مصدرها قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٨/١/١٩٦٨)... ... ... | ١ع١ | ٤

محكمة الموضوع

" الإجراءات أمامها " :

١ — وجوب تحقيق المحكمة ما يقدم من أدلة الإثبات فى الدعوى . إغفال المحكمة عنصرا جوهريا من عناصر دفاع المدعية المدنية ودليلا من ادلة الاثبات يعيب حكمها .

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٦/٥/١٩٦٨) ... ... | ٩٩ع٢ | ٥١٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ التزام محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه . عدم ادعاء المتهم أن المحكمة منعته من مناقشة الشاهد وعدم تمسكه بسماع شاهد آخر . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	٢ع١٥٤	٧٧٣
راجع : دفاع .		
(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٩٤ ع ١) .		
" سلطتها فى تقدير الدليل "		
١ ـ حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه منها .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/٨)	١ع٤	٢١
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٤/١)	٢ع٧٣	٣٨٣
٢ ـ حق محكمة الموضوع فى أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا وتأخذ منه بما تطمئن إليه .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١ع١٠	٤٧
(والطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	٢ع١٥٢	٧٥٨
(والطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٣ع٢٠٦	١٠١٣
(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٣ع٢٢٤	١٠٩٩
٣ ـ لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو غيره من المتهمين .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١ع١٠	٤٧
٤ ـ سلطة القاضى الجنائى فى أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . ما لم يقيده القانون .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١ع١٠	٤٧

	القاعدة	الصفحة
١٣ — أخذ المحكمة بشهادة الشاهد يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
قضاء المحكمة بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها يفيد إطراحها شهادة النفى .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٢ع٧٨	٤١٢
١٤ — المرجع فى إثبات العناصر الواقعية والقانونية للجريمة إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٢ع٧٨	٤١٢
١٥ — توافر نية القتل أو عدم توافرها . تقديره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٢ع٨١	٤٢٤
١٦ — وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٢ع٨١	٤٢٤
(والطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)	٢ع١٢٢	٦١١
(والطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	٢ع١٣٠	٦٤٥
(والطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٣ع٢٠٦	١٠١٣
١٧ — حق محكمة الموضوع فى أن تأخذ بشهادة شاهد دون شهادة آخر ولو تماثلت ظروف روايتيهما . مرجع الأخذ بأقوال الشاهد إلى إقتناع القاضى واطمئنانه .		
عدم أخذ الحكم بدليل مشابه بالنسبة لتهمة أخرى . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٢ع٩٨	٥١٠
١٨ — للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط وهى الخبير الأعلى فى كل ماتستطيع		

	القاعدة	الصفحة
٨ — كفاية وضع النار عمدا فى مخزن مملوك للغير لقيام المسئولية الجنائية وفق المادة ٢٥٣ عقوبات . وجوب مؤاخذة المتهم بقصده الإحتمالى ومساءلته عن كافة النتائج المترتبة على فعله . (الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٣٠	١٧٦
٩ — مساءلة كل من لا يملك مزاولة مهنة الطب عما يحدثه للغير من جروح وما إليها على أساس العمد . إعفاؤه من العقوبة متى توافرت حالة الضرورة . (الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	١ع٤٦	٢٥٤
١٠ — الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الإعفاء من العقاب عملا بالمادة ٦٢ عقوبات (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)	١ع٦٦	٣٥٠
١١ — الإثارة والإستفزاز من الأعذار القضائية المخففة التى يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)	١ع٦٦	٣٥٠
١٢ — مسئولية المالك دون المستأجر عن الضرر الذى يصيب الغير من جراء تقصيره فى تعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم . التزام المستأجر قبل المالك بالقيام بأعمال الترميم والصيانة لا يعفى الأخير من المسئولية . (الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/١٣)	٢ع١٠٩	٥٥٤
١٣ — الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية . مادام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه . (الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/١٣)	٢ع١٠٩	٥٥٤
١٤ — مناط مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته فى مجال تطبيق المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو		

	القاعدة	الصفحة
" المسئوليتان ، الفعلية والمفترضة " .		
١ — مسئولية صاحب المحل ومديره فى مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؟ قيام مسئولية المدير سواء أكان متوليا الإدارة بنص العقد أو بالفعل .		
(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥٥ع٢	٧٧٧
٢ — تأثيم الشارع واقعة بيع الخبز ناقص الوزن سواء وقعت من صاحب المخبز أو من مديره أو عاملا فيه أو أى شخص خلافهم . تسويته بين المسئولية الإفتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه .		
(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥٥ع٢	٧٧٧
٣ — المراد بالغياب فى حكم المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؟		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٧)	١٥٧ع٣	٨٠٣
٤ — مسئولية صاحب المحل عن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . فرضية . قيامها فى حقه على الدوام مالم يدحضها بسبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية .		
متى يستحق كل من مدير المحل وصاحبه عقوبتى الحبس والغرامة معا أو عقوبة الغرامة وحدها ؟		
(الطعن ١١٧٨ رقم لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٧)	١٥٧ع٣	٨٠٣
٥ — مسئولية مدير المخبز عما يقع فيه من جرائم . نطاقها ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١١)	١٩٢ع٣	٩٥٨

	القاعدة	الصفحة
المسئولية عن النتائج المحتملة :		
مدى مسئولية المتهم عن النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٩٧ع٢	٥٠٧
(والطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢١٠ع٣	١٠٣٨
موانع المسئولية :		
١ — شروط الغيبوبة المانعة من المسئولية .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/١٥)	٨١	٤٢٤
٢ — تقدير موانع المسئولية الناشئة من فقدان الشعور . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨١	٤٢٤

راجع أيضا : جريمة .

(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٨٧٨ ع ٣)

ودخان .

(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦٦٥ع ٢)

وشيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٤٩٧ع ٢)

وقتل عمد .

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٧٥٠ع ٢)

	القاعدة	الصفحة
مسئولية مدنية		
١ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا . وتقدير توافر السببية بينه و بين النتيجة . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٢ ع ١	١٢
(والطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٤ ع ١	٢١
(والطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١٧ ع ١	٩٤
(والطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	١٩ ع ١	١٠٧
(والطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)	٣٦ ع ١	٢٠٧
(والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/١٣)	١٠٩ ع ٣	٥٥٤
(والطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٧٩ ع ٣	٩٠٤
٢ — تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ ، وسواء كان سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .		
(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١٧ ع ١	٩٤
٣ — جواز أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين أو أكثر .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	١٩ ع ١	١٠٧
٤ — استغراق خطأ المصاب خطأ المتهم ، تنحسر به مسئولية الأخير .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	١٩ ع ١	١٠٧
٥ — كفاية إثبات الحكم ركن الخطأ فى حق المتهم واستظهار رابطة السببية بين الخطأ والحادث .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	١٩ ع ١	١٠٧
٦ — ليس فى القانون ما يمنع إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن جريمة ولو ارتكبها معه آخر .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)	٣٦ ع ١	٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
٧ — تقدير التعويض . أمر موضوعى ، بشرط إحاطة الحكم بعناصر المسئولية المدنية .		
(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩/٢/١٩٦٨) ...	٤٠ ع ١	٢٢٣
٨ — حق الإلتجاء إلى القضاء . طبيعته وحدوده ؟		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٨)	٧٦ ع ٢	٤٠٢
٩ — تقدير ثبوت الضرر الناشىء عن إساءة استعمال حق الإلتجاء إلى القضاء . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٨)	٧٦ ع ٢	٤٠٢
١٠ — مسئولية المالك دون المستأجر عن الضرر الذى يصيب الغير من جراء تقصيره فى تعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم . إلتزام المستأجر قبل المالك بالقيام بأعمال الترميم والصيانة لا يعفى الأخير من المسئولية .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٦٨)	١٠٩ ع ٢	٥٥٤
١١ — الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية . ما دام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٦٨)	١٠٩ ع ٢	٥٥٤
١٢ — انتفاء الخطأ فى جانب المتهم . صحة القضاء بتبرئته ورفض الدعوى المدنية قبله .		
(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٨)	١٧٩ ع ٣	٩٠٤
١٣ — حدود المسئوليتين الجنائية والمدنية عن أعمال الهدم والبناء ؟		
(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٨)	١٧٩ ع ٣	٩٠٤

	القاعدة	الصفحة
مستخدمون عموميون		
راجع : موانع العقاب .		
(القاعدة رقم ٢٢٢ بالصحيفة رقم ١٠٨٦ ع ٣)		
مستشار الاحالة		
إصدار أوامره :		
لا يلزم لصحة قرارات مستشار الاحالة صدورها باسم الأمة .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٣١ ع ١	١٨١
(والطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧١ ع ٣	٨٦٤
الطعن فى أوامره :		
١ — عدم قبول الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فيها .		
قضاء الاحالة بوصفه سلطة تحقيق لا جهة حكم . لا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦)	٤٨ ع ١	٢٦٨
٢ — عدم جواز إثارة أمر بطلان قرار الإحالة لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧١ ع ٣	٨٦٤
مصادرة		
١ — نطاق المادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر فى شأن المصادرة ؟		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)	١٢٣ ع ٢	٦١٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — تأجيل نظر المعارضة إلى جلسة أخرى لتخلف المعارض عن الحضور بشخصه . وجوب إعلانه إعلانا قانونيا بالحضور لتلك الجلسة وإلا صدر الحكم معيبا . (الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٢ع٩٢	٤٨٦
٣ — قضاء الحكم بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر عليه رغم ثبوت أنه كان مقيد الحرية يوم صدور الحكم الأخير ودون تقصى ثبوت قيام هذا العذر . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)...	٢ع١١٢	٥٦٩
٤ — إعادة التمسك أمام محكمة المعارضة بالعذر المانع من حضور جلسة المحاكمة . وجوب تقصى هـذا الدفاع والإدلاء برأى فيه . (الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	٣ع١٨٥	٩٢٧
٥ — وجوب وقف نظر استئناف النيابة للحكم الابتدائى الغيابى الصادر على المتهم حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة منه فى هذا الحكم . (الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١١)	٣ع١٨٧	٩٣٧
٦ — تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيل المحكمة الدعوى إلى جلسة أخرى . وجوب إعلانه للحضور بالجلسة الأخيرة . حضور محام وتقريره بعدم حضور المعارض لمرضه وتأجيل المحكمة القضية لجلسة أخرى . وجوب إعلان المعارض بالحضور . (الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢)	٣ع٢١٥	١٠٥٦
راجع أيضا : حكم . (القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٢٦ ع٢)		

	القاعدة	الصفحة
٣ — على المحكمة فى حالة الحكم ببراءة متهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس بسبب عاهة فى عقله، أن تأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية .		
(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٤)	٣ع١٥٠	٧٤٨
٤ — أحكام المادة ٦٣ عقوبات . لا يستفيد منها إلا الموظف والمستخدم العام . عدم سريان أحكامها على موظفى وعمال الشركات التابعة لمؤسسات القطن .		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٦)	٣ع٢٢٢	١٠٨٦
٥ — اقتصار الإعفاء من العقوبة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرر عقوبات على حالة قبول الرشوة .		
(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٣ع٢٢٤	١٠٩٩

راجع أيضا : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القواعد أرقام ٤٦ ، ٦٦ ، ٧١ بالصفحات أرقام ٢٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٧١ ع ١) .

ودفاع .

(القاعدة رقم ٢٢٢ بالصحيفة رقم ١٠٨٦ ع ٣) .

ومسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ١٥٧ بالصحيفة رقم ٨٠٣ ع ٣) .

موظفون عموميون

راجع اختلاس أموال أميرية .

(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٠٠ ع ١) .

(القاعدتان رقما ١١٠ ، ١٣٨ بالصحيفة رقمى ٥٥٨ ، ٦٧٩ ع ٢) .

(ن)

نصب . نظام عام . نقابات . نقد . نقض .
نماذج صناعية . نيابة عامة .

نصب

نظام عام

	القاعدة	الصفحة
عدم تمسك الطاعن بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل سماع الشهود. اعتبار الطاعن متنازلا عن التمسك بالإثبات بالكتابة. لا يجوز له التمسك بالدفع بعد ذلك . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٩)	٣ع٢١٧	١٠٦٢
راجع أيضا : إثبات . (القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤٦٧ ع ٢)		
وإستئناف . (القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٥٣٣ع ٢)		
وبطلان . (القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ٢٠٢ع ١)		
ودخان . (القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٤٥١ ع٢)		

نقابات

راجع : القواعد أ "نقابات" بالصحيفة ١ ع ١ و ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ " نقابات " بالصفحات أرقام ٧٨١ ، ٧٨٧ ، ٧٩١ ، ٧٩٥ ع ٣

نقد

	القاعدة	الصفحة
١ — توجيه الشارع الخطاب فى المادة ٤/٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ إلى النيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال (الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	١ع٢٦	١٤٨
٢ — احتفاظ كل من اقليمى الجمهورية العربية طبقا للمادة ٦٨ من دستور مارس سنة ١٩٥٨ بنوع من الذاتية التشريعية . (الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٦)	٢ع٩١	٤٦٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم امتداد نطاق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على عمليات النقد إلى الإقليم السورى .		
الحظر الوارد على غير المقيمين أو وكلائهم فى التعامل بالنقد المصرى ، يسرى على غير المقيمين من أبناء الإقليم السورى .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٨)	٩١ ع ٢	٤٦٧
٤ — انسباغ جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أبناء الإقليم السورى ، وإعفاؤهم من إجراءات الإقامة وتجديدها ليسا بمانعين من انطباق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عليهم .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٨)	٩١ ع ٢	٤٦٧
٥ — إباحة التعامل بالنقد المصرى بغير قيد . مقصور على أبناء الإقليم المصرى . المادة ٢٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٨)	٩١ ع ٢	٤٦٧
٦ — سريان الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على من يتعامل بالنقد المصرى بصفته وكيلا عن غير مقيم .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٨)	٩١ ع ٢	٤٦٧
٧ — حظر التعامل بالنقد المصرى وجه أصالة إلى غير المقيم ولو أقام بصفة مؤقتة أو غير مشروعة وكذلك إلى وكيله ولو كان مصريا مقيما فى مصر .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٨)	٩١ ع ٢	٤٦٧
٨ — المقصود بالتعامل بالنقد المصرى ؟		
رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٨)	٩١ ع ٢	٤٦٧

القاعدة | الصفحة

١٦ — حظر تحويل النقد الأجنبي من مصر وإليها إلا بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار وزير الاقتصاد . مراد القانون من هذا الحظر ؟ متى يتحقق التحويل ؟

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٦٨) ٩٦ ع٢ ٥٠١

١٧ — المقصود بتعبير التعهد المقوم بعملة أجنبية ؟ وقوع الجريمة بمجرد التعهد . التعهد المقوم بعملة أجنبية فى الخارج لا يعد من الأفعال المحظورة بمقتضى قانون تنظيم الرقابة على النقد إلا إذا كان الدفع بالعملة الأجنبية — تنفيذ لهذا الالتزام — فى مصر .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٦٨) ٩٦ ع٢ ٥٠١

١٨ — النشاط المادى فى كافة الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٦٨) ٩٦ ع٢ ٥٠١

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٨٥٣ع٢)

نقض

التقرير بالطعن وأثره :

١ — الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم . تدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه . مثال .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٨/١/١٩٦٨) ٣ ع١ ١٨

٢ — التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به ، تقديم الأسباب فى الميعاد القانونى شرط لقبوله . التقرير بالطعن وتقديم

	القاعدة	الصفحة
أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .		
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٣ ع ١	١٨
(والطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)	٦٩ ع ١	٣٦٥
٣ — لا يلزم لإعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦)	٧٢ ع ١	٣٧٧
٤ — اتصال محكمة النقض بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا بمجرد التقرير به فى الميعاد . على الطاعن متابعة طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦)	٧٢ ع ١	٣٧٧
"ميعاد التقرير" .		
١ — ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بالبراءة . بدؤه من تاريخ صدوره .		
(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/١٩)	٦٥ ع ١	٣٤٨
٢ — إبداء الطاعن رغبته فى التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى إلى إدارة الليمان . إهمال الإدارة المذكورة فى تحرير تلك الرغبة وتقديمها فى الميعاد . وجوب قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١)	١٧٠ ع ٣	٨٥٩
٣ — الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن وإيداع أسبابه . ميعاده : بدؤه فى حق المعارض من يوم علمه رسميا بالحكم .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢)...	٢١٣ ع ٣	١٠٥١

	القاعدة	الصفحة
أسباب الطعن :		
" إيداعها والتوقيع عليها ".		
١ - حق محكمة النقض فى عدم الاطمئنان إلى الشهادة المرضية التى قدمها الطاعن للتدليل على أن المرض حال بينه وبين تقديم أسباب طعنه فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)	٦٩ ع ١	٣٦٥
٢ - تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة . وجوب التوقيع عليها ممن صدرت منه خلال ميعاد الطعن و إلا كانت باطله . عدم جواز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها .		
قبول الطعن شكلا شرط لنظر الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٢٨ ع٢	٦٣٩
الأسباب المتعلقة بالنظام العام :		
ميعاد الاستئناف . تعلقه بالنظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٤ ع٢	٥٣٣
ما يقبل من الأسباب :		
١ - الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ، دفع جوهرى . وجوب الرد عليه .		
كيفية إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ؟		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٢٦ ع٣	١١١٠
٢ - وجوب استظهار عناصر المصادفة التى تضفى على المكان وصف العمومية .		

	القاعدة	الصفحة
قصور الحكم فى بيان ركن العلنية فى جريمة الفعل الفاضح العلنى . يعيبه . (الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٢٩ ع ٣	١١٢١
" ما لا يقبل منها " .		
١ — الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات . طبيعته : دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
٢ — إثارة أمر إنحسار إختصاص الضابط المحلى عن الإمتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض. شرط قبوله ؟ (الطعن ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣ ع ١	١٢٤
٣ — شرط قبول وجه الطعن . أن يكون واضحا محددا . (الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٩ ع ١	١٦٥
٤ — عدم قبول مجادلة المحكمة فى رفضها وقف الدعوى إلى أن يفصل فى الطعن بالتزوير ، ما دامت قد خلصت إلى أن الفصل فى الدعوى لا يقتضى ذلك . (الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٩ ع ١	١٦٥
٥ — إثارة أمر بطلان أى إجراء سابق على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٣١ ع ١	١٨١
٦ — عدم منازعة المتهم فى أن ما ضبط معه هو من الذهب . ليس له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة عدم إجراء تحليل كيماوى للمادة المذكورة ، ما دام لم يطلب منها ذلك . (الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)	٣٤ ع ١	١٩٨

	القاعدة	الصفحة
٧ — ليس للطاعن التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة . (الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)	٣٥ ع ١	٢٠٢
٨ — عدم جواز النعى على المحكمة قضاؤها بالبراءة لإحتمال ترجح لديها . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)	٦٠ ع ١	٣٢٨
٩ — سكوت الطاعن عن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أمام محكمة الموضوع ، وكون الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها . ليس للطاعن إثارتها أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٩)	٨٠ ع ٢	٤٢٠
١٠ — عدم جواز إبداء الدفع ببطلان إجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض . إثارته فى تحقيق النيابة لا يغنى عن وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٩)	٨٨ ع ٢	٤٥٦
١١ — عدم جواز إثارة أمر بطلان قرار الاحالة لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧١ ع ٣	٨٦٤
١٢ — المنازعة الموضوعية فى اختلاف وزن ما ضبط وما حلل . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧١ ع ٣	٨٦٤
١٣ — تعييب الطاعن لمسلك المدافع عنه لا يصلح وجها للنعى على قضاء الحكم بادانته . مثال . (الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢٠٥ ع ٣	١٠٠٨

	القاعدة	الصفحة
المصلحة فى الطعن :		
١ — خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة . لا يعيبه . مادام لم يتصل بحكم القانون أو إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. (الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١٠ ع ١	٤٧
٢ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار . إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر (الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١٤ ع ١	٨١
٣ — تطبيق الحكم المادة ٣٢/ ٢ عقوبات على الجرائم المسندة إلى الطاعن وتوقيعه عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لإحدى هذه الجرائم . لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة أخرى من الجرائم المسندة إليه . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٣١ ع ١	١٨١
٤ — لا مصلحة للطاعن فى إثارة عدم توافر أركان الجناية التى حوكم بها طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة للجنحة التى يسلم بقيامها فى حقه . (الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)	٣٥ ع ١	٢٠٢
٥ — عدم جواز محاجة المتهم بإعمال الحكم المادة ٣٢ عقوبات فى حقه . إذا كان الخطأ فى الاستدلال يشمل الحكم كله . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦)	٥٢ ع ١	٢٨٤
٦ — توقيع الحكم على الطاعن العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد . إثارة الطاعن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الإهانة والتعدى . لا جدوى منه . (الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٦ ع ١	٣٠٠

	القاعدة	الصفحة
٧ــ النعى على الحكم عدم استظهاره أركان جريمة الإختلاس المنسوبة للمتهم . عدم جدواه مادام أن المحكمة آخذته بعقوبة جناية عرض الرشوة على موظف عام المسندة اليه . (الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	١٣٨ ع ٢	٦٧٩
٨ ــ الخطأ المادى فى منطوق الحكم لا يعيبه . مثال . (الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١)	١٦٦ ع ٣	٨٤١
٩ ــ عدم قبول طعن النيابة إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن . مثال . المصلحة أساس الدعوى . (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧٢ ع ٣	٨٧١
١٠ــ الطعن فى الاحكام لصالح القانون غير جائز . مثال . (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)	١٧٢ ع ٣	٨٧١
١١ ــ تقــــدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع . لا مصلحة للنيابة فى النعى على الحكم فى ذلك التقدير . (الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٨٢ ع ٣	٩١٦
١٢ ــ حق النيابة فى الطعن بطريق النقض ولو لمصلحة المحكوم عليه . (الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)	١٩٧ ع ٣	٩٧٧
١٣ ــ تقيد النيابة العامة فى الطعن لمصلحة المتهم بذات القيود التى يتقيد بها . (الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)	١٩٧ ع ٣	٩٧٧

	القاعدة	الصفحة
١٤ – عدم جدوى النعى على الحكم خطؤه بإدانة المتهم بجناية إحراز سلاح بدون ترخيص مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة جنحه عدم الاخطار التى إرتكبها الطاعن .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١١/٢٠)	٢٠٢ع٣	٩٩٤
١٥ – تطبيق الحكم المادة ٣٢ عقوبات ومعاقبة المتهم بعقوبة الجريمة الأشد. لاجدوى مما يثيره المتهم فى شأن الجرائم الأخرى المرتبطة. مثال.		
(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢٠٦ع٣	١٠١٣
١٦ – دخول العقوبة المقضى بها عن التهمتين المسندتين للمتهم فى حدود العقوبة المقررة لإحداهما . عدم جدوى النعى على الحكم خطؤه فى التهمة الأخرى.		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)	٢٢٢ع٣	١٠٨٦
١٧ – عدم جدوى النعى على الحكم عدم استظهاره قصد القتل . ما دامت العقوبه مبررة .		
(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)	٢٣٢ع٣	١١٣٣
راجع أيضا : عقوبة		
(القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ١٠٨٠ ع ٣)		

" نطاق الطعن "

	القاعدة	الصفحة
عدم قبول التعرض فى الطعن لغير الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	١١٢ع٢	٥٦٩

" مايجوز الطعن فيه من الأحكام "

	القاعدة	الصفحة
١ – جواز الطعن بالنقض فى الحكم غير الفاصل فى موضوع الدعوى متى كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهره . مثال فى حكم صادر من محكمة الجنايات بعدم قبول الدعوى .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٦٨/١/٨)	١ع ١	٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — تصدى القصور فى التسبيب على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، مما يمتنع معه على محكمة النقض التعرض لما انساق إليه الحكم المطعون فيه من تقريرات قانونية .		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)	٣٣ ع ١	١٩٤
٥ — تقدير توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٠)	٨٤ ع ٢	٤٤١
(والطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	١٨٣ ع ٣	٩٢٢
٦ — ثبوت أن المتهم — حسب المبين بالشهادة الرسمية الصادرة من النيابة — قد قرر بالإستئناف خلال الأجل القانونى الذى حددته المادة ١/٤٠٦ إجراءات . القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا . خطأ .		
(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٦ ع ٢	٤٤٧
٧ — حجب الخطأ محكمة الموضوع من أن تقول كلمتها فى موضوع استئناف المتهم من حيث ثبوت صحة إسناد التهم ماديا إليه . وجوب نقض الحكم والإحالة بالنسبة لطعنه والطعن المرفوع من النيابة .		
(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٦ ع ٢	٤٤٧
٨ — المتهم لا يضار بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٩٦ ع ٢	٥٠١
٩ — الالتزامات الخاصة بمنح العمال أجازاتهم السنوية وأجازات الأعياد وتوفير وسائل الاسعاف لهم وإمساك سجلات لقيد الغرامات . الإخلال بها معاقب عليه بالغرامة التى لا تقل عن مائتى قرش ولا تتجاوز ألف قرش .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	١١٤ ع ٢	٥٧٨

	القاعدة	الصفحة
سبق إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدرات بقصد التعاطى ، لا يندرج ضمن الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز الأسلحة النارية بغير ترخيص . (الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٨)	٢ع١٤٢	٦٩٧
١٧ — على المحكمة فى حالة الحكم ببراءة متهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس — بسبب عاهة فى عقله — أن تأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية . (الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٨)	٢ع١٥٠	٧٤٨
١٨ — عقوبة المادة ١٤٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أخف من عقوبة المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجوب مصادرة اللحوم المذبوحة خارج السلخانة والمعدة للأكل المواد ١٤٣ ، ١٤٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . (والطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨) ..	٣ع١٦١	٨٢٠
١٩ — إعداد ملف لكل عامل . لا يغنى عن إدراج البيانات التى يتطلب القانون ذكرها فى الملف . (والطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٨)	٣ع١٨١	٩١٣
٢٠ — إطلاق الشارع عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ من التوقيت . (الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٨)	٣ع١٨٤	٩٢٥
٢١ — اعتبار القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ قانونا أصلح من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ لتركه للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة بعد أن كان القرار القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معا بحد أدنى . لا يغير من ذلك قضاء المحكمة بعقوبة		

	القاعدة	الصفحة
تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى القانون الجديد ، طالما أنها التزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى القرار القديم مما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٨)	١٩٤ع٣	٩٦٥
٢٢ — حالات الإعفاء من الترخيص بحمل السلاح ؟ جريمة عدم إخطار شيخ البلد عما يحوز من سلاح . جنحة .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨)	٢٠٢ع٣	٩٩٤
٢٣ — شرط إعمال المادة ١٤٥ عقوبات . ألا ينطوى عمل الزوجة على جريمة يعاقب عليها القانون . مثال فى جريمة إحراز مخدر .		
(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨)	٢٠٣ع٣	١٠٠٠
٢٤ — المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت إنتاجها .		
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٦٨)	٢١٢ع٣	١٠٤٧
٢٥ — مثال لتنازع اختصاص سلبى بين محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث .		
(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٦٨)	٢١٦ع٣	١٠٥٩
٢٦ — الحد الأدنى للعقوبة فى جريمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية دون الحصول على شهادة صحية فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ هو خمسة جنيهات .		
(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٨)	٢٢٠ع٣	١٠٧٦

راجع أيضا : استئناف .

(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٩٣٧ ع ٣)

و تزوير .

(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٢٨٠ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
وتموين .		
(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢٤٢ ع ١)		
وحكم .		
(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٣٣ ع ١)		
وعقوبة .		
(القاعدتان رقما ٢٠١ ، ٢٣٠ بالصحيفتين رقمى ٩٩٠ ، ١١٢٦ ع ٣)		
(ب) بطلان الحكم :		
وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام : إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية . وجوب القضاء بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام . مثال فى حالة بطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٩ ع ٢	٤٦٠
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢٩٠ ع ١)		
(ج) وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم :		
١ — بطلان القضاء فى الجريمة . شرطه : ألا تكون المحكمة قد اتصلت بها طبقا للقانون . اتصال سبب الطعن بالمتهمين جميعا . امتداد أثر الطعن إليهم .		
(الطعن ١٨٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢٠٩ ع ٣	١٠٣١

	القاعدة	الصفحة
٢ — تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيل المحكمة الدعوى إلى جلسة أخرى. وجوب إعلانه للحضور بالجلسة الأخيرة . حضور محام وتقريره بعدم حضور المعارض لمرضه وتأجيل المحكمة القضية لجلسة أخرى . وجوب إعلان المعارض بالحضور .		
(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٦٨)	٢١٥ع٣	١٠٥٦
راجع أيضا : رشوة .		
(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٨٠٧ ع ٣)		
وغش .		
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣٣٤ ع ١)		
الحكم فى الطعن :		
١ — وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام : إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية . وجوب القضاء بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٦٨)	٨٩ ع ٢	٤٦٠
٢ — وقف السير فى الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد أحد المحكوم عليهم (باعتباره الفاعل الأصلى) نهائيا . مضى مدة أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان الأخير بالحكم الغيابى وحتى عرض الأوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن ، دون معارضة المحكوم عليه فى هذا الحكم أو اتخاذ أى إجراء قاطع لمدة التقادم . وجوب نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٦٨)	١٠٦ع٢	٥٤٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — ثبوت أن العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه الصادر باعدام الطاعن يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون المذكور. وجوب قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم .		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	١١٧ ع ٢	٥٨٩
٤ — الطاعن لا يضار بطعنه .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٢٤ ع ٢	٦٢٢
٥ — متى يتعين القضاء بالإحالة عند نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٣ ع ٢	٧٠١
٦ — نقض الحكم المطعون فيه . عدم شموله المحكوم عليه الذى لم يكن طرفا فيه .		
(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/١٨)	١٥٦ ع ٣	٧٩٩
" سلطة محكمة النقض " .		
لمحكمة النقض فى حالة خطأ الحكم المطعون فيه فى القانون أن تنقضه لمصلحة المتهم وتصححه .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٧ ع ١	٢٦٠
متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة ؟		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢٠١ ع ٣	٩٩٠
متى يقضى بنقض الحكم لمن لم يقدم أسبابا لطعنه ؟		
(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٢٠٧ ع ٣	١٠٢٢
نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه من الخصوم ، مشروط باستئناف الحكم الابتدائى واتصال المحكمة الاستئنافية بموضوع الدعوى . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض		

	القاعدة	الصفحة
سقوط الطعن :		
١ — سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن . (الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦)	٧٢ ع ١	٣٧٧
٢ — إجراءات تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى حالة مرض المحكوم عليه : قعود الطاعن عن سلوك طريق تأجيل تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه لمرضه . قضاء محكمة النقض بسقوط طعنه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظره . ليس له الاستناد إلى ذلك العذر كسبب لرجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن وإعادة نظره من جديد . (الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦)	٧٢ ع ١	٣٧٧
" التنازل عن الطعن " .		
التنازل عن الطعن . طبيعته : ترك للخصومة . أثره : إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن . (الطعن رقم ١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)	١ نقابات ع ١	١
" سلطة محكمة النقض فى تحقيق الإدعاء بالتزوير " .		
١ — للنيابة العامة ولسائر الخصوم الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية أمام محكمة النقض فى حدود تحقيق تجريه فى أوجه الطعن المقدمة إليها . (الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧)	٥٣ ع ١	٢٨٨
٢ — الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة . لها ألا تحقق الطعن بنفسها وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت عدم جدية الطعن . (الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧)	٥٣ ع ١	٢٨٨

القاعدة | الصفحة

راجع أيضا : إصابة خطأ .

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٠٧ ع ١) .

وحكم .

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٥٠ ع ١)

وعزو طفل إلى غير والدته .

(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣٤٠ ع ١) .

ومستشار الإحالة .

(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٦٨ ع ١) .

نماذج صناعية

عنصرا الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٦/٢/١٩٦٨) ... ... ٣٢ ع ١ | ١٨٩

نيابة عامة

" التحقيق بمعرفة النيابة " .

١ — إختصاص وكلاء النيابة الكلية بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٨) ... ... ٢٢ ع ١ | ١٢٤

٢ — إختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير وكيل النيابة المحقق .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٨) ... ... ٢٨ ع ١ | ١٥٦

٣ — حضور ضابط البحث الجنائى التحقيق لا يعيب إجراءاته .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٨) ... ... ٢٨ ع ١ | ١٥٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — حرمان النيابة العامة من الطعن فى حكم البراءة الذى لم توقع أسبابه فى الميعاد . قاصر عليها . عدم امتداده لأطراف الدعوى المدنية التابعة .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٩)	٢١٩ ع ٣	١٠٧٣
سلطتها فى الرجوع فى أمر الحفظ :		
للنيابة العامة الرجوع فى أمر الحفظ الصادر منها بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى ، طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته بعد .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٩٣ ع ٢	٤٩٠
طبيعة الإقرار أمام النيابة :		
الإقرار فى تحقيق النيابة هو إقرار غير قضائى ، للمحكمة أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٦)	٩١ ع ٢	٤٦٧

راجع أيضا : تفتيش .

(القاعدة رقم ٢٣٤ بالصحيفة رقم ١١٤١ ع ٣)

وحكم .

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٤٤٧ ع ٢)

ودخان .

(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٤٥١ ع ٢)

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٢٤٥ ع ١)

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٣٢٠ ع ١)

ومستشار الإحالة .

(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٦٨ ع ١)

الصفحة	القاعدة	

(هـ)

هتك عرض . هرب المقبوض عليهم

هتك عرض

هرب المقبوض عليهم

القاعدة | الصفحة

وجوب تعدد عقوبات من هرب بعد القبض عليه قانونا إذا صحب الهرب استعمال القوة أو جريمة أخرى . الرقيب بالشرطة . موظف عام .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٨) ... ... | ٢٣٠ ع ٣ | ١١٢٦

(و)

وصف التهمة

١ — تغيير المحكمة التهمة من سرقة إلى غش تجارى دون لفت نظر الدفاع . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩/٢/١٩٦٨) ... ... | ٤٠ ع ١ | ٢٢٣

٢ — إدانة المحكمة المتهمين بجريمة ضرب المجنى عليه مع سبق الإصرار وإحداثهم به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي عدا الإصابة النارية التى رفعت بها الدعوى عن تهمة القتل العمد — دون تنبيههم إلى هذا التعديل . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨) ... ... | ٢١٨ ع ٢ | ٥٩٥

٣ — تعديل وصف التهمة . حدوده ؟

تعرض المحكمة لواقعة جديدة متخذة منها أساسا لإدانة المتهم بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية ولا تتصل بما ورد فى أمر الإحالة اتصالا لا يقبل التجزئة . غير جائز . مباشرة محكمة الجنايات حقها فى التصدى . عدم مجاوزته إلى الفصل فى موضوع ما تصدت له من وقائع . المادة ١١ إجراءات .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٨) ... ... | ١٤٥ ع ٢ | ٧١٧

٤ — تعديل المحكمة الوصف من قتل عمد مع سبق إصرار مقترن إلى شروع فى قتل مقترن دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٨) ... ... | ١٤٦ ع ٢ | ٧٢١

	القاعدة	الصفحة
٥ — إختلاف أركان وعناصر جريمة المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات عن جريمة المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من ذات القانون .		
ماهية تعديل التهمة الذى يوجب لفت نظر الدفاع ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب .		
(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٧)	٣ع١٥٨	٨٠٧
(والطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٣ع٢٠١	٩٩٠
٦ — حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة . يقابله واجبها فى أن تبين للمتهم التهمة المعدلة .		
(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/٧)	٣ع١٥٨	٨٠٧
(والطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٣ع٢٠١	٩٩٠
٧ — العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة فى صدد قواعد التقادم هى بنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة .		
(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٤)	٣ع١٧٧	٨٩٦
٨ — تعديل المحكمة التهمة من جريمة هتك عرض بالقوة إلى جريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٣ع٢٠٨	١٠٢٧
٩ — عدم التزام الدفاع بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره .		
(الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٣ع٢٠٨	١٠٢٧
١٠ — معاقبة المتهم على أساس واقعة — شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون لفت نظره . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)	٣ع٢٠٨	١٠٢٧

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٨٢	١٤	دبلوم	دبلومى
٧٨٤	١٢	"دبلومية"	"دبلومين"
٧٨٥	٢١	"الدبلوماية"	"الدبلومين"
٧٩٥	١٣	١٩٥٠	١٩٥٥
٧٩٧	٥	١٩٥٠	١٩٥٥
٨٠٦	٦	من مخالفات	عن مخالفات
٨٠٧	١٢	ا هية	ماهية
٨٢٩	٥	تبئ	تنبئ
٨٣٢	٨	رشوة . ةجريمة	رشوة . جريمة
٨٦٥	٢	عيله	عليه
٨٧٢	الأخير	السابقة	السالف
٨٧٣	٣	و١٣/٢-١ و١٤٢	و١٣/١-٢ و١٤
٨٧٣	٣	المرسوم بقانون ٥٣ لسنة ١٩٥٠	المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠
٨٩٢	٣	معنى	تعنى
٨٩٣	١١	الطاعن	الطاعنين
٨٩٧	١٤	والجنحة بالمادة	والمادة
٩١٠	٢٢	الط قدم	الطعن المقدم
٩٠٤	٦	١٢٧٨	١٢٨٧
٩١٣	٢١	ينشآ	ينشئا
٩١٧	٢٥	واطمئنانها	اطمئنانا
٩١٨	١٠	اتهت	اتهمت

(تابع) التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩٤٦	١٧	دائرة	بدائرة
٩٤٨	١٩	على العاهة	على أن العاهة
٩٥٨	١٩	الحكم	بالحكم
٩٦٩	٢٥	عن	عند
٩٨٣	٧	(أولا)	أولا
٩٩٠	٢٣	حرم	جزم
٩٩٩	١٥	ترحيض قد	ترخيص يكون قد
١٠١٠	٥	بينهما	منهما
١٠١٠	٦	إليها	إليهما
١٠١٠	٨	علمه	علمهما
١٠١٧	١٥	يؤدى	مؤدى
١٠٣٢	٧	عليها	عنها
١٠٣٥	٤	يآلة	بآلة
١٠٦٧	٢٣	بما يخالفها	ما يخالفها
١٠٦٧	٢٤	عن	من
١٠٩٨	١	برتديه	يرتديه
١١٠٤	١١	شهذا	شهدا
١١١٧	١٣	مزحلة	مرحلة
١١٣٦	١٨	إصابة	إصابية
١١٣٩	٨	إيضالا .	إيصالا .
١١٤٢	٢١	ل	له

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة
وكيل وزارة
علي سلطان علي
رئيس مجلس الادارة

لهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية [دار القضاء] ٥١٩ /٦٨/١٠٢ ٣٢٠١ "